

## محمد جمال باروت

- ناقد وباحث سوري. يعمل حيراً في المركز العربي للدراسات الاستراتيجية بدمشق.
- من كتبه:
  - الشعر يكتب اسمه - اتحاد الكتاب العرب - دمشق - ١٩٨٢
  - الحداثة الأولى - اتحاد أدباء وكتاب الإمارات - الشارقة - ١٩٩١
  - حركة التنوير العربية في القرن التاسع عشر، جامعة حلب غودجا، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٤
  - يشرب الجديدة، الحركات الإسلامية الراهنة، دار الرئيس، لندن، ١٩٩٤
  - أطياف الحداثة: مابين علمانية النخبة وإسلامية الأمة، دار الصداقت، حلب، ١٩٩٤
  - المجتمع المدني، مفهوماً وإشكالية، دار الصداقت، حلب، ١٩٩٥
  - حركة القديسين العرب، النشأة - التطور - المصائر، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق ١٩٩٧
  - باحث مشارك ومحرر في عدة مشاريع بحثية منها:
    - الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية في الوطن العربي في القرن العشرين (مجلدان)، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، ١٩٩٩.

## الدكتور أحمد الريسوبي

- ولد سنة ١٩٥٣ بباحة مدينة القصر الكبير، شمال المغرب
- حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨
- أتم دراسته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط، فحصل منها على:
  - شهادة الدراسات الجامعية العليا سنة ١٩٨٦
  - دكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢، وكان موضوع الأطروحة هو: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.
  - صدر له (العدد التنظيمي للحركة الإسلامية، ماله وما عليه)
  - مدخل إلى مقاصد الشريعة
  - له مقالات وأبحاث ومشاركات في العديد من الندوات، داخل المغرب وخارجها.
  - يعمل حالياً أستاذًا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس - بالرباط
  - عضو برابطة علماء المغرب
  - رئيس سابق لرابطة المستقبل الإسلامي
  - رئيس - حالياً - لحركة التوحيد والإصلاح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الاجتهاد

النص، الواقع، المصلحة



د. أحمد الريسوبي  
أ. محمد جمال باروت


# الاجتهاد

النص، الواقع، المصلحة



الرقم الاصطلاحي للسلسلة : ٣٠٤٥ ، ٠٣١  
الرقم الاصطلاحي للحلقة : ١٣٤٩ ، ٠٣١  
الرقم الدولي للسلسلة : ٦-٤٤٧-٥٧٥٤٧-١  
الرقم الدولي للحلقة : ٣-٧٥١-٧٥١-٥٧٥٤٧-١  
الرقم الموضوعي : ٣٠١ - ٢٥٠  
الموضوع : مشكلات الحضارة  
الفقه الإسلامي وأصوله  
العنوان : الاجتئاد النص الواقع المصلحة  
التأليف : د. أحمد الريسوني  
أ. محمد جمال باروت  
التنفيذ الطباعي : مطبعة سيفو - بيروت  
عدد الصفحات : ٢٠٨ ص  
قياس الصفحة : ٢٠ × ١٤ سم  
عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة  
يمتنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع  
والتصوير والتقليل والترجمة والتسجيل المرئي  
والمسنون والحاوسيبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن  
خطي من  
دار الفكر بدمشق  
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد  
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا  
برقم: فكر  
فاكس ٢٢٣٩٧١٦  
هاتف ٢٢١١١٦٦٠، ٢٢٣٩٧١٧  
<http://www.fikr.com/>  
E-mail: info @fikr.com



**الطبعة الأولى**  
**١٤٢٠ = ٢٠٠٠ م**

# المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	كلمة الناشر .....
	<b>القسم الأول</b>
٩	الاجتهداد بين النص والمصلحة والواقع .....
	الدكتور أحمد الريسوبي
١٢	الاجتهداد بين الصواب والخطأ .....
١٥	الاجتهداد بين الحرية والمسؤولية .....
٢٨	النص والمصلحة .....
٢٩	الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة .....
٣٣	أيّ مصلحة نعني؟ .....
٣٧	دعوى تعارض النص والمصلحة .....
٣٨	١ - مسألة الصيام .....
٤٢	٢ - مسألة الحجاب .....
٤٥	٣ - قطع يد السارق .....
٤٩	التعامل المصلحي مع النصوص .....
٥٠	١ - معيارية النصوص في تقدير المصالح .....
٥٣	٢ - التفسير المصلحي للنصوص .....
٥٥	٣ - التطبيق المصلحي للنصوص .....
٥٩	الفقه بين الاجتهداد النظري والواقع العملي .....

**الصفحة****الموضوع**

٦٤	أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها .....
٧٣	<b>القسم الثاني</b>
٧٥	الاجتهد بين النص والواقع .....
	الأستاذ محمد جمال باروت
١٤١	<b>القسم الثالث - التعقيبات</b>
١٤٣	تعليق على بحث الأستاذ محمد جمال باروت .....
	الدكتور أحمد الريسوبي
١٦٥	تعليق على بحث الدكتور أحمد الريسوبي .....
	الأستاذ محمد جمال باروت
١٨١	فهرس عام .....
١٨٩	تعاريف .....

## **كلمة الناشر**

وتمضي الحوارات؛ هادئة متناغمة متكاملة حيناً، وصاحبة متنافرة متباعدة أحياناً.. لتقف عند موضوع شائك وحساس هو (النص)، وخاصة عندما يكون إلهياً لا يأبه إليه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

هل يمكن لهذا النص أن يتنزل على الواقع، ويتحقق فيه مصالح العباد؟! كيف يستطيع الثابت أن يستوعب المتغير، ويتحقق المصالح التجددية؟!

وإذا كان البشر مكلفين بتطبيق النص الإلهي على وقائعهم، فكيف سيفهمون معانيه ومقاصده؟!

وهل يمكن للفهوم البشري - المختلفة بفطرتها - أن يتوحد فهمها للنص الواحد، في المكان الواحد والزمان الواحد، فضلاً عن الأمكنة المتباعدة، أو الأزمنة المتعاقبة؟!

وإذا كان للفهوم البشري أن يفسر النص الإلهي، فهل يكتسب هذا الفهم البشري القداسة نفسها التي للنص الإلهي؟! فائي الفهوم البشري المتعددة المختلفة سينقدس؟!

وإذا كان إعمال العقل البشري في استقصاء معانى النص،  
واستجلاء مقاصده؛ هو ما يطلق عليه (الاجتهد)، فهل للاجتهد باب  
قابل للفتح والإغلاق؟!  
وما شرط الفتح والإغلاق وآلية عملهما؟!  
ألا يفسح فتح باب الاجتهد للعقل البشري، المتنوع والمحدود، المجال  
واسعاً للوقوع في الخطأ؟!  
ماذا عن الخطأ البشري في فهم النص؟ وكيف سيصحح البشر  
أخطاء الفهم والتفسير؟!

وماذا يعني إغلاق باب الاجتهد — إن كان للاجتهد باب قابل  
للإغلاق — غير إقالة العقل البشري، وتعطيله، وهو المخاطب أساساً  
بالأمر بالتدبر ﴿أفلا يتذرون القرآن ألم على قلوب أقفالها؟﴾ [محمد:  
٤٧/٢٤]، والنهي عن اتباع ماليس له به علم ﴿ولاتقف ماليس لك به  
علم، إن السمع والبصر والرؤاد، كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾  
[الإسراء: ١٧/٣٦]؟

فلنمض مع الحوار، لنعرف إجابات المفكرين الكبيرين عن هذه  
الأسئلة وعشرات غيرها مما قد يعتلي في صدور الكثيرين، ولا يوحون  
به رغباً أو رهباً.

والحمد لله رب العالمين على مائعم به على الإنسان من نعمة  
العقل، وفضله به على سائر مخلوقاته.

القسم الأول

د. أحمد الريسوبي

الاجتهاد  
بين النص والمصلحة والواقع



## الاجتہاد

# بین النص والمصلحة والواقع

الدکتور أحمد الريسوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

جامعة محمد الخامس بالرباط

هذا البحث يحکوم - عن طواعية و اختيار - بكونه حلقة في مشروع حواريٌ تكاملی بناء. هو المشروع الذي تبتنته و دعت إليه (دار الفكر المعاصر). فهو بحث موجه إلى الحوار، ومعرض للنقد والتقويم، منذ البداية. هو بحث يحاور ليحاور، ويعطي ليأخذ، ويقول ليقال له ويقال عنه.

لهذا ولغيره من مرامي المشروع المقترح، فإني لا أريد أن أقدم بحثاً تقليدياً، يشغل هاجس التحقيق والتوثيق، وتكتير المعلومات والشواهد والنقل، والتفنن في التعليقات والإحالات، وإنما أريد أن أهتم أساساً بعرض نظرات واقتراحات، وتقديم آراء وتقويمات. أريد أن أقدم إسهاماً فكريأً أتحمل مسؤوليته وأتقبل محاسبته، إن صواباً فصواب، وإن خطأً فخطأ.

## الاجتهاد بين الصواب والخطأ

من الأحاديث العظيمة الهادبة في هذا الباب، حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين وغيرهما: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

إن هذا الحديث لم يكتف بفتح باب الاجتهاد وتقرير حوازه، بل هو يفتحه ويغري به ويدفع إليه دفعاً. ومن عجب أن يتحدث المتحدثون عن إغلاق باب الاجتهاد مع وجود هذا الحديث الذي يبشر المحتهد المصيب بأجر مضاعف، ويسخر المحتهد المخطئ بأنه أيضاً مأجور!

لقد كان من الممكن - ذهنياً وقياسياً - أن يكون للمحتهد المصيب أجر، وأن يكون على المحتهد المخطئ وزر. لأن الحالات التي يكون فيها أجر، يكون عادة في ضدها وزر. وكان من الممكن أيضاً أن يكون المحتهد المخطئ معفواً عنه بلا أجر ولا وزر، وفي هذا عدل وفضل. أما أن يكون المحتهد المخطئ غانماً مأجوراً، فهذه هي الحكمة البالغة والرحمة الواسعة.

وهذا من معانيه الضمنية أن المحتهد له الحق في أن يخطئ، وأن خطأ لا يجلب له إثماً ولا عقاباً ولا يحرمه من حق المكافأة على اجتهاده الذي أخطأ فيه.

ولنستحضر أن الخطأ هنا يتعلق بالدين ومعانيه، وبالشريعة وأحكامها، ويتعلق بحقوق الله وبحقوق العباد. وقد تصاب فيه دماء وفروج وأعراض وأموال بغير حق. ومع ذلك فالمخطئ مأجور. نعم مأجور حتى في حال خطئه. وتلك هي ضرورة الفكر والبحث والتقدم العلمي. ألا فليتقدم المحتهدون والباحثون وليرقدموا مطمئنين مرتاحين، غير متهيبين ولا وجلين.

ومن عجب أن الأنبياء أيضاً يجتهدون، وكذلك يخطئون. وقد استشكل بعض الأصوليين صدور الاجتهداد من النبي المرسل، إذ هو يوحى إليه، فكيف يجوز له أن يجتهد فيستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويعمل بالظن وهو يأتيه اليقين؟! ومن هنا أنكر من أنكر من الأصوليين اجتهداد النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يتسى ليسنّ، وتزوج مطلقة متباينة السابق ليسن ويرفع الحرج، وليمحو أي أثر في النفوس لنظام التبني الذي كان معمولاً به، فإنه أيضاً يجتهد ليسنّ، وقد يخطئ في اجتهداده ليسنّ. إذ لو لم يجتهد الرسول، فمن يكون قدوتنا ومثالنا في الاستنباط والقياس والاستصلاح؟ من يكون رائداً في استلهام القرآن والاهتداء بهديه مما ليس منطوقاً صريحاً، بل يحتاج إلى نظر واجتهداد؟

وأما الخطأ في الاجتهداد من النبي - وهو لا شك من غير جنس الخطأ عند سائر المحتهدين ولا هو من درجته - فقد ورد منه في

القرآن الكريم أمثلة كثيرة، تتعلق بخاتم الأنبياء وببعض من قبله من الأنبياء، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه. وفي ذلك ضرب آخر من التشجيع والطمأنة لمن يأتي بعدهم من العلماء. والأخذ والتسليم بما في القرآن من تحطيم لبعض اجتهادات الأنبياء أولى من التكلف في رد ذلك وتأويله، بما لا يزيد من مكانتهم شيئاً، ولا يمس عصمتهم في شيء. على أن عصمة الأنبياء هي أولاً وقبل كل شيء العصمة في التبليغ، ثم هي العصمة من تعمد معصية الله تعالى. أما الخطأ في الاجتهاد الصادر من أهله، فلا أحد يعتيره معصية. ولا هو أيضاً منقضة وعيب. ففيما ينكر التكلف والتعسف؟!

هذا مع العلم أن الوحي كان يبادر إلى التنبية على أي خطأ يقع في الاجتهاد النبوي ويصحح حكمه ومحراه. ومن هنا لا يبقى وارداً ولا متصوراً أي إشكال في سلامة التبليغ والبيان النبوي وحجيته ولزوميته.

إذن لنقل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم شجع على الاجتهاد بفعله وممارسته، مثلما شجع عليه بقوله. وإن الوحي كان يتأنّر عنه، أو يقتصر على العموم والإجمال، ليتركه مضطراً إلى الاجتهاد، وليشرك أصحابه في الاجتهاد ويدربهم عليه. والواقع معلومة في القرآن والسنة والسيرة، لا تحتاج إلى ذكر، ولكن تحتاج إلى تخلية معانيها ودلالاتها واستثمارها إلى أقصى حد ممكن، لأن أي تقصير في

استخراج دلالات النصوص والعمل بمقتضاهما هو من قبيل الإهمال حيث يجب الإعمال. وأما قول من قالوا من الأصوليين: إن الرسول يجتهد غير أنه لا يخطئ في اجتهاده، فكأنهم لم يفرقوا بين الوحي والاجتهاد. إذ الاجتهاد المعصوم من الخطأ هو في الحقيقة ضرب من الوحي. فلا معنى لتسمية اجتهاداً وهو معصوم حتماً ومسقاً.

إذن، الاجتهاد ملازم لاحتمال الخطأ، آياً كانت نسبته ودرجته ونوعه. والفرق بين النبي وغيره أن الخطأ الاجتهادي إذا حصل من النبي، فإن الوحي يبادر إلى التنبيه والبيان. وأما خطأ سائر المحتهدين فمتزوك للنقد والمراجعة من المحتهد نفسه، ومن معاصريه، ومن يأتون بعده. ولذلك فخطوئهم قد ينتشر كثيراً، وقد يُعَمِّرُ طويلاً، قبل أن يقع تصحيحه وتركه. وقد يبقى محل احتمال وأخذ ورد ما شاء الله.

### **الاجتهاد بين الحرية والمسؤولية**

حين نجد الإسلام يقر الاجتهاد في الدين ويجازي عليه، وحين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يغرى به ويضرب عليه ويعطي القدوة بنفسه، فإن هذا لا يعني حرية مطلقة في ممارسة الاجتهاد والسير به في أي اتجاه، ولا يعني أن لكل مجتهد أن يقول ما شاء وكيف شاء مما يعن له وتنبئ إليه نفسه ويزينه له عقله وفكره. بل الاجتهاد علم وأثر، مع استدلال ونظر. الاجتهاد أمانة، بل هو أخطر درجات الأمانة.

أقول هذا الكلام، لأنه في الوقت الذي يخوض فيه دعاة الاجتهداد وأنصاره معركة مع أنصار التقليد والجمود والتهيب، تتصاعد أصوات متزايدة على الطرف الآخر تدعوا إلى اجتهداد بلا حدود ولا قيود، وإلى تأويل بلا قواعد ولا ضوابط، وهو «اتجاه يمكن أن نسميه اتجاه التغيير، وهو أشبه ما يكون باتجاه الباطنية في التاريخ الإسلامي»، حيث يخرج النص عن كل معنى للمردود اللغوي وما عليه تعارف الناس، على عدّ اللغة وسيلة لنقل الأفكار، إلى شيء يشبه الرمز، بحيث تتحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت....»<sup>(١)</sup>.

وأنا الآن لا يهمني أن أقتصر أ أصحاب هذا الاتجاه وأسرد آراءهم وأنقل آقوالهم واجتهداتهم، بل حسيبي أن أحاور وأناقش التوجه ذاته وأهم مستنداته لنرى مدى علميتها ومدى معقوليتها، ومن ثم مدى صلاحية هذا التوجه ومدى إمكان الأخذ به والاعتماد عليه.

يقولون:

- ليس لأحد حق تفسير الدين وحده.
- ليس لأحد حق التحدث باسم الإسلام، وباسم الشريعة.
- ليس لأحد أن يدعي امتلاك الحقيقة.

<sup>(١)</sup> علي جمعة، قضية تحديد أصول الفقه، ٤٦، طبعة دار المداية ١٤١٤/١٩٩٣.

- ليس في الإسلام بابوية ولا كهنوت ولا إكليلوس.

- لكل واحد حق فهم الدين وتفسيره، وذلك راجع إلى قناعته وضميره.

- تفسير الدين يجب أن يخضع للتطورات ويواكب المستجدات، حتى لا تكون (ماضيدين) متحججين عند القرن الأول الهجري أو عند القرون الأولى.

ولا شك أن في هذه الأقوال كثيراً من الحق ومن الصواب. ولكنه من الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقررة ومقصودة سلفاً.

**وبيان ذلك:**

إن تفسير الدين، فضلاً عن الاجتهاد فيه، يحتاج إلى علم ومعرفة وخبرة. وإنما يتحقق للشخص أن يمارس ذلك، وأن يتمادي فيه قليلاً أو كثيراً، بقدر ما له من العلم والمعرفة والخبرة. وهذه مسألة لا غبار عليها، ليس بخصوص الدين وحده، ولكن في كل علم، وفي كل فن وفي كل اختصاص، وفي كل صناعة أو حرف.

- فمن يتكلم في الطب والعلاج بغير علم ومن دون تمكّن يعد مشعوذًا.

- ومن يمارس ذلك من غير أهلية ومن دون إجازة يحاكم ويعاقب.

- ومن يخطئ في ذلك ويلحق الضرر بالناس يكون متعمدياً وضامناً.

- ومن يتكلم في السياسة بلا علم يعدّ مهرجاً وانتهارياً وديماغوجياً.

- ومن يتكلم في التاريخ بلا علم يعدّ مخرفاً.

- وحتى من يتكلم عن الناس بالخرص والكذب يعدّ قاذفاً وظالماً.

فهل يعقل ويقبل أن يكون الدين وحده - بأصوله وفروعه وقواعدـه - بحالاً مباحاً يقول فيه من شاء ما شاء، بدعوى حرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة؟!

فهلاً عُدَّ الدين - على الأقل - بحالاً علمياً كسائر الحالات العلمية الأخرى، يحتاج المتكلم فيه إلى مستوى علمي معين وإلى شروط علمية متعارف عليها، حتى يسمع له ويقبل منه أن يقول ويفسر ويتول ويجتهد؟

والحق أن تفسير الدين وتأويله والاجتهاد فيه أحوج من أي مجال علمي آخر إلى اشتراط الشروط والتأكد من الأهلية والصلاحية، وإلى التأني والتزوي والاحتياط. بينما نجد في كثير من الحالات اليوم من يتجرأ على الدين ويفرض عليه آراءه ونظرياته، ويعمل فيه مقصّه

ومبضعه، ويؤوله ويوجهه ذات اليمين وذات الشمال، يعتبر مفكراً حراً، ومجتهداً مجدداً، ومبدعاً رائداً... وهو قد لا يكون له اختصاص أصلاً في الموضوع، ولا يكون لديه أكثر من الإلام ببعض الهوامش والتقاط بعض المعلومات المتقدة واستظهار بعض المواقف والأراء المبتورة...

أنا لا أمانع في أن يلح مجال الدراسات الإسلامية أي باحث وأي مفكر مهما كان اختصاصه الأصلي، سواء كان طبيباً، أو مهندساً، أو صحافياً، أو فيلسوفاً، أو مؤرخاً، أو سياسياً.

ولكن المطلوب من هؤلاء وأمثالهم أن يتربعوا ويتواضعوا بقدر تواضع اطلاعهم وتفقههم واستيعابهم هذا المجال، ومطلوب منهم أن ينظروا بعين التقدير والتقديم إلى من هم أهل اختصاص وتمكن ورسوخ، مثلما يطلب من غيرهم أن ينظر إليهم بهذه النظرة في مجال تخصصهم وتمكنهم ورسوخهم. وهذا نحسبه من بدهيات العلم والمنهج العلمي عموماً، لا فرق في ذلك بين فقه واقتصاد، وطب وفيزياء، وفلك وكيمياء، وتاريخ وفلسفة...

فحىشما خاض الإنسان واجتهد، وحيشما أراد أن يكون له رأي ونظر، وقول مسموع وحكم متبع، فيجب أن يكون أهلاً لذلك ومن أهل ذلك، وإلا أورد نفسه - وربما غيره - المضائق والمهالك. - هذا المنهج العام - الذي أصبح عموماً من المسلمات البدويات -

حث عليه القرآن الكريم، وأمر بالتزامه وحذر من تشكبه، في عديد من آياته التي أورد منها ما يلي:

- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلَّهُمَا يَعْلَمُ لَا يَعْلَمُ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ١٧ / ٣٦].
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٧ / ٣٣].
- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٦ / ٤٣].
- ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٤ / ٨٣].

فليس من الكهنوتية أو البابوية في شيء أن نشرط فيمن يتصدى لتفسير الدين وتأويله وتقرير أحکامه وتوجيه مقتضياته أن يكون على درجة محترمة ومناسبة من التمکن العلمي والالتزام المنهجي فيما يخوض فيه ويجهد في أصوله وفروعه، وليس هذا بدعاً في كافة العلوم والاختصاصات. فلماذا يريدون إسقاط التخصص والأهلية في مجال الدين وحده، وهو أجدى ما يشرط لأجله ذلك؟!

وأنا مقنع تماماً أن العالم والباحث، كلما اتسعت موسوعيته وتعددت خبراته واحتياجاته كان أعمق فكراً وأسد نظراً. فمن جمع إلى دراساته الشرعية دراسات فلسفية أو اقتصادية، أو كان متزوداً ومتمرساً بالخيرات الاجتماعية والسياسية والإدارية، فلا شك أن

مقدرته وأهليته للفهم والتفهم والاجتهاد في المجال الشرعي تكون أعظم وأعمق.

لكن أن يكون متعمقاً وقوياً في شيء أو أكثر مما ذكر، ثم يهجم على المجال الديني بغير علم حقيقي، وبغير التزام منهجي، فهذا مرفوض. ورفضه من البدهيات لدى كل من يحترمون العلم وشروط البحث العلمي.

ومعلوم أن مرتبة (الاجتهاد) في أي علم هي أعلى مراتب الخوض فيه وأخطر درجات التعاطي مع قضاياه. فهي - من ثم - تتطلب أعلى درجات الإحاطة به والتمكن فيه. فمن لم يكن كذلك وجب عليه أن يعرف حدود قدره ومقدار باعه، وألا يحمل نفسه فوق طاقتها، كما يفعل اليوم كثير من الكتاب والمفكرين من ذوي القراءات الجديدة والنظريات التجددية، في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث...

ما أريد أن أخلص إليه مما سبق هو أنه لا بد من اعتبار (شروط المحدث) وأنه لا يصح إلغاؤها ولا الاستخفاف بها.

صحيح أن (شروط المحدث) قد وقع تعسيراًها وتعقيدها على مراتب العصور، حتى كادت أن تصبح شروطاً تعجيزية، وأنها قد أصبحت اليوم في أمس الحاجة إلى نوع من التحرير والتيسير، ولكن هذا لا يسوّغ أبداً إسقاطها أو تجاوزها. فهي أمر ضروري من حيث الأصل والمبدأ، وهي شروط صحيحة ووجيهة في جملتها. وكما قلت أكثر

من مرة، فإن هذا من بديهيات البحث العلمي، والاجتهد في أي علم من العلوم. فلا ينبغي أن نقبل التسيب والتطفل والتطاول في العمل العلمي، وخاصة إذا ادعى صاحبه الاجتهد والتجديد والريادة.

عدم الاختصاص، هو الذي جعل مفكراً كبيراً وكاتباً شهيراً مثل الدكتور محمد الطالبي - على سبيل المثال - يكتب قائلاً: « ويُروى بالتواتر وبصيغة المدح أن مالك (كذا) يرى قتل الثالث لإصلاح الثلين»<sup>(١)</sup> دون أن يقدر معنى (التواتر) - وهي الرواية التي تبلغ مبلغ القطع واليقين لكترة رواتها واستحالة تواظتهم على الكذب - يطلقه ويحكم به دون تردد ولا تحفظ. ثم سرعان ما ينقض دعواه فيضيف « فإن صحيحاً ما يروى...»<sup>(١)</sup> فكيف نشكك في شيء (روي بالتواتر)؟!

وأما أهل الاختصاص والرسوخ فلهم شأن آخر مع هذه الحكاية المنكرة. فهذا تونسي آخر - فقيه مختص - يؤكّد أن هذه القولة المنسوبة إلى الإمام مالك لا أصل لها ولا سند، ثم يضيف: « إن قتل الثالث لإصلاح الثلين، عندي أنه مذهب حجاجي، وهو الذي يقول ذلك، ويقول به من يرى سيرته، ويذهب مذهبة من الذين يحملون سفك دماء المسلمين إرساءً لسلطتهم، كما فعل الحجاج بن يوسف»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> عيال الله، أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، ٨٢ ، دار سراس للنشر، ١٩٩٢ .

<sup>(٢)</sup> محمد الشاذلي النيفر، من بحث له عن المصلحة المرسلة، منشور ضمن أعمال (ملتقى الإمام محمد بن عرفة) ٢٨٨ ، منشورات الحياة التونسية ١٩٧٧ .

والدكتور الطالبي يؤكّد بحق أن «المسلم ملتزم التزام حرية وفرح وطوابعية بالنص، فلو رفض النص لدخل في تناقض مع مسلماته وقناعاته واعتقاده»<sup>(١)</sup> ولكن هذا الالتزام يفقد مضمونه وقيمةه والتزاميته إذا أخذنا بقوله الآخر «كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها»<sup>(٢)</sup> قوله «إذا ما سلمنا بحرية المنضويين تحت مظلة السلف والمنظومة الفكرية الموروثة عنهم، فينبغي أن يسلموا هم أيضاً بحرية مخالفتهم في تعاملهم مع النص...»<sup>(٣)</sup>.

وإذا أخذنا بهذه الحرية المطلقة في فهم النص وتفسيره، وأصبح من حق كل مسلم «أن يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها» وأصبح كل منا يعزز حرية تلوك ويكسب لها الجواز والشرعية باعترافه للآخرين بحرية مماثلة، أليس يصبح وارداً أن يصير لكل مسلم إسلامه الخاص به، ولو بعد فترة من السير على هذا النهج الحر؟! وإلا فبأي حق وبأي موجب سئلمنع المصير إلى هذا المآل؟

أليس هذا هو الطريق المختصر والماشر لكي ندخل فيما سماه الأستاذ الطالبي نفسه في موضع آخر «التلاءب بالنص»<sup>(٤)</sup>? ومن عجب أنه ينكر باستمرار المنظومة الأصولية الموروثة عن

<sup>(١)</sup> عيال الله، ٧٢.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه، ٧٣.

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه، ٧٤.

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه، ١٣٧.

السلف ويرى أنه في حل منها، وينهى على (السلفيين) تقييدهم بها، ولكنه حين أراد أن يفنى قول الذين فسروا الآية ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٤/٣]. بكونها تقييد تحرير التعدد وإبطاله برأى إلى التمسك بما فهمه السلف وعملوا به على مدى قرون وقرون، حيث قال: «إن المجموعة الإسلامية طيلة تاريخ الإسلام لم تعامل مع هذه الآية على أنها تحرير، فهل يعقل أن جميع المسلمين أحلوا الحرام ومارسوه إلى أن ارتفع اليوم صوت كشف لهم أن الآية تقييد التحرير؟! هذا غير معقول. ثم بقطع النظر عن اختياري الشخصي المفضل للفردية الزوجية كأفضل نظام للأسرة، فإنه لا يسعني، كمؤرخ، قبول التلاعب بالنص...»<sup>(١)</sup>.

لكن إذا سلمنا بحرية التعامل مع النص لكل واحد، وبحرية التفسير والتأويل، وبحرية التحلل من قيود المسطومة الأصولية السلفية، فبأي حق نشكر على من مارس (حقه) في فهم الآية وفي التعامل معها؟ وبأي حق نصف تفسيرهم بأنه تلاعب بالنص؟

أليس هذا يحيلنا ضرورة إلى شروط الاجتهداد وضوابط التفسير؟ أنا أعتقد أنه كان أجدى للدكتور محمد الطالبي - وهو صاحب فكر ثاقب ونظر عميق - أن يطالب أصحاب الاتجاه السلفي بقبول المحاسبة والمحاكمة العلمية لاختياراتهم ولآرائهم، مثلما يحاسبون هم

<sup>(١)</sup> عيال الله ١٣٧.

غيرهم ويحاكمون اجتهداتهم، بدل المطالبة بحرية التعامل مع النص بل جميع الاتجاهات ولجميع الأفراد.

ولا شك أن المحاسبة والمحاكمة العلمية تقتضي وجود قواعد منهجية متعارف عليها ومسلم بها في الجملة. صحيح أن المنظومة الأصولية السلفية ليست منزهة وليس لها معصومة، ولكن من ينكرها جملة عليه أن يقدم بدليلاً كاملاً لها، ومن ينكر أجزاء منها عليه أن يقدم نقداً مقنعاً وبدليلاً مكافقاً لتلك الأجزاء المرفوضة، ومن لديه استدراكات وإضافات فليثبت صحتها وجدارتها وضرورتها. أما الاكتفاء بالتشنيع على منظومة القرن الثالث والتعريض المبهم بالإمام الشافعي والمنهج الأصولي (العتيق) مع الدعوة إلى الحرية المطلقة في الفهم والتأويل، فلن يقود إلا إلى (التلاعب بالنص).

إن الشعار الذي ينادي به الدكتور الطالبي «النص مقدس والتأويل حر»<sup>(١)</sup> ينسف آخره أوله، كما لا يخفى على التأمل فيه. وهي نتيجة حتماً لا يقصدها ولا يقبلها الأستاذ، ولكنها نتيجة لا محيد عنها إذا لم نضع حدوداً وقيوداً - علمية طبعاً - على حرية التأويل. فالتأويل (الحر) للنص (المقدس) هو الذي فتح الباب للقول بأن القرآن لم يحرم الخمر تحريراً صريحاً، لأنه اكتفى - فقط - بالأمر باجتنابها ولم ينص على تحريمه. وهو الذي فتح الباب للقول بأن الأمر بقطع يد السارق وجلد الزاني، إنما هو أمر للنذر أو ل مجرد

<sup>(١)</sup> عيال الله . ١٣٧

الإباحة والتخيير وليس للوجوب. وهذا الذي فتح الباب للقول بإباحة زواج المسلمة بالكتابي<sup>(١)</sup>.

وأكثر من هذا وقبله، استدل أقوام قدّيماً - وبمقتضى حرية التأويل وحرية التعامل مع النص - بنصوص القرآن الكريم على نظرية الحلول والاتحاد وعلى غيرها من غرائب المعاني التي لا تخطر على البال. ومن ذلك قول بعض النصارى إنهم وجدوا القرآن يدل على التشليث، لأن الله - سبحانه - يتكلم بضمير الجمع، كقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ...﴾، وأمثالها كثيرة في القرآن.

إن الرغبة الجنونية في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهاد هي التي تجعل - مثلاً - المهندس الدكتور محمد شحرور يقول: «ولم يعد الاجتهاد ممكناً إلا إذا تم تجاوز هذه الأطر - يقصد الضوابط الأصولية المعمول بها - والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الدكتور الطالبي قد استنكر واستبعث تفسير آية قرآنية تفسيراً لم يقل به أحد من قبل، بل مضى المسلمون طيلة تاريخهم على خلافه، ووصفه بأنه غير معقول وبأنه تلاعب بالنص، فإن المهندس

<sup>(١)</sup> انظر كتاب (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط) للدكتور يوسف القرضاوي ٥٤-٥٨ . دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤-١٩٩٤.

<sup>(٢)</sup> دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع ٢١٨ - الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٩٤.

شحور يقول - بعد أن أنكر وقوع النسخ داخل الشريعة -: « ولم يعد يهمي هل قال أحد من قبل بذلك أم لا، وهل ينطبق ما وصلت إليه مع إجماع العلماء أم لا، ومع إجماع الجمهور أم لا...»<sup>(١)</sup>.

وأنا شخصياً لم أجد مقتلاً أشد على النبهاء الأذكياء من الغرور والاعتزاز بالنفس إلى حد الافتتان.

أنا لا أستنكر - بل أتفهم وأقبل - المراجعة الواسعة لاجتهادات فقهية أو أصولية انبنت على أعراف وظروف وتقديرات مصلحية كانت وجيهة وسديدة في حينها، ولكن تلك الأسس والاعتبارات تغيرت تغيرات تامة، أو تغيرات جوهرية. ولا بأس في هذه الحالات أن تتجاوز ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمجتهدين المتقدمين. وحتى الإجماعات التي بنيت على ما ذكرت، فإنها تتغير بتغير أسبابها ومحاجاتها الظرفية. أما أن يعمد أحدهنا اليوم إلى ظن ظنه ورأي اختاره وأعجبه، يتعلق بفهم المعاني الأصلية الثابتة للنصوص، مما يتوقف قبل كل شيء على الدلالات اللغوية لعصر التنزيل، ويحتاج إلى احترام قواعد اللغة كما فهمها وبينها المتقدمون، ويتوقف على اعتبار ما فهمه آلاف من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء عبر عصور متعددة، ثم يتحدى به الإجماع والجمهور، والسابقين واللاحقين، فهذا ليس من العقل ولا من العلم في شيء.

<sup>(١)</sup> المصدر نفسه .٧٣

ولست بهذا - أبداً - أناهض حرية البحث وحرية الفكر والنقد، أو أتضيق منها، بل أنا من المستمسكين بها والداعين إليها، ولكن في نطاق المعقولة واحترام الاعتبارات المؤسسة علمياً لا عاطفياً.

## **النص والمصلحة**

من القضايا الآخنة اليوم في البروز والاحتداد على صعيد التشريع الإسلامي بأصوله وفروعه، قضية (النص والمصلحة) ويبدو أنها ستصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل) وقضية (خبير الواحد) وقضية (خلق القرآن) و(مسألة الصفات)، ونحوها من القضايا الشهيرة في تاريخ العلوم الإسلامية.

وقضية (النص والمصلحة) قريبة جداً من قضية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها.

وقد بدأت هذه القضية في الرواج والنمو منذ انتشرت واشتهرت رسالة الطوفي في المصلحة أوائل هذا القرن الميلادي على يدي الشيفيين جمال الدين القاسمي ورشيد رضا، ثم تجدد نشرها أواسط القرن على يدي الأستاذين مصطفى زيد وعبد الوهاب خلاف.

وها نحن أواخر هذا القرن نشهد انتعاشًا وتطوراً في الفكرة التي نادى بها نجم الدين الطوفي. كما نشهد بموازاة ذلك ردوداً وانتقادات مضادة.

وعلى العموم فإن عدداً من الكتاب والمفكرين (المحدثين العصريين) ينادون بفكرة أولوية المصلحة على النص بعد النص خادماً للمصلحة وساعياً إلى تحقيقها، والمصلحة هي الأساس، وهي المقصود من التشريع ومن النص. أما (الأصوليون السلفيون) فيتلقون هذه الدعوة بالارتياب والرفض.

و قبل أن أفصل القول في هذه القضية وأبين وجهة نظري فيها، أريد أن تميز بين مجالين من مجالات إعمال المصلحة والاحتكام إليها:

- ١ - مجال القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص وقررت لها حكماتها بتفصيل ووضوح.
- ٢ - مجال القضايا المستجدة التي لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد و مباشر.

ولا شك أن النقاش الذي ينمو اليوم ويختدم إنما يتعلق بال المجال الأول خاصة، أما المجال الثاني فالخطب فيه يسير والتنازع فيه قليل، على الأقل من حيث الأساس النظري. ولذلك أدع الحديث عن المجال الثاني مركزاً على المجال الأول، وعلى بعض مسائله خاصة.

### **الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة**

أما كون الشريعة مصلحة، فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم، مقول به عند جمahir العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهب سوى الظاهرية، ولا اعتبار لهم، لا كمّاً ولا كيماً.

ومن أقوال العلماء المعتبرة عن هذا المعنى:

- الشريعة جاءت بحلب المصالح ودرء المفاسد.
- الشريعة نفع ودفع.
- الشريعة جاءت بحلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.
- الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً.
- الشريعة مبناتها وأساسها على الحِكْمَ ومحاباة العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.
- حيئماً كانت المصلحة فشم شرع الله، وحيئماً كان شرع الله فشم المصلحة.

حتى نجم الدين الطوفي الذي اشتهر بالقول بإمكان التعارض بين النصوص والمصلحة، يجد في الكتاب ذاته وفي السياق ذاته يقول: «... وبالجملة، فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشمل على مصلحة أو مصالح»<sup>(١)</sup> ثم ذكر أن شأن السنة كشأن القرآن كذلك « لأنها بيان للقرآن، وقد بينما اشتمال كل آية منه على مصلحة، والبيان على وفق المبين»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف، ١١٦ – دار القلم – الكويت، ط ٣ / ١٣٩٢-١٩٧٢. وضمن هذا الكتاب يوجد النص الكامل لبحث الطوفي المنقول عنه.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق نفسه.

هذا عن كون الشريعة مصلحة، وهو كافٍ فيما أحسب.

أما كون المصلحة شريعة، فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة. وأصرحها وأشهرها هو أصل (المصلحة المرسلة) الذي يعدُّ حجة ومصدر تشريعاتها عند عامة الفقهاء، خلافاً لما يشتهر من اختصاص المالكية بهذا الأصل. قال القرافي: «وأما المصلحة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع بتجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوا مع بابداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة»<sup>(١)</sup>.

وهناك – سوى أصل المصلحة المرسلة – أصول أخرى أساسها وجوهرها مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها:

– فهناك الاستحسان، الذي يرجع في كثير من صوره وتطبيقاته إلى مراعاة المصلحة، كما قال ابن رشد: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قيل في بعض تعريفات الاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أوافق للناس.

– وهناك أصل سد الذرائع، الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد.

<sup>(١)</sup> الذخيرة ١٥٢/١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

<sup>(٢)</sup> بداية المحتهد ١٥٤/٢، دار الفكر ، دمشق.

وتظهر مصلحية هذا الأصل بقوة في كونه يسمح بمنع ما هو مباح بالنص. وفي هذا خالفة ظاهرية للنص، تحقيقاً للمصلحة وحفظاً عليها.

- وهناك العرف، والاستدلال، وهما معًا متضمنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها.

- كما أن هناك قواعد فقهية كثيرة تؤسس (التشريع المصلحي) وتضبطه، ومنها:

- الأصل في المنافع الحل وفي المضار المنع.

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يزال.

- الضرر لا يزال بمثله.

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وهكذا يظهر جلياً - من خلال ما ذكرته من أصول وقواعد تشريعية - مدى حجية المصلحة ومرجعيتها في التشريع الإسلامي. ولذلك حق لنا أن نقول: إن المصلحة شريعة، وهو مقصود قولهم: حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، ولذلك قال الإمام الغزالي:

«ونحن نجعل المصلحة تارة علماً على الحكم، ونجعل الحكم أخرى  
علمأً لها»<sup>(١)</sup>.

### أي مصلحة نعني؟

من السهل جداً أن ندافع عن المصلحة، وعن أحقيتها بالرعاية  
والاعتبار، وعن حجيتها في التشريع، وعن أولويتها في الاجتهاد...

لكن المشكلة هي: هل المدافعون عن المصلحة والمنادون بها، فيما  
بينهم أولاً، ثم فيما بينهم وبين مخالفاتهم والمحفظين عليهم ثانياً، هل  
هم جميعاً يتحدثون عن شيء واحد واضح، وعن معنى محدد  
مضبوط؟ أم كل يغنى على ليلاه؟ تلك هي المشكلة.

المشكلة هي: متى نعد الشيء مصلحة ومتى لا نعده؟ متى نعد  
الشيء مفسدة ومتى لا نعده؟ ومتى نعد الشيء نفعاً ومتى نعده  
ضرراً؟ ومتى نعده مصلحة راجحة، ومتى نعده مصلحة مرجوحة؟  
ومتى نعده مصلحة حقيقة معتبرة، ومتى نعده مصلحة وهمية  
متروكة؟

وإذا كنا نسامي بمفهوم المصلحة حتى نضعها في مقام الحجية  
والمرجعية الشرعية، فإن مفهوم المصلحة يهبط أحياناً حتى يصير معنى  
قدحياً مذموماً، فنجد الشخص يلزم لأنـه إنسان مصلحي، وأنـه

<sup>(١)</sup> المنحول ٣٥٥ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠.

صاحب مصلحة، ونجد علاقات وتصرفات تنتقد، لكونها مصلحية. ولذلك كان من اللازم أن نقف ونتساءل: أيًّا مصلحة يعني؟ مع العلم أننا نتحدث في نطاق المجال الشرعي والتشريعي.

لأجل الحصول على إدراك جيد وصحيح لمفهوم المصلحة لا بد أن ننظر إليها من عدة جهات وعلى عدة مستويات.

- يمكن في البداية أن ننظر إلى المصلحة نظرة مبسطة جامعة، فنقول: إن المصلحة هي كل ما فيه خير ومنفعة لجموع الناس وأفرادهم.

- وننظر من جهة أخرى، فنجد الوجه الآخر للمصلحة وهو درء المفسدة، بحيث لا نستطيع التمسك حقاً بالمصلحة ونحن غافلون عمما يلزمها أو يتبعها من مفسدة. وهكذا يصبح من صميم المصلحة اتقاء المفاسد التي في طريقها سواء كانت سابقة أو لاحقة، أو ملابسة أو مصاحبة.

- وننظر من جهة ثالثة فنجد أن المصالح التي يحتاجها الناس وينتفعون بها تقع على أنواع وأشكال. وإذا اقتصرنا على الأنواع الأساسية - حسب تقسيم علمائنا - نجد خمس مصالح كبرى جامعة هي: مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة النسل، ومصلحة العقل، ومصلحة المال. ويمكن أن ن نوعها بشكل آخر، فنتحدث عن مصالح مادية، ومصالح معنوية، ويدخل في المصالح المادية: الأبدان

والأموال وما يخدمهما. ويدخل في المصالح المعنوية المصالح الروحية والعقلية والنفسية والخلقية.

- وننظر من جهة رابعة، فنجد أن المصالح والمفاسد تتفاوت تفاوتاً كبيراً في رتبها وقيمها كماً وكيفاً. بل هناك مصالح تعد لا شيء بجانب مصالح أخرى أعظم قدرأ وأعلى قيمة. ولذلك قسم العلماء المصالح إلى: ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. وداخل كل مرتبة مراتب متفاوتة لا حصر لها. فإذا نظرنا إلى مصلحة أو جملة مصالح فيجب ألا يغيب عنها غيرها، وخاصة مما يفوقها قدرأ وقيمة.

- وننظر إلى المدى الزمني الواسع، فنجد الشيء يكون مصلحة، ثم يصير مع الزمن مفسدة والعكس. وتكون المصلحة صغيرة في الأمد القريب، فيعظم شأنها ويظهر خطورها مع تطاول الأزمان، والعكس. ونجد ما فيه مصلحة جيل معين، قد يكون ضرراً على الأجيال اللاحقة. وأكبر من هذا كله نجد ما قد يعد مصلحة في هذه الدنيا يكون مفسدةً ومهلكةً في الدار الآخرة، والعكس. وهذا مما يكون مصلحة في حينه وضرراً في المستقبل القريب أو المتوسط أو البعيد لا ينبغي أن يعد في الحقيقة مصلحة.

ومن روائع الأمثلة لهذا الوجه، قضية الأراضي المفتوحة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث طالبه بعض الفاتحين، ومنهم صحابة، بقسمة تملك الأرضي بينهم.

ولكن صحابة آخرين عارضوا قسمتها حتى يبقى ريعها ونفعها للأجيال القادمة من المقاتلين ولغيرهم من المسلمين، وهو الرأي الذي صار إليه عمر وأيده فيه كبار المهاجرين والأنصار. وكان من أشار عليه بهذا الرأي معارضة للرأي الأول: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، الذي قال لعمر: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم. ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة. ثم يأتي من بعديهم قوم يسلبون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً. فانظر أمراً يسع أو لهم وآخرهم...» قال أبو عبيدة: «فصار عمر إلى قول معاذ... وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

لقد كانت القسمة على الفاتحين مصلحة لهم لا شك، ولكن النظر البعيد، والمستقبل البعيد كان لهما كلمة أخرى، هي التي رجحت عند ذوي النظر الاستصلاحي البعيد.

- وهذا يقودنا إلى جهة أخرى - سادسة - من جهات النظر إلى المصلحة، وهي جهة عمومها أو خصوصها. فما قد يكون مصلحة للخواص قد يكون مفسدة للعوام، والمصلحة الحق هي التي يشمل نفعها وخيرها الخاصة وال العامة معاً.

<sup>(١)</sup> الأموال لأبي عبيد ٥٩-٦٠ المكتبة التجارية الكيرى مصر، دت.

- وهذا يوصلنا إلى التعارضات القائمة - على الدوام - بين المصالح. فلا تكاد توجد مصلحة نقدمها ونتمسك بها، إلا وفي تقديمها تفويت مصلحة ما، أو وقوع في مفسدة ما. فيجب أن نضع في الميزان كل ذلك، ثم ننظر ونوازن من جميع الجهات الآتية الذكر، وبعد ذلك يظهر لنا ما يستحق التقديم والاعتبار، وما يستحق التأخير والإهدار. وحيثند فقط نكون عاملين بالمصلحة حقاً، ومقدرين لها حقاً. وتلك هي المصلحة التي أعني.

### **دَعْوَى تَعَارُضُ الدِّرْجَ وَالْمَصْلَحةِ**

من المعلوم أن الشيخ نجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٧١٦، قد ذهب إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص، ويرى - في هذه الحالة - أنه يجب تقديم المصلحة على النص. وهذا عنده خاص بمحاجي العادات والعادات، دون العبادات والمقدرات قال: «أما العادات ونحوها، فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر. فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا. فإن اتفقا فيها ونعمت... وإن اختلفا، فإن أمكن الجمع فاجمع بينهما... وإن تعذر الجمع بينهما قدّمت المصلحة على غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وهو خاص في نفي الضرار، المستلزم لرعاية المصالح، فيجب تقديمها، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقى الأدلة كالوسائل. والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .١٤١

وقد احتفى كثير من المعاصرین بهذا الافتراض، وذهبوا يرددون له وينوهون به، ويتمسون له التحريجات ويضعون له الأمثلة والتطبيقات.

كما أن كثيرين آخرين - من المعاصرین أيضاً - قد ردوا على الطوفی وناقشو ما ذهب إليه، وقد كنت أحد هؤلاء في مناسبتين سابقتين<sup>(١)</sup>. ولذلك لا أريد هذه المرة أن أقف مع الطوفی، وإنما أتجاوزه إلى بعض الآراء المعاصرة المتعلقة بالموضوع. غير أنني أعيد القول: إن الطوفی لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة. فبقي رأيه مجرد افتراض نظري.

أما المعاصرون - أو العصریون - فلهم أمثلة كثيرة، يذهبون فيها صراحة أو ضمناً إلى أن المصلحة أصبحت تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. وأنا أورد و أناقش ثلاثة مسائل نموذجية لذلك، واحدة من مجال العبادات، والثانية من مجال العادات، والثالثة من مجال الجنایات.

#### ٩ - مسألة الصيام:

ذهب الرئيس التونسي السابق ومؤسس الدولة التونسية الحديثة،

<sup>(١)</sup> الأولى في كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي) ٢٦٤ وما بعدها، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٠، والثانية في كتاب (نظرية التقریب والتغلیب) ٣٦٠ وما بعدها ، مطبعة مطبع ، مکناس ، المغرب ط ١٩٩٤.

الحبيب بورقيبة - الذي لا ندرى ما صنع الله به - إلى أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال وضعف الإنتاج، ودعا العمال (سنة ١٩٦١) إلى الإفطار حفاظاً على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهد الأكير...

فهل الصيام حقاً يتعارض مع مصلحة الإنتاج ومصلحة النهوض الاقتصادي؟ لعل أول ما كان ينبغي هو إجراء دراسة شاملة ودقيقة عن مدى تأثير الصيام على الإنتاج سلباً وإيجاباً، وهو ما لم يقع، فبقي الادعاء مفتقرأ إلى أي أساس علمي صحيح.

ثم، هب أنه تحصلت لدينا ملاحظات وانطباعات مفادها أن الصيام يسبب نقصاً ما في الإنتاج، فهل ذلك راجع إلى الصيام ذاته، أم إلى عادات ومارسات خاطئة يمارس فيها الصيام، وليس من ضروراته ولا من شروطه الشرعية؟

فإذا كان العنصر الثاني هو السبب فقد برئت ذمة الصيام، وكان أولى بمن دعا إلى ترك الصيام أن يدعوه إلى تغيير تلك العادات والمارسات السلبية. وهي دعوة أقرب إلى التتحقق والاستجابة من دعوة شعب مسلم إلى التخلّي عن ركن من أركان دينه.

ثم ألم يكن بالإمكان الاستفادة من الصوم في تنمية الإنتاج وزيادته. فالصوم مثلاً يلغى وجبيتين غذائيتين تقعان عادة في وقت العمل: هما وجبة الإفطار ووجبة الغداء، والصوم يوفر على العمال

والموظفين وقت هاتين الوجبتين. وهو وقت يمكن الاستفادة منه لصالح العمل والإنتاج، وكم من العمال والموظفين نراهم يحضرون إلى أماكن عملهم ثم يختلسون أوقاتاً لتناول الإفطار. ثم يأتي وقت الغداء فيأخذ وقتاً أوسع، سواء بصفة قانونية أو غير قانونية. وفي الحالتين فإن الصيام يرفع الحاجة إلى هذا الوقت ويوفّر لفائدة العمل.

ثم إن الصيام ينبع المدخنين عن التدخين. ومعلوم أن التدخين يأخذ من صاحبه دقائق متكررة على مدى كل يوم، قد تفوق ساعة كاملة من ساعات العمل.

وإذا تحدثنا عن التدخين الذي يتوقف في شهر رمضان، فلنتحدث عن التدخين وصلته بالإنتاج في غير رمضان، ذلك أن أي غيور على العمل والإنتاج، أو أي باحث محايد، لا يمكنه أن يغفل عن النقص الكبير في الإنتاج الذي يتسبب فيه التدخين، سواء بشكل مباشر يتمثل في ضياع وقت المدخنين، أو بأشكال غير مباشرة تنتج عن الحالة النفسية والبدنية والصحية للمدخنين. فلست أدرى لماذا لم يتقطن الزعيم المذكور إلى هذه الآفة المحققة من آفات الإنتاج والعمل؟! لقد تغافل عن شيء يُرى ويُلمس ويُشم، وانتبه إلى شيء لا يُرى ولا يُلمس ولا يُشم !!

ومع ذلك فلنذهب مع هذا الافتراض إلى نهايته، ولنقل إن للصيام أثراً في نقص الإنتاج. وقد نجد من يقول: إن الصلاة في وقت العمل

تسبب هي أيضاً نقصاً في الإنتاج. وهو ما يتعارض مع المصلحة  
ويضرُّ بها...

وهنا أذكر بما قدمته قبل قليل عن المفهوم الصحيح للمصلحة وإلى  
الوجوه المتعددة التي ينبغي النظر منها إلى أي مصلحة.

إذا فرضنا أن إنتاجنا يصاب في رمضان بنقصان كمّي يصل  
العشر (٪١٠) مثلاً، فماذا نربح من الصيام؟

هذا يحيلنا إلى كافة الفوائد الكائنة أو الممكنة في الصيام، سواء من  
الناحية الروحية، أو التربوية السلوكية، أو الصحية. ولا أتحدث هنا  
عن الثمرة الأخروية. وهذه الفوائد أو المصالح، قد تكفلت ببيانها  
وبتفصيلها كتابات كثيرة قديماً وحديثاً. ولذلك لا أريد الخوض فيها  
هنا، لا بتفصيل ولا بإيجاز. فأكتفي بالإشارة إليها والتذكير بها،  
لأقول: إن أي عاقل يريد أن يتحدث عن النقص الذي قد يسببه  
الصوم في الإنتاج، لا بد وأن يضع في الميزان كل ما يجلبه الصوم  
لصاحبها أو لغيره، من فوائد ومصالح مادية أو معنوية عاجلة أو آجدة.  
وحيثند سيختلف الوزن والتقويم قطعاً.

وحتى على صعيد الإنتاج نفسه، لا بد أن نستحضر أن الصوم -  
إذا أتي به على حقيقته - يعلم صاحبه الإخلاص في العمل والتخلي  
عن الغش والزور والاحتلال. وكل هذا في صالح الإنتاج كما لا  
يخفى. وهي آثار إيجابية تستمر طيلة السنة أو طيلة العمر.

ومن طريف ما يُذكر ويذكر في هذا السياق ما حدثني به أحد أقاربي من أن رجل أعمال إسباني كان يحتفي بعماله المغاربة الذين كانوا يصومون ويصلون، وكان يشجعهم على الصيام، ويعتني بهم بتهيء طعام فطورهم وسحورهم، لأنه كان يجد فيهم من الجدية والأمانة ما لا يجد في غيرهم من المسلمين غير الملترمين بالدين.

## ٢ - مسألة الحجاب:

يقصد اليوم بالحجاب - على خلاف الاستعمال القرآني - اللباس الساتر الذي تلبسه المرأة المسلمة المتدينة، بحيث يغطي كامل جسدها سوى الوجه والكفين. وقد يراد به بصفة خاصة تغطية الرأس والشعر.

ويرى عدد من المعاصرين العصريين أن هذا اللباس لم يعد اليوم ملائماً للعصر، ولا مكانة المرأة وتحررها واقتحامها كافة مجالات الحياة العامة، من مدارس وجامعات، ومن معامل وإدارات، ومن أسفار وتجارات. ويررون أن هذا الحجاب يعوق المرأة ويعرقل مصالحها...

ومرة أخرى، فأنا لن أناقش المسألة، فكل ذلك معلوم لدى الخاص والعام، ولكني أناقش مناقشة مصلحية. فهل النصوص والأحكام المتعلقة بالموضوع تعارض المصلحة؟ وهل هي نفسها تخالف المصلحة؟

إذا تجاوزنا الخطابات المبهمة والشعارات التحديثية ذات التأثير الإشهاري الجذاب، فإننا لا نجد أي مصلحة حقيقية راجحة يعوقها الحجاب ويفوّتها. وأحسب أن الواقع المعيش والشاهد في العالم كله، في العالم الإسلامي، وفي العالم الغربي، أصبح اليوم يشكل أبلغ رد على كل ما يقال عن السلبيات المدعاة للحجاب. فلم يعد الحجاب قريناً للجهل والأمية والخنوع والتخلف، بل أصبح في حد ذاته رمزاً للتحرر والتمسك بالحقوق والمبادئ، ورمزاً للصمود والمعاناة في سبيلها. وهي رمزية لم تكن له فيما سلف يوم كان شيئاً عادياً يقبله الجميع ويسلم به الجميع.

وهذا فضلاً عن كون ذوات الحجاب يوجدن اليوم بجدارة وكفاءة في كل موقع من مواقع العلم والعمل الراقية المتقدمة، ولا يختلفين إلا من الواقع التي يمتنع منها، أو لا تليق بكرامتهن وخلقهن. هذا من جهة الادعاء بأن حجاب المرأة يُكسر تخلفها ويعوق تقدمها ويفوّت مصالحها.

وأما من جهة أخرى، فإن الحجاب تظهر قيمته ومصلحته اليوم أكثر من أي وقت مضى. وبيان ذلك أن المرأة اليوم تنحرف مع تيار كاسح يكاد يختزل المرأة وقيمتها ودورها في الجسد المزروع المنمق المعروض في كل مكان. والمرأة - على نطاق واسع - وعت أو لم تعقصدت أو لم تقصد - واقعة هي أيضاً في فتنة الجسد، وفي فتنة

اللباس، أو بعبارة القرآن الجامعة في فتنة التبرج. وجميع المترجحات - من حيث يدرن أو لا يدرن - هن عارضات أزياء وعارضات أجسام. وكثيرات منهن يعشن يومياً - وكلما خرجن إلى العموم - في منافسة استعراضية لا تنتهي، في الشوارع والإدارات، في الشواطئ والمتزهّات، في المدارس والجامعات، في المناسبة والخلافات... .

وكم من يصب الزيت على النار، يقوم عدد لا يحصى من الرجال بالإغراء والتشجيع. وتقوم مؤسسات تجارية وإعلامية وسياحية بتغذية هذا التوجه وتأطيره والمتاجرة به بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهكذا تدخل المرأة - الضحية الأولى لهذا المزلق - في دوامة تحاط فيها كرامتها وقيمتها، وتنحط فيها اهتماماتها وانشغالاتها، حيث تستهلك قدرأً كبيراً من وقتها ومن مالها في تدبير شؤون جسدها ولباسها ومظهرها.

والحقيقة أن الذي أصبح يعوق المرأة اليوم عن رقيها وتحررها، وعن دراستها وعملها، ليس هو الحجاب، بل الانغماس في التبرج والتزين والهواجس الاستعراضية.

وهذا كلّه لم يعد إثباته بحاجة إلى الروايات المتواترة، أو الاعترافات والشهادات الخاصة، بل أصبح واقعاً طافحاً يعرفه ويشاهده من أحب ومن كره.

هذا الواقع الرديء الذي تنجرف إليه المرأة انحرافاً يخرج بها - أو

يهبط بها - من التكريم إلى التجسيم، هو الذي يقف اليوم في وجهه اللباس الإسلامي، الذي يمنع المرأة من الانزلاق في المنحدر المذكور، وينعها من أن تصبح مفتونة أو فاتنة بجسمها وأعضائها، أو بلباسها وحليّها، أو بأصباغها وعطورها، أو بمعاملاتها وعلاقاتها.

إن اللباس الجدي، الساتر المتعطف، المعتمل المتواضع، أصبح اليوم ضرورة لوقف انحدار المرأة، ومساعدتها على الرفع من قيمتها وهمتها، وعلى استعادة كرامتها وتوازنها. وتلك هي المصلحة حقاً.

### ٣ - قطع يد السارق:

لا أريد هنا أن أناقش الرافضين الشريعة الإسلامية، الذين يرون فيها مظهراً للتخلّف والماضوية. ويرون بصفة خاصة أن بعض العقوبات البدنية التي نصت عليها بدائية وهمجية ولا تليق بهذا العصر المتحضر. فأولئك يقال لهم: «لكلم دينكم ولـي دين» [الكافرون: ٦١٠].

ولكنني أناقش بعض المفكرين المسلمين، الذين يبحثون عن فهم للشريعة متجدد ومتتطور، في حدود ما يظهر لهم من مقاصدها، وفي حدود تقديرهم المصالح التي ينبغي رعايتها وتقديمها.

وفي هذه المسألة - مسألة قطع يد السارق - سأناقش بصفة خاصة ما ذهب إليه الدكتور محمد عابد الجابري، بعده نموذجاً لما يقال في مسائل أخرى من التشريع الإسلامي.

أورد الجابري مثال قطع يد السارق، ليوضح كيف ينبغي أن يكون الاجتهداد والتجديد اليوم، وذلك باعتماد مقاصد الشريعة واعتماد المصلحة التي هي المقصود النهائي للشريعة، وهي لذلك «أصل الأصول كلها»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس يرى أن الحكم بقطع يد السارق كان - في وقته وظروفه - يحقق المصلحة ويلائمها تماماً، حيث لم يكن يومئذ سجن ولا جدران ولا سلطة تحرس المسجون وتطعمه .... «وإذن فقطع يد السارق تدبير معقول تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحال والتحال»<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم هذا الكلام وسياقه، يعنيان أن قطع يد السارق لم يعد محققاً المصلحة، ولم يبق له ما يسوغه اليوم.

وحربياً على ما سرت عليه في المثالين السابقين، لا أريد أن أدخل في مناقشة فقهية أصولية لمسألة قطع يد السارق، وما تقتضيه فيها الأدلة المعروفة من قرآن وسنة وإجماع...، لأن ذلك - أولاً - معلوم ومشهور ويعرفه الأستاذ الجابري تماماً. ولأنني - ثانياً - أبحث وأنظر في مدى ما يقال من تعارض المصلحة مع النص.

<sup>(١)</sup> الدين والدولة وتطبيق الشريعة ١٧١ ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٦.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ١٧٥.

وأود في البداية أن أوضح بإيجاز جملة أمور: أولها أنني لست من يجعلون تطبيق الشريعة مرادفاً لإقامة (الحدود). وإنما الحدود جزء صغير ومتاخر في الترتيب ضمن خريطة التشريع الإسلامي.

وثانيها أن إقامة الحدود - ومنها حد السرقة - مشروطة بشروط ولوازم، يكون تطبيق الحدود من دونها عسفاً على الناس وعلى الشريعة نفسها.

وثالثها أن العقوبات المنصوصة في الإسلام تتسم بقوّة الزجر، وسهولة التنفيذ، فهي زاجرة إلى أقصى الحدود للجناة ولغيرهم. ومن حيث التنفيذ لا تكلف ميزانية ضخمة ولا جهازاً بشعرياً واسعاً، ولا وقتاً طويلاً، كما هو شأن في عقوبة السجن.

فإذا جئنا إلى حد السرقة - وهو القطع - وجدناه محققاً مقصوده ومصلحته بدرجة عالية، والحق أن مجرد الإعلان عن إقرار عقوبة القطع يؤدي إلى زجر عدد واسع من السراق - أعني السراق المستحقين للقطع لا الجائعين والمعوزين - وإراحة المجتمع من سرقاتهم ومحاكمتهم وحراستهم وإطعامهم في سجونهم ...

ويتحقق هذا بدرجة أوسع وأبلغ حين يشرع فعلاً في تنفيذ العقوبة ولو على أفراد معدودين.

فإقرار عقوبة القطع والشروع في العمل بها يمكن أن يخوض جرائم السرقة إلى العشر أو أقل.

وهذا هو عين المصلحة وأقصى درجاتها في موضوعنا، الذي هو صيانة الأموال وأصحاب الأموال من العدوان والخوف.

بقي أن يقال: إن هذه العقوبة شديدة وفادحة، وقد أصبح بالإمكان اليوم الاستعاضة عنها بغيرها، وأقول: إن شدة هذه العقوبة تخف وتهدى بعدة أسباب: الأول هو ما تتحققه من المصلحة العامة الواسعة، مما سبقت الإشارة إليه، والثاني هو القلة المتزايدة في حالات القطع. مجرد الأخذ به والمضي في العمل به. والثالث هو كثرة الشروط التي يلزم توافرها للحكم بالقطع، وهي شروط ميسوطة في كتب الفقه لا يتسع المجال لذكرها الآن. لكن المهم هو أن تلك الشروط تضيق جداً من الحالات التي يطبق فيها القطع. والسبب الرابع هو قاعدة «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ومعنى هذا أننا سنكون أمام مصالح عظمى سيجيئها الأفراد والمجتمع والدولة ومؤسساتها وميزانيتها مقابل أفراد قلائل سيتضررون جزئياً بما كسبوه ظلماً وعدواناً.

وإذا كان قطع بعض الأيدي يسبب تعطيلاً جزئياً لأصحابها في عملهم وإنماجهم، فإن في سجن الألوف من السراق لشهور وسنوات تعطيلاً أكبر لهم. يضاف إلى ذلك أن السجن يشكل - في كثير من الحالات - مدرسة ممتازة لتعليم الإجرام وربط العلاقات بين الجرميين... فهاتان مفسدتان لا بد من وضعهما في الميزان.

فهل إذا نظرنا إلى المسألة من مختلف وجوهها المصلحية، مما ذكرت وما لم أذكر يبقى مجالاً للظن بأن حد السرقة لم يعد ملائماً للمصلحة ولظروفنا الحالية؟

أنا أعتقد أن الإشكال الحقيقي عند الذين لا يروقهم قطع يد السارق، هو أن هذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية المعمول بها في الشريعة الإسلامية، ليست معتمدة لدى الدول الغربية المتقدمة، بل أصبحت في نظر أهلها عقوبات مستهجنّة ومستنكرة إلى درجة أصبح معها عسيراً على كثير من المسلمين - ومن مثقفيهم خاصة - استساغة هذه العقوبات والنظر إليها بتجرد وعقلانية.

ولذلك فأنا دائماً يراودني السؤال بعفوية وصدق: تُرى لو كانت الدول الأوربية أو بعضها، أخذت بعقوبة قطع يد السارق، هل كان السياسيون، والمفكرون، والقانونيون، في العالم الإسلامي، سيجدون غضاضة أو حرجاً في تبني هذا الحكم وتقدير مصالحه وفوائده؟

اعتقادي أن الضغط الجائم على النفوس والعقول له دور حاسم في تكييف النظرة وتوجيهها إلى كثير من القضايا التي استقرت عند العالم الغربي (النموذججي) على نحو مخالف لما في شريعتنا.

## التعامل المصلحي مع النصوص

حين يتقرر بحلاء واتفاق كون الشريعة لا غرض لها سوى مصالح العباد، وأن كل نصوصها وأحكامها إنما تروم تحقيق تلك المصالح مع

ما تستلزمه من درء المفاسد...، حين يتقرر هذا، يكون من حقنا ومن واجبنا أن نتعامل مع كافة نصوص الشريعة وأحكامها على هذا الأساس، بحيث نفهمها فهماً مصلحياً، ونطبقها تطبيقاً مصلحياً، وأيضاً نتخذها معياراً مصلحياً.

وهذا التعامل المصلحي مع النصوص - الذي سأوضحه قليلاً في هذه الفقرة - هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بديل أيضاً عن افتراض خلو نص ما من المصلحة، وهو الافتراض الذي يساعد على التعامل الطاهري الجامد مع النصوص.

#### ١ - معيارية النصوص في تقدير المصالح:

حين نؤمن بالنصوص، ونؤمن بعصمتها وسموها على الآراء والاجتهادات، وحين نؤمن بأن النصوص عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء : ٢١]، فإننا لا يسعنا إلا أن نتخذ النصوص معياراً لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها، وتمييز المصلحة من المفسدة، وتمييز المصالح العليا عن المصالح الدنيا، وتمييز المفاسد الخطيرة من المفاسد البسيطة.

لا أقول: إن النصوص ستعطينا دائماً الإجابات التفصيلية والمحددة عن كل المصالح والمفاسد ومراتبها. ولكني أقول إن النصوص معيار

أساسي لذلك، ويبقى المجال واسعاً - ويزداد اتساعاً باستمرار - للاجتهد الآني الذي يزن المستجدات، ويقدر التطورات، ويوازن بين الاحتياجات، في ضوء هداية النصوص ومعياريتها.

وحين تتخذ النصوص معياراً مصلحياً، فإننا تلقائياً نزيح قدرأً كبيراً من التعارض بين النص والمصلحة، لأننا حينئذ نتعامل مع المصالح في اتساق وانسجام مع النصوص. أما حين ننطلق من ذاتيتنا وحدتها، ومن آرائنا وحدتها، ومن مشاعرنا واحتياجاتنا وحدتها، ومن إيحاءات زمننا ومقتضياتها وحدتها، ونقدر المصالح ونرتبها بناءً على ذلك، بمعزل عن النصوص وقيمها ومقتضياتها، فإنه لا بد أن يقع تضاد واسع بين النصوص وما نعتده (مصالح) وحيثئذ تكون النصوص تشرقاً ونحن نغرب.

لقد علمتنا النصوص مثلاً أن هناك مصالح روحية عظيمة الشأن جليلة الفائدة في حياة الإنسان وسعادته الدنيوية، من مثل ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨/١٣].

وعلمتنا النصوص قيمة المصالح الخلقية، وأفاضت في بيانها والحديث عليها، مما لا يتسع المقام لذكره وتفصيله، وهو معلوم.

وقد نبه الإمام ابن تيمية على أن بعض الذين يتحدثون عن المصالح يغفلون. «العبادات الباطنة والظاهرة، من أنواع المعارف بالله تعالى

وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشائه، وإخلاص الدين له، والتوكّل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرّعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنّية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح<sup>(١)</sup>.

وحين نبه رسول الله صلى الله عليه على حرمة الحقوق والمصالح الأساسية لل المسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه...»<sup>(٢)</sup> فذكر مصلحة قلما يتبع الناس إليها، وقلما يقيمون لها وزناً، وهي: العرض. فيفهم من هذا النص ومن نصوص أخرى كثيرة أن أعراض الناس، بكل ما يندرج فيها من قيم وصفات معنوية اعتبارية، مصلحة معظمها ومرفوقة ومصونة في أحکام الشريعة. وهكذا، فإننا حين نعتمد النصوص معياراً لتحديد المصالح ومعرفة قيمها ومراتبها، تتغير نظرتنا إلى موضوع المصلحة وتعمق وتسع وتوازن بفارق كبير جداً عما إذا اقتصرنا على النظرة الذاتية والعرفية للمصالح.

<sup>(١)</sup> بجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٤، مكتبة المعرف بالرباط ، دت.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب.

## ٢ - التفسير المصلحي للنصوص:

و معناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتداخة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك - طبعاً - دون تكلف ولا تعسف. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها... فليس من المنطقي أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة، ثم نتهيب أن نخرج عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع، وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام.

والتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص يزيل من أمامنا قدرأ آخر، كبيراً أيضاً، من دعاوي تعارض النص والمصلحة، وإن فإن هذا التعارض سيوجد حقيقة بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد أو المقصّر للنصوص، لأن النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى.

فالعبادات مثلاً حين تفهم مقاصدها وأبعادها العقدية والفكرية، وآثارها التربوية والنفسية، ومصالحها الاجتماعية، فإن أحكامها تصير ملذاً للمتوسّعين، ومدرسة للسالكين، ومنهجاً للمربين والمصلحين. وإذا عدت مجرد تكاليف تحكمية وب مجرد أعباء تعبدية ومراسيم شكلية

لا بد من قضاها وكفى، فإنها تصبح حينذاك مجرد (دين يقضى) على حساب ما يحتاجه من وقت أو جهد أو مال. وهكذا يمكن أن تعدّ هذه العبادات مفوّة للمصالح ومتعارضة معها، فيكون أصحاب هذه النظرة بين من يؤديها فقط لистريح منها ومن حسابها، وبين من يتركها بالمرة وينصرف إلى (مصالحة).

وقد سادت لدى كثير من فقهاء المذاهب عقلية تتبنى التعامل مع أحكام العبادات على أنها مجرد كلفة وإلزام، فيجب أداؤها بانضباط وحرفيّة أداء حق الله تعالى وإبراء للذمة، وألحقوا بها من المبالغات والاحتياطات ما عقدها وضاعف من كلفتها. وغيروا روحها ومقاصدها، وأنها رأفة ورحمة وصلاح ويسر. ولذلك حتى الشخص المنصوصة أحاطت بشروط تكاد تكون شرطاً تعجيزية، وقد ألف شيخنا العلامة المرحوم عبد الحفيظ بن الصديق كتاباً كاملاً في إبطال التشديدات الفقهية الخاصة بالطهارة والصلاوة. وذكر أن الشخص الذي أريد بها التيسير والتخفيف هي نفسها كانت موضع تشديد وتعسير «حتى صارت تلك الرخصة التي شرعها الله سبحانه لعباده تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج عنهم أشد عسراً من العمل بالعزيمة المنشورة ابتداء<sup>(١)</sup>».

<sup>(١)</sup> رخص الطهارة والصلاوة وتشديدات الفقهاء ١ مطبع البوغاز طنجة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

### ٣ - التطبيق المصلحي للنصوص:

وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص. وهو أيضاً يرفع قدرًا آخر من الحالات التي يظن فيها قيام التعارض بين النص والمصلحة. وأعني بالتطبيق المصلحي للنصوص، مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتواجدة منها عند التطبيق. وهو ما يقتضي تكييفاً معيناً لتنزيل النصوص، وتكييفاً للحالات التي تنطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتغير استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة... .

ولهذا (التطبيق المصلحي) تخليات واسعة في تراثنا الفقهـي والأصولـي، اتخذت أشكالاً وأسماء متعددة، ولكنها في جوهرها ترجع إلى تطبيق النصوص والأحكام الشرعية على نحو يحقق المصالح ويـدرأ المفاسـد أكثر ما يمكن.

وأصل ذلك كله ومرجعه إلى نهج النبي صلـى الله عليه وسلم وصحابـته رضـي الله عنـهم. ومن أمثلـته حديث أبي موسـى رضـي الله عنه قال: دخلـتُ عـلى النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلـمـ أنا ورـجـلـان مـن بـنـي عـمـي، فـقـالـ أحدـ الرـجـلـينـ: يـا رـسـول الله أـمـرـنـا عـلـى بـعـضـ مـا وـلـاكـ اللـه عـزـ وـجـلـ، وـقـالـ الآخـرـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـقـالـ: «إـنـا وـالـلـه لا نـوـلـي عـلـى هـذـا الـعـمـلـ أـحـدـ سـأـلـهـ وـلا أـحـدـ حـرـصـ عـلـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

فهذا الحديث صريح، مؤكّد بالقسم، في أن من طلب الإمارة أو حرص عليها لا تعطى له. ولذلك مقاصد ومصالح لا تخفي. وحسبنا أن أعظم مصابينا من أولنا إلى الآن هو الصراع على الإمارة من طلابها، وتسلطهم على الأمة من غير أهلية منهم ولا موافقة منها. وللحديث مَرَامٌ تربوية تمثل في كبح أطماع التفوس من حب للرياسة والعلو والظهور وما في ذلك من مكاسب مادية ونفسية.

ومع هذا كله فإن التطبيق المصلحي المتبصر ينظر ويميز ويستثنى الحالات التي تكون مبرأةً من هذه الآفات، وتكون محققة لمصالح أخرى واضحة. ولذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يولي ويؤمر من سأله ذلك، كما في قصة زياد بن الحارث من قبيلة صُدَاء. وكان هذا الرجل هو الذي قاد وفد قبيلته إلى رسول الله ليعلنوا إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم. قال زياد: «وكنت سأله أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتاباً، ففعل...»<sup>(١)</sup>.

وقد علق ابن القيم على هذه القصة فقال - فيما قال -: «وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رأه كفشاً». ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته. ولا ينافق هذا قوله في الحديث الآخر: «إنا لن نولي على عملنا من أراده»؛ فإن الصُّدَائِي (زياد بن الحارث) إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبياً إليهم.

<sup>(١)</sup> زاد المعاد ٦٦٨/٣، مؤسسة الرسالة ومكتبة المشاري الإسلامية ط ١٤، ١٤١٠ـ/١٩٩٠م.

وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها. ورأى أن ذلك السائل (الذي في الحديث الأول) إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها. فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة. فكانت توليته لله، ومنعه لله»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً الأحاديث العديدة التي تأمر بطاعة الأمير ولو كان عبداً جبشاً، وبطاعته في المنشط والمكره والعسر والسير، وبخاصة في المهام العسكرية.

ومع ذلك فقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً. فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فرنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها، لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، وقال للآخرين قولًا حسناً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموقف النبوي من هذه الواقعة تنبية وتوبیخ لمن يتعاملون مع النصوص تعاملًا جاماً يتعامى عن المصالح والمفاسد، ولا يتدرّب مقاصد النصوص. وفيه ثناء على الذين يطبقون النصوص بوعي وتبصر.

<sup>(١)</sup> زاد المعاد ٦٦٨/٣، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ط ١٤١٠، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

ومن التطبيق المتبصر للنصوص ما رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم في كتاب الجنائز وغيره من مصنفاتهم - «أن امرأة مسكينة كانت تقوم بتنظيف المسجد، فمرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فآذنوني. فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخباراً بالذى كان من شأنها. فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟. فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صاف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات».

فها هنا كان الصحابة أمام خيارين: إما أن يتلزموا الأمر النبوى ويطبقوه تطبيقاً حرفيًّا لا يلتفت إلى شيء، وإما أن يستحضروا إلى جانب الأمر ما يحيط بتنفيذه في الحالة التي وقعت، من أدب ومصلحة ومفسدة في حق رسول الله صلى عليه وسلم. وهذا هو المسلك الذي اختاروه وأقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عملاً بمنهج التطبيق المصلحي المتبصر للنصوص.

ومن طرائف الأمثلة في هذا الباب ما رواه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار على قوم

منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»<sup>(١)</sup>.

فهذا هو التطبيق الصحيح للنصوص، بل هذا هو الفقه الصحيح للدين وشرعيته، كما قال ابن الجوزي: «والفقير من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد»<sup>(٢)</sup>.

ونخلص مما سبق إلى أن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنما مرده إلى أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقاتها.

### **الفقه بين الاجتهد النظري والواقع العملي**

الفقه والاجتهد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد والجماعات، والدول والمؤسسات. مما يتوجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلاً ومتلائماً مع ما يتوجه الواقع من نوازل وتطورات. فمثل الفقه والواقع كمثل الجبل المضفور، تكونه خصلتان تلتقي إحداهما على الأخرى من أوله إلى آخره. فإذا التفت الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفسراته على الفقه، والتلف الفقه باجتهداته وفتاويه

<sup>(١)</sup> أعلام الموقعين ٣/٥ ، دار الجليل، بيروت ، دت.

<sup>(٢)</sup> تلبيس إيليس ٢٢٢.

وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيراً مفتولاً يعطيها متانة وقوة وتماسكاً. فإذا سار الواقع بعيداً عن الفقه، وسار الفقه بعيداً عن الواقع، فقدت الضفيرة صفتها، وفقدت بذلك قوتها ومتانتها.

وإذا كان عامة المسلمين - وخاصتهم من باب أولى - يدركون ويؤمنون بحاجة الواقع إلى الفقه الإسلامي ليضبط سيره ويضمن له مشروعيته، فإن قليلاً من العلماء - ومن الفقهاء بالذات - من يدركون حاجة الفقه إلى الواقع، ليغنية وينميه ويسدده.

فالفقه أولاً إنما ينمو بنمو الواقع وتطوره، مثلما أنه ينكمش بانكماسه ويركذ برকوده. بل إن الواقع إذا كان جامداً راكداً لا يحتاج أصلاً إلى فقهاء مجتهدين، بل يكفيه بعض من الكتب، وبعضُّ من يشرحون ما في الكتب لمن لا يحسنون قراءتها. أما الفقه الحق، والاجتهاد الفقهي، فإنما يحتاج إليهما في حياة متحركة متطرفة متعددة، حياة تشير الإشكالات وتلد المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام التحديات. فإذا كان الفقيه يعيش واقعه ويتفقه فيه ولأجله، بحيث يحيط أحدهما بالآخر ويلتقي أحدهما على الآخر، كانت الحياة - حيئذ - بخير، وكانت تسير سيرها الطبيعي. وفي مثل هذه الحياة يتحرك الفقه وينمو ويزدهر.

نعم، قد تنمو وتزدهر العلوم العقلية والبحوث النظرية والجهود التعليمية، في بيئة راكدة جامدة. هذا ممکن. أما الفقه - وهو بطبيعته

علم واقعي عملي – فلا ينمو حقاً ولا يزدهر حقاً إلا في واقع حي متتحرك ومتجدد. وأنا لا أعد كثرة المدارس، ولا غزارة التأليف، معياراً للازدهار الفقهي وللتقدم الفقهي. فهذه قد توجد ولكنها لا تتجاوز حدود التكرار والاجترار، ولا تخرج عن التقليد والتجميد. وقد تصبح عائقاً في طريق أي تقدم أو إصلاح، بحيث يتضافر الجمود الواقعي والجمود الفقهي ويقوّي أحدهما الآخر. فلا يمكن إصلاح أحدهما إلا بخلخلة الاثنين معاً وتحريك أحدهما، وأعني هنا على وجه الخصوص أن الازدهار الفقهي المتمثل في الاجتهاد والتجدد لا يمكن تحقيقه في الواقع جامد آمن.

وقد لامس هذه الحقيقة ونبه عليها الفقيه الواقعي، ومؤرخ الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد الحجوي الشعالي (ت ١٣٧٦ هـ) بقوله:

«ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها. فإذا استيقظت من سباتها، وانطلق عنها كابوس الخمول، وتقدمت في مظاهر حياتها التي أجلّها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا... عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا، فيظهر المجتهدون»<sup>(١)</sup>.

وما يجدر الانتباه إليه أن النصوص الواردة في موضوع الاجتهاد، إنما وردت في سياق معالجة الواقع ومواجهة نوازله وتطوراته.

<sup>(١)</sup> الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٦٠/٢.

فالحديث الذي سبق ذكره - ويتعلق بالإصابة والخطأ في الاجتهاد - ورد أساساً في شأن الحكام والقضاة، لا في شأن النظار والمفكرين وال فلاسفة، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب...».

ومثله الحديث الآخر، الذي هو أشهر نص يذكر في موضوع الاجتهاد، وهو حديث معاذ المعروف... فقد جاء خطاباً لفقيقه تم تعيينه للحكم والقضاء والإفتاء في واقع الناس المعيش، وليس لفقيقه منقطع للقراءة والتأمل والتأليف.

وهذا ما نجده حتى فيما يخص نصوص القرآن الكريم المتعلقة بهذا الموضوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٤/٨٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَدَاؤِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرثِ...﴾ [الأنباء: ٢١/٧٨].

إن الاجتهاد الفقيهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع، وهو الذي يتعامل مع الواقع، ويأخذ منه ويعطيه. وهذا يعني - في ما يعنيه - أن يكون للفقه أثر ومكانة في الواقع. فما لم يسعَ ولم ينجح أهل الفقه في أن يجعلوا لفقيه مكانة وأثراً في الواقع الذي يجتهدون فيه وله، فلن يبقى لاجتهادهم معنى وقيمة. وشيئاً فشيئاً سيتجه نحو الانعزال والموت.

وعيناً بهذه القضية في واقعنا اليوم يقول د. أحمد الخمليشي: «وإذا كان من المفيد التفكير في إصلاح هذا الاجتهاد وتجديده مناهجه، فإن الأمر الأكثر أهمية هو إزالة العرقل الذي تحول دون تطبيقه. والجدل النظري حول الإصلاح والتجديد لا يفيد شيئاً ما دام وضع القاعدة القانونية محاكماً بالتنظيمات الدستورية القائمة»<sup>(١)</sup> وهو يعني بذلك أن الصيغ الدستورية المتبعة في إصدار القوانين والتشريعات المعمول بها في عامة البلدان الإسلامية تقضي إلى إقصاء الفقه الإسلامي وإبعاده عن الواقع المعيش، ويوضح ذلك في موضع آخر بقوله: «إن القرار يأتي من الأعلى، وعلى الأغلبية الامتثال والتنفيذ... وما دام المجتمع لا يبدو مؤهلاً للتعبير عن إرادته الجماعية، فإن الحديث عن الاجتهاد ومنهاج تجديد الفكر الإسلامي يوحى بأنه أقرب إلى الرياضة الفكرية منه إلى تحقيق أهداف عملية التطبيق»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا ندرك ذلك التفاوت الكبير بين ما عرفه فقه الحياة الشخصية، من عادات وعادات وبعض المعاملات، من ثبوتاً وازدهار وتضخم، وما عرفه فقه الحياة العامة (السياسية وما يتبعها) من قصور وضمور. ذلك أن الأول كان مطلوباً وموضوعاً موضع التنفيذ، يتفاعل مع الواقع ويتبادل معه التأثير والتاثير والعرض والطلب. أما الثاني فكان - بسبب افتراق السلطان عن القرآن - مهماً مرغوباً

<sup>(١)</sup> وجهة نظر ٣١٤، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، ١٩٨٨.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ٣٠٨.

عنه، لا يكاد يطلبه أحد ولا يكاد يعمل به أحد. فابتعد أهله عن الواقع وابتعد الواقع عنهم، فانحط الإنتاج فيه كماً وكيفاً.

### **أثر الواقع في تقوير الأحكام وتنزيلاها**

سبق القول بأن الفقه يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيف معه مثلما يكيفه ويوجهه. وهذا لا يعني أنني أدعو إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسيره وراءه، كما ينادي بذلك من لا فقه لهم، ولكني - فقط - أقرر أن الفقه الحق لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ. ويتم ذلك على وجوه منها:

#### **١ - تحقيق الماء:**

ولست أعني به المعنى الضيق الذي ينحصر في الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس فيه. ولكني أعني به معرفة الحكم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه. وهذا يتضمن المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها... إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

وحيث يغيب تحقيق المناط نرى ناساً ينفذون الحدود في غير موضعها، وآخرين يضعون القتال في غير موضعه، وغيرهم يضعون السلم في غير محله.

ولقد ذهب الإمام الشاطبي في تحقيق المناط مذهبأً فذاً وارتقي به مرتقى صعباً، وهو الذي سماه (تحقيق المناط الخاص)<sup>(١)</sup>، وهو الذي لا يكتفي المحتهد فيه بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفردية ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك.

فإذا كان تحقيق المناط العام يقتضي معرفة الواقع في عمومه، ومعرفة الحالات في إجماليها، فإن تحقيق المناط الخاص يقتضي معرفة الواقع الخاص ومقدار خصوصيته وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع. بعبارة أخرى: فإن المحتهد صاحب تحقيق المناط العام يجتهد لقضايا موصوفة مبينة، وصاحب المناط الخاص يجتهد لحالات معروفة معينة.

فالنظر الأول «نظر في تعين المناط من حيث هو مكلف ما»<sup>(٢)</sup>؟ وأما النظر الثاني فهو «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع

<sup>(١)</sup> انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة ، دت.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه .٩٧

عليه من الدلائل التكليفية...» وهو نظر «فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکليف...»<sup>(١)</sup>.

وما يدخل في هذا الباب مراعاة الإمكان، أي تقديرها ما يمكن وما لا يمكن، وتقدير حدود الإمكان فيما هو ممكن. ذلك أن التکليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً. وإذا كان (الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن (المعسور لا يُلحق بالميسور). وتمييز ما هو مقدر مما ليس بمحض قدر، وما هو معسور مما هو ميسور يحتاج إلى دراية بالواقع وأهله.

والمقصود عندي هو أن الفقيه المجتهد لكي يتمكن من تحقيق المناط، سواء في مستوى العام أو في مستوى الخاص، لا بد له أن يكون عارفاً خبيراً بصيراً بالواقع الذي فيه يجتهد وفيه يفتى، ولا بد له أن يستحضره ويأخذه بعين الاعتبار وهو يجتهد ويفتي.

<sup>(١)</sup> انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، دت.

## ٢ - اعتبار المال:

ومنه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتکاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.

وإذا كان تحقيق المانع يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المال يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما يتضرر أن يصير واقعاً. ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع. ومن هنا فإن معرفة المال، واعتبار المال جزء من معرفة الواقع وثمرة من ثمراتها.

واعتبار المال أصل أصيل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته وسيرة أصحابه وخلفائه رضي الله عنهم. وعليه ينبغي الأصل الآخر المعروف باسم (سد الذرائع). ولست هنا بقصد بيان صحة هذا الأصل وحجيته، ولا بقصد إيراد أدلة وأمثلته، فذلك قد تولاه غيري قديماً وحديثاً. ولكنني أردت - فحسب - أن أبين وجهاً آخر من وجوه حاجة الفقيه إلى معرفة الواقع ومعرفة تداعياته وما لاته، لتقرير الأحكام في ضوئها «وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»<sup>(١)</sup> كما يقول الشاطبي.

<sup>(١)</sup> المواقفات ٤ / ١٩٤.

### ٣ - مراعاة التغيرات:

الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحمل في نهر مرتين). ففي كل مرة تستحمل فيه، تكون في نهر جديد، أي ماء جديد غير الذي استحملت به سابقاً. وكذلك الواقع، ففي كل يوم، بل في كل لحظة، واقع جديد، مختلف كثيراً أو قليلاً عن سابقه.

نحن لا يعنينا الآن ما يعرفه الواقع في كل يوم وفي كل لحظة من تغيرات طفيفة وبطيئة، ولكن تعنينا التراكمات التي تجمع من خلال تلك التغيرات الطفيفة والبطيئة. كما تعنينا التغيرات الكبيرة والعميقة التي قد تحدث أحياناً في وقت وجيز، وبعبارة أخرى: تعنينا التغيرات المؤثرة، سواء جاءت بطئية أو سريعة.

هذه التغيرات إذا أصابت أموراً هي مناط لبعض الأحكام فلا بد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.

وقد يكون من المفيد هنا التذكير بأن في العنصر البشري، وفي الحياة البشرية جوانب وصفات ثابتة لا تتغير، أو لا تتغير إلا تغيرات شكلية، وتبقى في جوهرها ثابتة. فهذه جوانب لا تنكر. ولأجلها كان لا بد من ثوابت تشريعية أيضاً. وليس هذا هو موضوعنا الآن.

الحديث الآن إنما هو عن الجوانب الأخرى، الجوانب المتغيرة والمتقبلة في حياة الناس. فهذه هي التي يحتاج الفقيه إلى معرفتها ورصد تغيراتها، وتقدير حجم التغيرات، ومدى تأثيرها فيما بنيت

عليه الأحكام منها. وها هنا نتذكر تلك القاعدة التشريعية الجليلة التي صاغها ابن القيس رحمه الله بقوله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت، كانت هي مناط الحكم، وعليها ولأجلها وضع الحكم، فلا بد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم، موازناً بين ما تغير وما جدّ لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة، ذلك أن الحكم الذي وضعه الشرع، أو اجتهد فيه المحتهدون، لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا.

وإذا كانت الشريعة قد أخذت بمبدأ النسخ، بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة، أفلا نعتبر بذلك ونستفيد من هذا النهج؟

طبعاً ليس لأحد من الناس، ولا بجماعتهم، حق نسخ شيء من الأحكام المنصوصة، ولكن أخذ العيرة من مبدأ النسخ يفيدنا في أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها، وأن التغيرات إذا أصابت ماله شأن وزون في وضع الأحكام، مأخوذة أيضاً بعين الاعتبار.

ومما هو مسلم به في هذا الباب - على الأقل من الناحية المبدئية والنظرية - أن ما بين على أعراف وعادات، فإنه يتغير بتغيرها.

<sup>(١)</sup> أعلام الموقعين ٣/٣.

قال الشهاب القرافي: «الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»<sup>(١)</sup> ثم قال يخاطب الفقيه المفتي: «ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك، لا تُجْرِه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجْرِه عليه وأفتيه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والحمدود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى هنا أن تغيير الأحكام المرتبة على الأعراف يتطلب أولاً إثبات كون الحكم إنما وضع لأجل ذلك العرف، ثم ثانياً أن يتغير ذلك العرف ويحل محله عرف آخر مخالف له. وكل من الأمرين يحتاج إلى نظر واجتهاد. قال القرافي رحمه الله: «وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد. وهو تحقيق بجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وُجد أم لا»<sup>(٣)</sup>.

وما قيل في الأحكام المبنية على الأعراف يقال في الأحكام المبنية على الأوصاف. فإذا تغيرت الأوصاف التي بنيت على الأحكام، فإن تلك الأحكام تصبح عرضة للمراجعة والتغيير. ومثال الخمر تغير

<sup>(١)</sup> الذخيرة ١٧٦/١.

<sup>(٢)</sup> الفروق ١٧٦/٢ - ١٧٧.

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ١٧٦.

أوصافها فتصير خلأً مثلاً، معروف في هذا الباب. وكذلك العكس، فكل مادة حلال إذا تغيرت صفتها حتى أصبح تناولها يسراً، تغير حكمها من الحل إلى الحرام.

والاعتبار هنا إنما هو بالأوصاف الجوهرية التي عليها مدار الأحكام، فلا اعتبار للأوصاف الثانوية، أو الشكلية، غير المؤثرة. ومن هنا يتبعن على الفقيه أن يكون خبيراً بالأشياء والأفعال. وما هو في أوصافها ومكوناتها جوهرى مؤثر في وجود الحكم وتغييره، وما ليس كذلك، حتى لا ينخدع بالأسماء والأشكال. «ومعلوم أن التحريرم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة»<sup>(١)</sup> وعلى هذا فإن المال الذي يقدم ليتحقق - ولو بعد حين - ما تتحققه الرشوة يظل حراماً حتى لو قدم باسم الهدية أو باسم الجائزة، وحتى لو اتخذ هيئة الهدية والجائزة. وكذلك الشأن في البيوع الصورية التي تتخذ غطاءً للتعامل الربوي.

وعكس هذا أيضاً: المعاملة التي تكون في شكلها - وربما حتى في اسمها - معاملة ربوية (الأجل والزيادة) ولكنها في جوهرها وحقيقةها ليست كذلك، كما في الزيادة التي تقابل خسارة محققة ومحددة تكبدها الدائن، فهذه المعاملة ليست من الربا المحرم، بل فيها العدل والوفاء للذان أمر الله بهما.

<sup>(١)</sup> ابن القيم: أعلام الموقعين ١١٦/٣.

ومن هذا الباب أيضاً كون عدد كبير من يُعْتَدون اليوم من أهل الكتاب، يهوداً أو نصارى، قد أصبحوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يؤمنون بالدين الذي ينتسبون إليه أصلاً. فهو لاء ولو تسموا بأسماء أهل الكتاب ونسبوا إلى اليهودية أو النصرانية، لا يصح أن تُجْرِي عليهم الأحكام الخاصة بأهل الكتاب، لأن الصفات الأساسية التي بنيت عليها تلك الأحكام قد تغيرت. والكلام طبعاً فيمن عُرِفَ عنهم التغيير المذكور، وإنما هم محولون على ظاهرهم وغالب أمرهم.

والمقصود أن معرفة الواقع الذي يُجْتهد فيه ويُجْتهد له، والخبرة بأهله وبأحوالهم وأوصافهم وظروفهم، شرط لا بد منه للفقيه وللمجتهد وللمفتى.

\* \* \*

القسم الثاني

أ. محمد جمال باروت

الاجتهاد  
بين النص والواقع



# الاجتهداد

## بين النص والواقع

الأستاذ محمد جمال باروت

يعني الاجتهداد في الاصطلاحات الأصولية الإسلامية استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية. فما يحدُّ مفهوم الاجتهداد تبعاً لذلك هو الاستنباط من الأدلة، وإن وسّع بعضهم هذا الحد فجعله يشمل تحرير أو تحقيق مناطق ما تم استنباطه سابقاً.

ليس الاستنباط سوى آلية عملية الاجتهداد بوصفها عملية استنباط الأحكام الشرعية دون غيرها من أحكام اعتقادية أو أخلاقية. ولا يمكن فهم العلم الذي يضبطها أي (علم أصول الفقه) معزلاً عن فهم معنى الفقه كما يقول الغزالى في (المستصفى) فـ(الفقه) حسب رأي الغزالى هو: «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي، ونحوى ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال

الإنسانية كالوجوب والمحظر والإباحة والندب والكرابة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله»، في حين أن (علم أصول الفقه) ليس سوى العلم بـ «أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»<sup>(١)</sup> ولقد سبقت هذه الأحكام تكون العلم الذي يضبط إنتاجها، (أي إن الفقه سبق تكون علم أصول الفقه). فلم ينشأ علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، حين وضع الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٤٢٠ هـ) قواعده الأساسية في (الرسالة) التي رواها عنه الربيع بن سليمان المرادي<sup>(٢)</sup>.

حاول الشافعي في (الرسالة) أن يتجاوز الفوضى التشريعية الناتجة عن تفاقم الفجوة ما بين **آلية التفسير بالحديث والتفسير بالرأي**. وقد برزت معالم هذه الفجوة منذ عصر الصحابة، إلا أنها لم تتطور إلى فجوة ما بين نموذجين فقهيين إلا في عصر الأئمة المجندين، ولا أدل على هذه الفجوة ما بين النموذجين من قول ربيعة الرأي (توفي

<sup>(١)</sup> أبو حامد محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، دون تاريخ، يعني تخريج المناظ استخراج علة الحكم التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة. وتحقيق المناظ هو البحث في تحقق العلة الثابتة نصاً أو إجماعاً أو استبطاطاً في واقعة غير التي ورد فيها النص. أي البحث عن وجود علة الأصل بعد ثبوتها ومعرفتها في الفرع.

<sup>(٢)</sup> يرى الشيعة الاثنا عشرية أن الإمام الشيعي محمد الباقر بن علي زين العابدين هو مؤسس علم أصول الفقه، ثم جاء بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق، وأميليا قواعده، ثم تم تبويب وترتيب مسائله لاحقاً.

١٣٦هـ) إنه وجد حلال أهل العراق حرام أهل المدينة وبالعكس. من هنا لم يكن مفارقة أن يمثل الشافعي في إطار هذه الفجوة «الوسط الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث معاً»<sup>(١)</sup>. مثلت (رسالة) الشافعي مفرقاً تأسيسياً حاسماً في تحظي أزمة الفقه الإسلامي تلك، وإعادة تأسيسه على أساس قواعد أصولية تضبط إنتاجها، ويشكل (النص) بمعناه الأصولي مرجعها الأساسي. فقد نقل الشافعي هنا لأول مرة الفقه في المجال الثقافي الإسلامي من إطار (الجبلة والملكة) إلى إطار (الصناعة) أو (العلم) أو (القانون الكلي)، وغدت نسبة إلى علم أصول الفقه، في مفهوم هذا العلم عن نفسه، مثل نسبة أرسطو إلى علم المنطق<sup>(٢)</sup> على حد تعبير فخر الدين الرازي. إذ وضع القواعد الأصولية التي تضبط عملية الاجتهاد أو الاستنباط وتحدها، بعد أن كانت منتشرة ضمناً في الأحكام الفقهية. غير أن فاعلية (الرسالة) تجاوزت الفقه بحد ذاته إلى تعريف أصول التفكير الإسلامي، وطرق فهم النص، بشكلٍ دفع بعضهم إلى أن يرى أن أهمية هذه القواعد في تكوين العقل العربي الإسلامي لا تقل عن أهمية «قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكون الفكر الفرنسي والعقلانية الأوروبية الحديثة عامة»<sup>(٣)</sup>. إذ تحولت الصيغة


<sup>(١)</sup> محمد أبو زهرة، الشافعي، حياته وعصره ٧٥ - آراءه الفقهية، دار الفكر العربي، مطبعة خير، ط٢، ١٩٤٨م.

<sup>(٢)</sup> قارن مع أبو زهرة، المصدر السابق ١٧٩. تستخدم معظم الكتب أو الدراسات التي تبحث في الأصول دوماً هذه المقارضة ما بين عمل الشافعي وعمل أرسطو.

<sup>(٣)</sup> محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي ١٠٠، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

الشافعية التأسيسية لعلم الأصول إلى إطار منهجي معرفىٌ أساسى يضبط بشكل حاسم عمليات استنباط الأحكام في الفكر الإسلامي. من هنا لم يكن مفارقةً أن يغدو علم الأصول في المجال الثقافي الإسلامي (أم العلوم) أو (أعلى العلوم) بلغة الإمام الشاطبي. فقد كان دور الشافعي هنا على وجه الدقة دور (الإبستمولوجي) أو العلمي في الفكر الإسلامي. فليس علم أصول الفقه في أبسط تعاريفه سوى العلم بـ «القواعد التي يتوسلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة». وليس الأصولي في كثير من الوجوه سوى ما نعنيه اليوم بـ(الإبستمولوجي) أو العلمي الذي لا يعني بالأحكام الفقهية بل بقواعد استنباطها. وتتضح الطبيعة المنهجية والميتدولوجية والمعرفية الإبستمولوجية لعمل الأصولي من خلال مقابلته بعمل الفقيه. فإذا كان الأصولي والفقير يلتقيان في الغرض أو الغاية، أي في التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية، فإن الأصولي متميز عن الفقيه: يبحث الأصولي عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الجزئية منها، في ضوء القواعد الأصولية وإحاطته بالأدلة الإجمالية. يبين الأصولي مناهج الوصول وطرق الاستنباط بقدر ما يستتبعه الفقيه الأحكام العملية في ضوء القواعد الأصولية. يبحث الأصولي إذن في الأدلة الإجمالية أو الكلية بقدر ما يطبق الفقيه قواعدها على الأدلة الإجمالية حتى يصل إلى معرفة الحكم

الشرعى<sup>(١)</sup>. إن التحريد هو سمة الأصولي، فهو ينظر إلى الأفعال أو الواقع في ضوء مفاهيم الواجب والمندوب والمتروك والمكرور والمحظور الكلية. فلا تخرج الأحكام الشرعية المضبوطة هنا صوريًا أو كليًا أو تحريديًا فيسائر الأحوال عن ثلات دوائر متمايزة غير متداخلة<sup>(٢)</sup>: فدائرة الواجب تشمل الواجب فعله (الواجب) والواجب تركه (المحرم)، ودائرة المستحب تتضمن المستحب فعله (المندوب أو المستحب)، والمستحب تركه (المكرور)، ثم أخيراً دائرة المباح التي تشمل المباح فعله والمباح تركه. وذلك كما يوضحه المخطط الآتي:



<sup>(١)</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ١٢، مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧، قارن مع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ١٢-١١، دار القلم، الكويت، ط٥، ١٩٨٣م.

<sup>(٢)</sup> عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة ١٨٨-١٨٩، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

لقد تميزت كتب الأصول بوعي تام لطبيعة علم الأصول الإبستمولوجية والمنهجية. إلا أن محمد عابد الجابري كان أول من أعاد في (تكوين العقل العربي)<sup>(١)</sup> صياغة هذا الوعي ب Unterstütـات (الإبستمولوجيا) المعاصرة ومفاهيمها. كان الشافعي إذن أصولياً بالمعنى الإبستمولوجي للأصولي، فتميزت قواعده الأصولية بسمات العموم والكلية والتجريد، التي ليست في وجه أساسى من وجوهها سوى سمات علم أصول القانون، وهو ما يعني تحول علم أصول الفقه مع الشافعي إلى جهاز مفهومي يحكم إنتاج الأحكام الفقهية، فيترتب بالتالي على كل قاعدة أصولية فقه أو حكم شرعى عملى بقدر ما يعني في المقابل إمكانية استنباط الأصول أو القواعد الإبستمولوجية من الأحكام الفرعية، نظير استنباط الأصوليين الحنفيين قواعدهم الأصولية من أحكام أبي حنيفة النعمان الذي لم يقم بتصنيف أصوله وتقعیدها نظرياً على غرار ما قام به الشافعي. ويکمن هنا أساس تصنیف المنهج الأصولي ما بين طریقة المتكلمين (الشافعیة) التي تقرر القواعد الأصولية في شکلها المجرد عن الأحكام الفقهية، وبين طریقة الفقهاء الحنفیة التي تستخرج القواعد الأصولية من الأحكام الفقهية الفرعية، وتحمـع تلك الأحكام تحت قواعد کلية عامة، مع أن الشافعي كان خصماً لعلم الكلام ودعا إلى ضرب أصحابه بـ(الجريدة) بقدر ما اعتبره أبو حنيفة (فقهاً أكبر). ولم تنفر خصومة الشافعي الشديدة علم الكلام أن يستخدم المتكلمون

<sup>(١)</sup> الجابري، مصدر سبق ذكره، ٩٩-١٠٦.

الأشاعرة قواعده الأصولية، وأن يعيدوا تأسيسها في مجال العقيدة أو أصول الدين، بشكلٍ غداً فيه هذا التأسيس حاسماً في تحديد الصورة النهائية للكلام الاعتقادي الإسلامي. فكان ما فعله الأشعري في الحقل السيني لأصول الدين (العقيدة) هو نفسه ما فعله الشافعي في حقل أصول الفقه (الشريعة). ولم يكن ذلك ممكناً لو لا أن علم أصول الفقه الذي استمر أساساً المنهجيات السائدة في عصره، قد غداً منذ لحظة تأسيسه في ثقافة إسلامية فاقعة الحيوية والاضطراب علم أصول التفكير بالنص وفهمه. بكلام آخر: واجه الشافعي ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة)، في الوقت الذي حكمت فيه (أصوله) التفكير الاعتقادي الإسلامي. وربما رأى الشافعي - وهو الذي يهدف أساساً إلى تجاوز أزمة التشريع بتعييد أساسه في الجدل الكلامي جزءاً من الأزمة، إذ كانت المواقف الكلامية الاعتقادية موافق سياسية في جوهرها.

ناتج عن ذلك إخضاع (الهيرمونيتيقا Herméneutique) الإسلامية الحيوية يومئذ بطرق تفسيرها وتأويلها إلى علم أصول الفقه، الذي يعني بإنتاج الأحكام الشرعية العملية دون غيرها من أحكام اعتقادية، مع أنه يثوي فيها ويترتب عليها بالضرورة نتائج اعتقادية وأخلاقية، إذ إن ميدان تلك الأحكام هو السلوك أو المجتمع. من هنا لم تعنِ مواجهة الشافعي ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة) التعارض ما بين العلمين بقدر ما أدت فعلياً إلى أن يخضع أقطاب المتكلمين إلى علم أصول الفقه، ومعاييره

لإبستمولوجية البيانية والتفسيرية والقياسية النصية. بكلام آخر غدت هنا أصول التفكير العقدي محكومة بأصول التفكير الفقهي وقواعده. وغدت الهرمونيقيا التي يشكل التأويل عنوانها الأساسي خاضعة للمنهج التفسيري البياني، الذي يحول التأويل نفسه إلى شكلٍ من أشكال التفسير المضبوط بقواعد البيان لـ(مثال سبق).

أخذ علم أصول الفقه تبعاً لطبيعته المنهجية المعرفية شكلاً تجريدياً، وكان أكثر العلوم الإسلامية إيجالاً بالتجريد إلى درجة تدفع حسن حنفي في دراسته (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) إلى إثباته كعلم مستقل عن الأحداث والظروف التي نشأ فيها، وإمكانية ولادته بمعرض عنها، في حين أن دراسة عبد المجيد الصغير (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة)، تتمحور برمتها حول تاريخية هذا العلم من منظور إسلامي، وكشف جدلية الإبستمولوجي والسياسي، المعرفة والسلطة الثاوية في قواعده النظرية التجريدية<sup>(١)</sup>، إذ لا يمكن أن تفهم هذه القواعد لدى الشافعي حق الفهم بمعرض عن الصراعات الحادة المتراءكة ما بين أهل الرأي وأهل الحديث في مجال الفقه والشريعة، وما بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجحة في مجال العقيدة، وما بين الصراع الشعوبي العربي-فارسي خاصية، الذي تفصل مع مستوى الصراع الاجتماعي، وتحذ في الغالب شكل

<sup>(١)</sup> الصغير، مصدر سبق ذكره، ٣٩-٧ . قارن مع مناقشته لدراسة حسن حنفي، (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) (بالفرنسية) مقدمة برانشيفيل، القاهرة ١٩٦٥ م.

الصراع الفكري الديني، وتركز في النهاية حول تأويل النصوص الدينية<sup>(١)</sup>. يمكن القول تبعاً لذلك: إن العوامل التاريخية من اجتماعية وسياسية قد لعبت دوراً أساسياً في تكوين الغائية الإيديولوجية الثاوية في وظيفة علم أصول الفقه بقدر ما اتخذ هذا العلم تبعاً لطبيعته المنهجية والإيمانولوجية والنظرية شكلاً تحريدياً. فتنخلع قواعد التفكير الأصولي هنا عن الشروط التاريخية المحددة التي حكمت تكونها، وتتطور في شكلٍ تحريري هو شكل علم العلم أو الإيمانولوجيا.

تلقي المجال الفقهي الإسلامي النموذج الشافعي الأصولي، ولم يخالفه في الأدلة الأربع التي قررها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، باستثناء الفقه الشيعي (الجعفري) بصورة أساسية، الذي يستبدل بحكم تأثراته الاعتزالية العقل بالقياس، مع أن بعض آليات استنباطه تدخل فعلياً في مجال القياس، ولا سيما في مجال قياس الأولى<sup>(٢)</sup> وإن لم يسمّه قياساً. بكلام آخر حكمت الصيغة الشافعية لعلم الأصول النموذج الأصولي الإسلامي، وحدّدت بلغة ألسنية جملته الأساسية *Phrase de base*، وغدت بلغة توماس كون نموذجاً إرشادياً *Paradigme*<sup>(٣)</sup>، تضطلع بوظيفة الإطار المرجعي المعترف به

<sup>(١)</sup> نصر حامد أبو زيد، الإيديولوجيا الوسطية التلفيقية في فكر الشافعي، ندوة (غرامشي وقضايا المجتمع المدني)، ٢٨٨ مؤسسة عيال، قبرص، ط١، ١٩٩١ م.

<sup>(٢)</sup> قياس الأولى هو: القياس الذي تكون فيه علة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريقة أولى.

<sup>(٣)</sup> للتفصيل يمكن العودة إلى: توماس كون، بنية الشورات العلمية، ترجمة شوفي جلال، سلسلة عالم المعرفة ١٦٨، ١٩٩٢ م.

في المجال الأصولي. تقترب هنا الأدلة الأخرى التي لم يقعَّدها الشافعى أو لم يعتبرها في أداته من استبدالاتِ للجملة الأساسية. فهي أدلة تتعلق بالأصول الأخرى للتشرعى، إذ إن النموذج الأصولي هو نموذج تشريعى، فيقترب -من حيث اصطلاحه- بانتاج الأحكام الشرعية العملية- في كثير من الوجوه من علم أصول القانون. إن المشترك هنا ما بين علم أصول الفقه وعلم أصول القانون هو قيامهما على مجموعة القواعد الأصولية، أو القانونية العامة وال مجردة والإلزامية، التي تحكم استنباط الأحكام المطبقة على الواقع. فالأحكام المستنبطة لا تكون في حد ذاتها قواعد قانونية أو أصولية<sup>(١)</sup> بقدر ما هي نتاج تشغيل تلك القواعد. وإذا كانت المدنية الإسلامية قد انفردت عن سائر المدنيات التي سبقتها، بقيام الأحكام القانونية التفصيلية فيها على أساس علم أصول فقه أو علم أصول قانون، فإن النموذج الأصولي الذي أضفى عليها هذه المزية هو نفسه الذي غدا عائقاً معرفياً أمام تطورها. وهو ما يظهر وجه أساسى له في إغلاق باب الاجتهداد.

\* \* \*

يعدّ القرن الرابع الهجري في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية قرناً ذهبياً بلغة آدم متر الذي يصفه بـ«عصر التهضة في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون أو النظرية العامة للقانون ١٦-٢٤، مطبعة الداودي، دمشق ١٩٨٣م.

<sup>(٢)</sup> آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد المادي أبو زيد، ط٢، القاهرة ١٩٤٧م.

فقد كان منصة الذرورة في الخط البياني من حيث التراكم المعرفي عند أهم الحقوق وال المجالات العلمية والثقافية، ولاسيما في مجال علم أصول النحو الذي بلغ قمة نضجه في هذا القرن، وأصبح في مجال المعارف اللغوية البديل المكافئ لعلم أصول الفقه في مجال المعارف الفقهية<sup>(١)</sup>. إلا إن هذا القرن يعدّ من منظور الاجتهداد وإشكالياته قرن جمود التفكير الأصولي وانغلاقه في مدوناتٍ فقهية مذهبية مغلقة ونهائية. فلم يبق من المذاهب الاجتهدادية المطلقة التي قيل: إن عددها قد بلغ نحو خمس مئة مذهب<sup>(٢)</sup> إلا أربعة مذاهب في المجال السني هي المذاهب: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مع أن الأئمة الكبار الذين تتسبّب إليهم هذه المذاهب، لم يقدموا أنفسهم بوصفهم أصحاب مذاهب نهائية محددة بل بوصفهم مجتهدين مطلقيين مستقلين في أدلةّهم. كان هذا القرن الذي توافر على عدد من المجتهدين (المتسبيّن) و(المخرّجين) الذين قاموا بتنمية المذاهب وتحريرها، قرن تعزيز التمايزات المذهبية الإسلامية في مذاهب أو مدارس فقهية، ليس في المجال السني وحسب، بل وفي المجال الشيعي، الذي أخذت مذاهبه تتمايز وتستقل عن بعضها طرداً مع غيبة الإمام الثاني عشر، ودخوله منذ عام (٣٢٩-٩٤٠م) في ما يعرف في الحوليات الشيعية بـ(عصر الغيبة الكبرى). وقد اكتمل تمايز المذهب الشيعي الثاني عشرى عن المجال الشيعي العام مذهبياً تحديداً في هذا القرن الذي شهد أكبر

<sup>(١)</sup> عبد الله المسدي، التوحيد وسؤال اللغة ١٤/١٣٤، العدد الثالث، خريف ١٩٩٥م.

<sup>(٢)</sup> أحمد أمين، ظهر الإسلام ٦/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٩م.

عملية تدوين للمصنفات والأصول الشيعية، مثل (الكافي في أصول الدين) للكلياني المتوفى سنة (٥٣٢٩هـ)، و(من لا يحضره الفقيه) لمحمد ابن بابويه القمي (الصلوقي) المتوفى سنة (٥٣٨١هـ)<sup>(١)</sup>. إذ شهد (الاجتهداد) على الأصول الشيعية الثانية عشرية هنا في هذا القرن تطوراً نوعياً هاماً، من خلال الشيخ محمد بن محمد بن الجنيد الإسکافي (توفي سنة ٥٣٨١هـ) في كتابيه (تهذيب الشيعة) و(الأحمدی)، والشيخ الحسين علي بن أبي عقيل العماني الحنفاء، لتبلغ ذروتها في عهد الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکری (توفي سنة ٤١٣هـ)<sup>(٢)</sup>. وتم في إطار هذا التطور ترسیم أولى معالم الصراع اللاحق ما بين المدرستین (الأخبارية) التقليدية التي تقترب من مدرسة أهل الحديث والمدرسة (الأصولية) الاستنباطية الاجتهدادية التي تنتهي إلى نمط الاجتهداد المطلق.

لعب الاستئملاك السياسي للمذاهب دوراً مهماً في تبلورها. وعلى الرغم من أنَّ فكرة تبني مذهب رسمي للدولة لم تكن جديدة، إذ سبق للخليفة العباسی أبو جعفر المنصور أن عرض على الإمام مالک بن أنس فكرة اتخاذ (الموطأ) قانوناً عاماً للدولة، فإنَّ الطلب البيروقراطي العسكري اشتد في هذا القرن على المذاهب الفقهية

<sup>(١)</sup> قارن مع محمد جمال باروت، يثرب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة ٧٤-٧٦، دار الرئيس، لندن ١٩٩٤م.

<sup>(٢)</sup> محمد مهدي شمس الدين، الاجتهداد في الإسلام، مجلة الاجتهداد، العدد التاسع ٤٦، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠م.

كأدواتٍ إيديولوجية لبسط هيمنة السلطان أو أمير الأمراء أو حتى الأمراء المحليين في مواجهة الخليفة أو في دعمه. من هنا تأسس لأول مرة في هذا السياق ما يمكن تسميته بـ«مدارس الدولة» وكلياتها المذهبية والحقوقية، التي باتت تخرج مديري البنية الفقهية المذهبية، الذين يحرسون تماميتها وكماليتها. فقد أخذت العلاقة ما بين الخليفة وسلطانه المتغلب أو أمير الأمراء أو السيد العسكري – البير وقراطي الفعلي تقترب هنا في كثيرٍ من الوجوه، من شكل العلاقة ما بين البابا والإمبراطور في الإمبراطورية الرومانية المقدسة في الغرب. فـ«ليس للخليفة إلا مجرد الاسم» ولم يعد يملك من السلطة إلا اسمها الرمزي فـ«لا أمر له ولا شيء ولا وزير»<sup>(١)</sup>. وتم في السياق نفسه (تسنين) سلطة الخلافة المذاهب السنوية المعترف بها، وارتبط ذلك بشكلٍ أساسي بالخليفة العباسي القادر (استخلف سنة ٣٨١ هـ) حين أمر بمحصر العمل الفقهوي في المذاهب السنوية الأربع، فوضع له الماوردي الشافعي كتاب (الإقناع)، كما صنف أبو الحسين القدوسي الحنفي مختصره المعروف بـ«من القدوسي»، وصنف عبد الوهاب بن محمد ابن نصر المالكي مختصرًا آخر، ولم يعرف من صنف له على مذهب أحمد. وحازت هذه المصنفات على اعتراف القادر بها، الذي قصر العمل على مذاهبيها<sup>(٢)</sup>. ثم تم إلزام علماء المدرسة المستنصرية

<sup>(١)</sup> ابن الأثير، الكامل: ٦/٣١٥، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٣. قارن مع متز، مصدر سبق ذكره.

<sup>(٢)</sup> ياقوت الحموي، معجم الأدباء ١٥/٤٢، ط٢، أورده شمس الدين، المصدر السابق.

يغلق باب البحث والنظر والاقتصار على كتب السابقين وتقليد آرائهم، وذلك بهدف تطويق أي رأي سياسي معارض تحت ستار الاجتهاد والرأي.

ظهر الإسلام منذ القرن الرابع الهجري، تبعاً لقانونيات تمذهبه، وتوظيفها السياسي، وسيطرة التقليد على التفكير الفقهي الإسلامي، وكأنه ليس إطاراً لمدارس فقهية فرعية، بل إطاراً (أديان) إسلامية. بكلام آخر، وفي ضوء منظورٍ (أنثروبولوجي) للإسلام، سادت عملية «تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب»، وكأنه انتقال من دين إلى دين<sup>(١)</sup>. و«عدّ من ينتقل من مذهب إلى مذهب مرتكباً جريمة»<sup>(٢)</sup>، حتى في مجال الأحوال الشخصية، فتم الاختلاف في حكم تزوج الحنفية بالشافعي وقال بعضهم: «لا يصح لأنها يشك في إيمانها، وقال آخرون يصح قياساً على الذمية»<sup>(٣)</sup>، وأصبح حراب الجامع الأموي في دمشق أربعة محاريب تبعاً للمذاهب الأربع. وتحديث سليمان الطوفي الذي عاش بين القرنين السابع والثامن الهجريين عن (التشاجر والتنافر) ما بين المذاهب حتى إن والياً حنفياً كان يرى المسجد الوحيد للشافعية ويقول دوماً: (أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق)، و(حتى بلغنا أن أهل جيلان من الحنابلة إذا

<sup>(١)</sup> أحمد أمين، مصدر سبق ذكره ، ٥٦

<sup>(٢)</sup> أمين، المصدر السابق، ٦

<sup>(٣)</sup> سيد سابق، فقه السنة ١٣/١، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

دخل عليهم حنفي قتلوا وجعلوا ماله فيئاً<sup>(١)</sup>. فإذا كان الإسلام في منظور إصلاحي إسلامي علمانياً بطبيعته، يعني أنه ينفي أي توسط ما بين المؤمن (المكلف) وربه، فإنه أنتج هنا في طبيعته الأنثروبولوجية المحددة تاريخياً، نوعاً إسلامياً مميزاً عن سلطة كهنوتية تضطلع بإدارة المدونات الفقهية المغلقة. إذ غدت الشريعة بتعبير صائب لسيد سابق هي «أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة»<sup>(٢)</sup>، وغدا الشيطان شيخ من لا شيخ له، كما غدا (المريد ما بين شيخين كالمرأة ما بين رجلين). ولم يكن تأسس هذا النوع من السلطة شبه الكهنوتية، إلا نتاجاً -في وجه من الوجه- لعملية إغلاق المدونة الفقهية الإسلامية، واكتماها، وتنظيم تراتبية مديرتها أو طبقاتها.

آل علم الأصول هنا بوصفه عقلاً مكوناً إلى منظومة قواعد فقهية تتالف من أحكام متشابهة، ويجكمها قياس أو جامع فقهي واحد، أي إنه آل إلى منظومة عقل مكون. تنتهي هذه المنظومة الأخيرة بطبيعتها إلى الفقه وليس إلى علم أصول الفقه، أي إلى العقل المكون وليس إلى العقل المكوّن. إننا نستنتاج من ذلك كله أن عملية الاجتهد لم تتوقف في القرن الرابع الهجري، بل اكتملت وبلغت نهايتها أو ذروتها. يكمن هنا في نظرنا المضمون الأساسي لسد باب الاجتهد

<sup>(١)</sup> رسالة الطوفى في رعاية المصلحة ١١٥، أعاد نشرها عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥ م.

<sup>(٢)</sup> سابق، مصدر سبق ذكره ١٣

وإغلاقه، مع أنه لم يغلق بقرار أو إرادة مجتمعية فقهية أو رسمية. لقد كان التمذهب بكلام آخر أعلى الإنتاجات الفعلية الفقهية للنموذج الأصولي بقدر ما استنفت فاعلية هذا النموذج في هذه الإنتاجات والأحكام. لكان ذروة الفعل الحضاري الإسلامي كانت نهايته واكتماله. من هنا لم يكن مفارقةً بعدها الاكتمال أن يسود التقليد الذي هو أساساً قبول بلا حجة، وأن يتم تبديع النظر والبحث وتحريهما. وهو ما يفسر اقتراب المدونة الفقهية الإسلامية من مدرسة الشرح على المتون <sup>(١)</sup> L'école de L'exégèse ، التي تقوم على مبدأ أن تفسير النصوص يجب أن ينطلق كلياً من هذه النصوص، وأن يتقييد بها مفسرها تقيداً مطلقاً، دون الاعتناء بروح التشريع أو مقاصده الأساسية.

سمح إغلاق هذه المدونة بتصنيف المحتهدين وفق درجة الاجتهاد أو الاستنباط في طبقات متدرجة <sup>(٢)</sup> يمكننا إعادة تنسيطها في ثلاثة أنماط أساسية هي نمط المحتهد المطلق (المستقل)، والمحتهد المتسب، والمحتهد في المذهب. فالمحتهد المطلق في الشرع هو المحتهد المستقل في سبل استدلاله مثل الأئمة المحتهدين الذين عُذروا من أصحاب المذاهب، والمحتهد المتسب هو المحتهد الذي يلتزم بالمحتهد المطلق في الأصول إلا

<sup>(١)</sup> محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، مصدر سبق ذكره، ١٤٢-١٤٤

<sup>(٢)</sup> انظر تصنيف أبو زهرة لطبقات المحتهدين في أصول الفقه ٣٨٩-٣٩٩، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة ١٩٥٧م.

١ - المحتهد في الشرع ٢ - المحتهد المتسب ٣ - المحتهد في المذهب ؛ - المحتهد المرجح ٥ - الحافظ ٦ - المقلد .

أنه يختلف عنه في الفروع، وبمكنته أن يجتهد فيها بشكل مطلق، فيمثل اجتهاده وجوهًا لمذهب إمامه في المسائل الفرعية التي لم يحكم الإمام أو المجتهد المطلق فيها. والمجتهد في المذهب هو المجتهد المقيد بأصول المذهب وفروعه، فيقتصر اجتهاده على ما لا حكم لإمامه فيه، بهدف ما اصطلاح على تسميته بـ(تحقيق المناط) أو (الترجيح) ما بين الأحكام لدليل أو مصلحة. إنه المجتهد المرجح الذي وصف أحمد أمين نوعه الاجتهادي بـ « النوع الوضييع الذي يسمى اجتهاد مذهب »<sup>(١)</sup>، مع أنه يتميز في إطار نسبية الاجتهاد، وترتيبية درجاته أو طبقاته، بضربٍ منه في استخراج العلل ومناط الأحكام، إلا أنه لا يتجاوز إطار المذهب، بل يقتصر على معرفة ما راجح، وترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون. وإذا كان الخنابلة قد انفردوا نظريًا بتقرير فتح باب الاجتهاد المطلق، ووجوبه إلى يوم القيمة، انطلاقاً من الحديث الذي ينص على أن « الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » أو ما يسمى بـ(مجدد القرن)، فإن معظم العلماء أجمعوا على سد باب الاجتهاد المطلق المستقل والقول بجواز انقطاعه، مع أن بعضهم أوجب إلا ينقطع غط المجتهد في المذهب. ومن هنا امتد إغلاق باب الاجتهاد فعليًا ليس إلى باب (التخرير) أي باب استبطاط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها وحسب، بل وأيضاً إلى باب (الترجيح) نفسه في آراء الإمام وموافقه الفقهية. فلم يعد ممكناً

<sup>(١)</sup> أمين، مصدر سبق ذكره ١٣

التفكير في الأقوال المختلفة بل معرفة الراجح فيها، والامتناع  
لحواشيه.

تعبر نهاية المدونة الفقهية المذهبية الإسلامية إذن في نظرنا عن استنفاد فاعلية النموذج الأصولي التشريعية واكتفاءها. فلم تعد هذه المدونة محكم تقليدها وامتثالها بحاجةً أصلًا إلى هذا النموذج الذي تتحدد وظيفته المنهجية المعرفية الأساسية بتقييد عملية الاجتهاد. وهو ما يفسر -ما خلا استثناءات محدودة- جمود البحث الأصولي، وتحوله إلى نوعٍ من مختصرات معقدة ومستغلقة للمختصرات، إلى درجة تدفع الشيخ محمد الخضري الذي كان يدرس مادة أصول الفقه في كلية غوردون في السودان إلى وصف الغازها بأنها (تکاد لا تكون عربية البنی) وأن فهم (المراد) منها مثل (فتح المعیمات)<sup>(١)</sup>. حتى كأنها (ما ألفت لفهم) ومن هنا «لا تکاد تفهم وحدها لذلك احتاجت إلى الشرح، واحتاج الشرح إلى حاشية، كحاشية ابن عابدين». ولا أدلّ على جمود التفكير الأصولي من أن تدريس علم الأصول في الأزهر، قد انحصر قرونًا طويلاً حتى أوائل القرن العشرين بكتاب (جمع الجوامع) بشرح المخل<sup>(٢)</sup> الذي يصفه الشيخ محمد الخضري بأنه «عبارة عن جمع الأقوایل المختلفة بعبارة لا تفيق قارئاً

<sup>(١)</sup> الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه ١٠-١١، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، ٢٠١٩٦٢م.

<sup>(٢)</sup> عبد الله دراز (محقق)، مقدمة: المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي

قارئاً ولا ساماً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد<sup>(١)</sup>. فلقد غدا علم الأصول بتعبير للشيخ محمد الخضري أيضاً «أثراً من الآثار»<sup>(٢)</sup>.

حمل النموذج الأصولي المغرق بتجريداته في داخله عائقه المعرفي الممثل بالقياس أو الاستدلال التمثيلي. إذ اخترع الشافعي مؤسس هذا النموذج الاجتهد نفسه إلى القياس، فقرر في (الرسالة) أن القياس والاجتهد «هما إسمان لمعنى واحد» وأن «الاجتهد القياس»<sup>(٣)</sup>، وأن القياس «لا يخل والخبر موجود»<sup>(٤)</sup>. مع أن الغزالى (الشافعى) سيعتبر في المستصفى أن قول بعض الفقهاء بـ«القياس هو الاجتهد»، -والواقع أنه قول الشافعى وليس قول الفقهاء- (خطأ لأن الاجتهد أعم من القياس)<sup>(٥)</sup>. صحيح أن القياس نُى الطاقات الفقهية الاجتهادية، وطورها من الفقه الواقعى إلى الفقه الافتراضي أو التقديرى، إلا أنه غدا مع إغلاق المدونة الفقهية المذهبية عبئاً عليها، إذ إن الضبط القياسي بلغة محمد أبو زهرة مقييد للفقه الذى يكثر فيه التفريع «إذا جاء الفقيه، وابتلى بحوادث وجد النصوص المذهبية

<sup>(١)</sup> الخضري، مصدر سبق ذكره ١٠-١١، قارن مع دارز، المصدر السابق ١٥

<sup>(٢)</sup> الخضري، المصدر السابق ١١

<sup>(٣)</sup> محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة ٢٠٦، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ط ١٩٦٩، ١٩٦٩

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق، ٢٥، ٢٦٢

<sup>(٥)</sup> الغزالى، المستصفى ٢/٢٢٩، مصدر سبق ذكره.

القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتفقق محاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح<sup>(١)</sup>. ترتد إنتاجية القياس إلى آلية التمثيلية الاستدلالية، التي يسميها الفلاسفة بالقياس التمثيلي، والمتكلمون بقياس الشاهد على الغائب، والأصوليون بقياس الفرع على الأصل. وما يهمنا هنا قياس الأصوليين، مع أنه مختلف بنويّاً عن قياس النحوين والمتكلمين، فيعني بالتعريف إلهاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. تخضع أنواع القياس تبعاً لذلك إلى مدى ضعف العلة المشتركة أو قوتها ما بين الفرع والأصل، وإذا كان طه عبد الرحمن يجادل في الوظيفة الاستكشافية للقياس ويدافع عنها<sup>(٢)</sup> في حين يعدد الجابري «أضعف أنواع الاستقراء»<sup>(٣)</sup>، فإن الطاقة الاستكشافية للقياس الفقهي محدودة، إذ إنها مقيدة بنوع من أنواع فهم (مغلق) للنص أو بـ(مثال سابق)<sup>(٤)</sup> على حد تعبير الشافعي في (الرسالة). بكلام آخر لا يثبت القياس الفقهي هنا حكماً بل يكشف عن حكم ثابت للمقياس (الفرع) من وقت ثبوته للمقياس عليه (الأصل) لوجود

<sup>(١)</sup> محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره - آراؤه وفقهه - ٣٥٥، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٤٧

<sup>(٢)</sup> طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تعليم التراث ٣٤٦-٣٤٧، المركز الثقافي العربي، الرباط - بيروت، ط٢، دون تاريخ.

<sup>(٣)</sup> للتفصيل انظر: الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية ١٣٧-١٧٣. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٩٠

<sup>(٤)</sup> الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ١٧

علة الحكم فيه، كما هي موجودة في المقيس عليه، وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقيس تؤخر إلى كشف المتجهد عن وجود علة الحكم، وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيما، فيظهر أن الحكم فيها واحد<sup>(١)</sup>. وبلغة عبد الوهاب خلاف إن «القياس مظاهر لا مثبت» فـ«لا يثبت ولا يضع حكماً في الفرع من عنده، وإنما يظهر أن حكم الأصل الذي ورد فيه النص ليس قاصراً على واقعة النص، وإنما هو حكم فيها، وفي كل واقعة تتحقق فيها علته»<sup>(٢)</sup>. ليست الأحكام هنا إلا نصاً أو حملأً عليه بالقياس في ضوء آلية قياس الفرع على الأصل التمثيلية. لا يفارق حكم الفرع هنا حكم الأصل لأن أثر القياس هو تعدية الحكم من محل إلى محل. بكلام آخر: القياس في نظرية النموذج الأصولي للنص هو تفسير للنص، لا يعود تفسيره الذي يتمحور حول وسائل فهمه وبيانها أكثر مما يتمحور حول مقاصده، ومع أن ابن تيمية يتخطى نسبياً المسالك اللغوية الضيقية للعلل، ويأخذ المقاصد بعين الاعتبار في استدلاله التمثيلي، فإن تصوره لـ(القياس الحق) أو (الصحيح) لا يعود قياس الطرد (الجمع بين المتماثلين) وقياس العكس (التفرق بين المختلفين)، أي إن العلة الفقهية تعمل طرداً وعكساً. فالقياس الفاسد هو تبعاً لذلك الذي لا يتحقق فيه التماثل في العلة.

<sup>(١)</sup> عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٩٥

<sup>(٢)</sup> عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية

لم يغب مفهوم المقصود بالطبع عن علماء الأصول، إلا أنه كان مهمّشاً ومحدوداً الخضور في الجهاز المفاهيمي الأصولي، فانشغل النموذج الأصولي (التقليدي) بقواعد الفهم والبيان اللغوية للنص أكثر مما انشغل بمقاصد هذا النص، وهو ما يفسر هيمنة تصنيف القواعد اللغوية في علم الأصول على القواعد الأخرى. يختصر عبد الله دراز هذه الإشكالية بلغة بسيطة وصائبة في آن، في أن هناك ركنين لاستبطاط أحكام الشريعة هما: علم لسان العرب وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها. وقد انشغل الأصوليون بالركن الأول في حين «أغفلوا الركن الثاني إغفالاً»<sup>(١)</sup>. لم يكن تهميش (المقصود) نتاج تصميم مسبق لعلماء الأصول بقدر ما كان نتاج آليات النموذج الأصولي التمثيلية التي ماهت ما بين الاجتهاد والقياس. من هنا لا يرد المقصود في هذا النموذج إلا عبر إشارة في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها. يصبح المقصود هنا تابعاً للقياس في إنشاء الأحكام الشرعية العملية<sup>(٢)</sup>. وهو ما سبق لأبي زهرة أن لاحظه حين أشار إلى أن علماء الأصول منذ الشافعي لم يتوجهوا إلى بيان المقاصد بقدر ما وقفوا عند الوسائل<sup>(٣)</sup> التي باتت تطلب لذاتها وليس لها وراءها فيرى الطاهر بن عاشور في ضوء

<sup>(١)</sup> دراز، مصدر سبق ذكره، ١٠-١١.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ١١، قارن مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٩-٤٧١.

<sup>(٣)</sup> أبو زهرة، الشافعي، مصدر سبق ذكره، ٣٧٢-٣٧٣.

مفهومه للمقاصد كعلم أصولي جديد «أن معظم مسائل مسائل الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول مصدر استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بوساطة القواعد». ومن هنا أدت عبادة الوسائل على حساب المقاصد، إلى وضع النموذج الأصولي في مواجهة المقاصد نفسها. فيرى الشافعي مثلاً في ضوء تلك الوسائل أن العبد لا يرث، وذلك قياساً على حديث يروي منطوقه «من باع عبداً وله مال (أي العبد) فماله للبائع»، إلا أن يشترطه المبتاع. وإدخال هذا القول في إطار سنة الولي مع أنها سنة اجتماعية سائدة في زمن النبي، ومشروطة تاريخياً، يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، والتي تعتبر الحرية أصلاً والعبودية أمراً طارئاً. والأقرب إلى الإسلام في ضوء المقاصد أن يكون للقول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجراً يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء. ولكن الشافعي يعتبر القول حديثاً يتتمي إلى بحال السنة/ الولي التي هي لديه والكتاب في منزلة واحدة<sup>(١)</sup>. من هنا لم يكن ممكناً حل مأزق النموذج الأصولي (التقليدي) من دون إعادة تأسيسه من جديد على أساس المقاصد الكلية للشريعة. ولا يمكن فهم هذا التأسيس بمعزل عن فهم إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهي الإسلامي.

<sup>(١)</sup> نصر حامد أبو زيد، مصدر سبق ذكره، ٣٠٥-٣٠٦

تنصب إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على مدى عد المصلحة أصلاً من أصول الاستنباط. يقصد بالمصلحة هنا المصلحة التي لا يشهد لها أصل خاص بالإلغاء أو الاعتبار، ومن هنا تم وصفها بالمرسلة والمطلقة. وقد سماها المتكلمون الأصوليون بالمناسب المرسل الملائم، والغزالي بالاستصلاح، والمالكية بالمصلحة المرسلة. تقع المصلحة المرسلة في مجال (المعاملات) التي تشكل تبعاً لحدودية الآيات التي تتناولها<sup>(١)</sup>، مما يمكن تسميتها بـ(منطقة فراغ تشريعي) تشمل كثيراً من الأحكام المدنية والدستورية الجنائية والاقتصادية. إن المعاملات متحولة ونسبة ولامتناهية بقدر ما هي العبادات ثابتة ومطلقة ومحفوظة. وإذا ما صرفا النظر عن الموقف الفقهي الظاهري الذي لا يعترف أساساً بتلك الإشكالية، فإنه يمكن القول إن الفكر الفقهي الإسلامي قد صاغ تبعاً لموقفه منها ثلاثة مواقف أساسية هي،

<sup>(١)</sup> لا تتجاوز الآيات التي تتعلق بالقانون المدني ٧٠ آية، والمتعلقة بقانون المرافعات وإجراءات التقاضي ١٣ آية، وبالقانون الجنائي ٣٠ آية، وبالقانون الدستوري ١٠ آيات، وبالعلاقات الاقتصادية ١٠ آيات، وبالعلاقات الدولية ٢٥ آية، (عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٥٦). وإذا ما فصلنا الأمر، فإن أحكام البيع لا تتجاوز في القرآن أربعة أحكام (الإباحة، والتراضي، والإشهار، والنهي عنه وقت النساء للصلة يوم الجمعة) كما لا تتجاوز أحكام الإيجارات ثلاثة أحكام (الإباحة، وإيتاء الأجير أجره، وإباحة أن يكون عمل الأجير مهر زواجه). وفي قانون العقوبات وتحقيق الجنایات، اقتصرت نصوص القرآن على تحديد خمس عقوبات لخمس جرائم وهي القتل والسرقة والفساد في الأرض والزنا، وقدف المحسنات. (عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ١٣٤-١٣٥). في حين أن حدي المخمر والردة هما حدان فقهيان وليسوا حددين قرآنين.

الموقف الذي يعارض ما بين النص والمصلحة المرسلة إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، والموقف الذي يوفق ما بين النص والمصلحة المرسلة، والموقف الذي يواجه ما بينهما إن تعارضاً:

١ - أما الموقف الأول، فلا يعتبر المصلحة إن لم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار، ويردّها إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، الذي هو كما أشرنا آلية استنباط تمثيلية تتعدد وظيفتها بإظهار الحكم لا بإثباته. وتتمثل المدرستان الشافعية والحنفية بشكلٍ أساسٍ هذا الموقف. مع أن موقف المدرسة الحنفية في مرونة حمل المصلحة على القياس وتجاوزه إلى الاستحسان، أرحب من موقف المدرسة الشافعية ويفتح بشكلٍ نسبيٍّ الباب وإن كان من بعيد أمام (شرعنة) المصلحة. ويعني الاستحسان هنا العدول عن القياس لاعتبارات العرف أو الضرورة أو المصلحة، وعدم الحكم في المسألة بمثل ما تم الحكم به في نظائرها. إلا أن المدرسة الحنفية عدّت الاستحسان، الذي يشفّع مصطلحه عن ذاتية المجتهد وآلية حكمه بالرأي، نوعاً خفياً من أنواع القياس، هو القياس الخفي، في الوقت الذي يتتجاوز فيه الاستحسان القياس. إذ ليس الاستحسان سوى خرج من قبح الحكم الذي يظهره القياس. فيقتضي الاستحسان الإباحة بقدر ما يقتضي القياس المحظر.

أما المدرسة الشافعية، فقد أنكرت الاستحسان، وكتب الإمام الشافعي ضده، واعتبر أن من «استحسن فقد شرّع»، ووصف في

(الرسالة) الاستحسان «تلذذاً»<sup>(١)</sup> فـ«لا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق»<sup>(٢)</sup>. ويشمل نكير الشافعي هنا على الاستحسان ضمـنـاً نـكـيرـه على المصلحة المرسلة، وهو ما يفسـرـ وصف الغزالـيـ الشافـعـيـ من «استصلاح» أي من قال بشرعـنةـ المصلـحةـ المرـسـلـةـ بـأـنـهـ «قدـ شـرـعـ كـمـاـ أـنـ منـ استـحـسـنـ فقدـ شـرـعـ»<sup>(٣)</sup>. وقد رهن الغزالـيـ هذهـ الشرـعـنةـ بـأـنـ تكونـ المـصلـحةـ المرـسـلـةـ «ضرـورةـ قـطـعـيةـ كـلـيـةـ»<sup>(٤)</sup> منـ نوعـ الـضـرـورـةـ فيـ مـثـالـ التـترـسـ الذيـ ذـكـرـهـ فيـ (المـسـتـصـفـيـ)<sup>(٥)</sup>. إلاـ أنـ هـذـاـ لـيـسـ منـ بـابـ شـرـعـنةـ المـصلـحةـ المرـسـلـةـ فيـ شـيـءـ، بلـ منـ بـابـ إـبـاحـةـ الـضـرـورـاتـ المـحـظـورـاتـ، تـشـهـدـ لـهـ عـدـدـ أـصـوـلـ خـاصـيـةـ يـمـكـنـ إـلـاحـاقـهـ بـهـاـ، فـلـاـ يـقـالـ: إـنـ المـصلـحةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ اـسـتـدـلـالـ مـرـسـلـ غـيرـ مـقـيدـ»<sup>(٦)</sup>.

٢ - الموقف الذي يأخذ بالمصلحة المرسلة أصلًا مستقلًا قائماً بذاته من أصول الاستنباط. وهو ما تمثله بشكلٍ أساسـيـ المـدرـسـتـانـ

<sup>(١)</sup> الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ٢٢٠

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ١٧

<sup>(٣)</sup> الغزالـيـ، المسـتـصـفـيـ، ١/٣١٠-٣١١ و ٣١٥. مصدر سبق ذكره.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق، ٢٩٦ و حول العلاقة بين المصلحة والمقصد انظر ٢٨٦-٢٨٧

<sup>(٥)</sup> يتلخصـ هـذـاـ المـثـالـ الـذـيـ طـرـحـ الغـزالـيـ بـكـفـارـ تـرـسـواـ بـجـمـاعـةـ منـ أـسـارـىـ الـمـسـلـمـينـ فـلـوـ كـفـفـنـاـ عـنـهـمـ لـصـدـمـونـاـ وـغـلـبـونـاـ عـلـىـ دـارـ الإـسـلـامـ وـقـتـلـوـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـوـ رـمـيـنـاـ التـرسـ لـقـتـلـنـاـ مـسـلـمـاـ مـعـصـومـاـ لـمـ يـذـنـبـ ذـنـبـ ذـنـبـ، وـهـذـاـ لـاـ عـهـدـ بـهـ فـيـ الشـرـعـ، وـلـوـ كـفـفـنـاـ لـسـلـطـنـاـ الـكـفـارـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ فـيـقـتـلـوـنـهـمـ ثـمـ يـقـتـلـوـنـ الـأـسـارـىـ أـيـضـاـ. فـيـجـوزـ أـنـ نـرمـيـ هـذـاـ التـرسـ حـفـظـاـ لـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ. وـبـرـىـ الغـزالـيـ أـنـ المـصلـحةـ هـنـاـ ضـرـورـةـ، قـطـعـيةـ، كـلـيـةـ.

<sup>(٦)</sup> أبو زهرة، أصول الفقه، مصدر سبق ذكره، ٣٢

الخبلية والمالكية، وإن كانت المدرسة الأولى تؤخر بتأثير تقديسها (المأثور) الأخذ بالمصلحة عن النص، حتى وإن كان حديث آحاد أو فقىء صحابي. في الوقت الذي تتميز فيه المدرسة المالكية عن سائر المدارس الفقهية السننية الأخرى بمرتكبة رعايتها المصلحة، واعتبارها في طرق بيان العلة أو الدلالة عليها. من هنا وخلافاً للموقف الأول الذي يعتبر أن «من استحسن فقد شرع» فإن مالك بن أنس يقول: «الاستحسان تسعه أعشار العلم». الاستحسان المالكي هنا أخذ بالمصلحة مقابل الأقيسة، واعتبار الإباحة مقابل الخطر، يرى المصلحة المرسلة في معقوليتها بحد ذاتها، التي تجанс مقاصد الشارع إجمالياً أو عموماً بهدف رفع الحرج. تذهب الشرعة المالكية للمصلحة المرسلة هنا إلى حد عدّها دليلاً مستقلاً قائماً بذاته من أدلة الاستباط. من هنا إذا تميز الموقف الأول بأصوله المغلقة والمحدودة فإن هذا الموقف كما تمثله المالكية يتميز بأصوله المفتوحة والكثيرة، التي تشمل فضلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس الاستحسان، والعرف والعادات، والاستصحاب، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

يشير تفحص أبو زهرة لفروع المذهب المالكي التي يحكم الرأي لا النص استباطها إلى «أن المصلحة كانت هي الحكم المرضي الحكومة في كل هذه الفروع، سواء أثبتت المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان، وحملت عنوانه، أم كانت

مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها»<sup>(١)</sup>. من هنا تعزز الشرعنة المالكية للمصلحة المرسلة، ما يمكننا تسميته بـ(دنيوة) العالم، أي تعزيز السمات الدنيوية في النشاطات الاجتماعية، وإطلاق آلياتها، بشكل تبدو فيه تلك الشرعنة لبعضهم «تشريعياً محضاً» و«إدخال ما ليس من الدين في الدين»<sup>(٢)</sup>. إن تعزيز (دنيوة) العالم هو أحد أبرز المفعولات المختملة لشرعنة المصلحة المرسلة والتوفيق ما بينها وبين النص. إذ تفرض هذه المصلحة نفسها حتى على أولئك الذين لا يعترفون بها أصلاً قائماً بذاته. فينفي جمهور الأصوليين القول بها نظرياً في الوقت الذي يعلوون عليها في استنباطاتهم عملياً<sup>(٣)</sup>.

- ٣ - إذا كان الموقف الثاني يوفق ما بين النص والمصلحة المرسلة، مفترضاً عدم التعارض ما بين النص وبين أي مصلحة يثبت خيرها، فإن الموقف الثالث يقول بتقديم المصلحة على النص في حال تعارضهما. يرتبط هذا الموقف باسم الفقيه الحنفي سليمان الطوفي (٦٧٣-٦٧٦هـ) الذي سبّت له آراؤه الشيعية والفقهية النقدية مخنأً مستمرة مع الولادة. ولم يمنع ذلك الحنابلة من عدّه في (طبقاتهم) كأحد المخرجين أو المحتهدين في المذهب. صاغ الطوفي موقفه من

<sup>(١)</sup> محمد أبو زهرة، مالك بن أنس، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ٤٥٢، مكتبة الأنجلو - مصرية، ط٢، توز ١٩٥٢

<sup>(٢)</sup> شمس الدين، مصدر سبق ذكره، ٣٢

<sup>(٣)</sup> الخضرى، مصدر سبق ذكره، ٣٤٧. وأبو زهرة، مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره،

إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة، من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» من بين أحاديث النووى. إلا أنه تخطى فعلياً حدود الشرح إلى وضع رسالة في رعاية المصلحة، وصفها أبو زهرة بـ(الغلو) وـ(التطرف)، وأعادها إلى تشيع الطوفى الذى يتستر بمذهب الحنابلة على حد رأيه أو ما ينقله عن ابن رجب<sup>(١)</sup>. إذ يتحدث الطوفى في هذه الرسالة (بما لم يسبق إليه) ويقرر (نظريات جريئة)<sup>(٢)</sup> بشأن إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهي الإسلامي.

لا تكمن جرأة الطوفى في اعتباره المصلحة المرسلة، فقد سبقه المالكية إلى ذلك، بقدر ما تكمن في تجاوزه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة. قامت تلك التوفيقية على مسلمة استيعاب النص لكل مصلحة يثبت خيرها، ونفت إمكانية التعارض، وأعادت هذا التعارض في حال نشوئه إلى الهوى وليس إلى النص. في حين يتصور الطوفى إمكانية التعارض ما بين النص والمصلحة، فيقترح التوفيق بينهما، ولكن «على وجه لا يخل بالمصلحة، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها»<sup>(٣)</sup> أو تقديم المصلحة المقطوعة على النص القطعي إن تعذر ذلك التوفيق. فإذا كانت المدرسة المالكية تعدّ المصلحة المرسلة أصلاً مستقلًا قائماً بنفسه بين أصول عديدة أخرى فإن

<sup>(١)</sup> محمد أبو زهرة، ابن حنبل، مصدر سبق ذكره، ٤-٣٠٣-٣١٣.

<sup>(٢)</sup> خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ٨٧.

<sup>(٣)</sup> رسالة الطوفى في رعاية المصلحة، مصدر سبق ذكره، ١٢٠.

الطوفى يعدّ المصلحة في حال التعارض ما بينها وبين النص أصلًا يحكم على الأصول الأخرى برمتها، بما فيها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها. ولقد كان الطوفى على وعي مسبق بخرقه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة، وبخوازها، حيث يقرر أن منهجه أو (طريقته) في القول بالمصلحة «ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك» ويحدد هذا الجانب (الأبلغ) بـ«التعويم على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وبباقي الأحكام»<sup>(١)</sup>. فتقع أحكام الشرع «في العبادات والمقدرات ونحوها أو في المعاملات والعادات وشبهها، فإن وقع في الأولى اعتير فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة»، «أما المعاملات ونحوها فالمتابع فيها مصلحة الناس»<sup>(٢)</sup>. بكلام آخر يميز الطوفى ما بين مجالين شرعاً هما المجال الدينى (العبادات) وال المجال المدنى (المعاملات)، فيجعل النص إطاراً مرجعياً لـ(العبادات) والمصلحة إطاراً مرجعياً لـ(المعاملات)، ويسرع عن الفصل ما بينهما. فـ(العبادات) لديه «حق للشرع خاص به .. يأتى به العبد على ما رسم له» في حين أن (المعاملات) أحكامها سياسية شرعية وضفت لمصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول. ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلة؛ لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في

<sup>(١)</sup> الطوفى، المصدر السابق، ١١٧

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ١٢٠

تحصيل المصالح، ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن بمحاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقادعاً عن إفادتها علمنا أننا أحلنا في تحصيلها على رعايتها<sup>(١)</sup>. بكلام آخر يقول الطوفي بنسخ النصوص وتخصيصها بالمصلحة، وإذا كانت القاعدة في النسخ تقوم على أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه، وفي حياة النبي فقط، لأن النسخ يكون بالوحي، ولا وحي بعد الرسول، فإن الطوفي يعدّ المصلحة أقوى وأخص أدلة الشرع، ولعله يقترب في مفهوم تخصيص النصوص ونسخ بعضها من المذهب الشيعي (الإمامي)، إلا أنه لا يمكن القول: إن مفهومه شيعي، إذ إن الطوفي يعتبر (عصمة الإمام) دليلاً بين الأدلة الشرعية التسعة عشر التي يعددها، والتي تشمل أدلة جميع المذاهب في زمانه بما فيها المذهب الإمامي، إلا أنه يعدّ بكل وضوح أن المصلحة هي أقوى هذه الأدلة وأخصها.

ومع أن الطوفي كان مجتهداً في المذهب الحنفي، فإن حلّه إشكالية العلاقة ما بين المصلحة والنص ينطوي على قدر كبير من الاستقلالية، صاغ فيها من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» ما يمكن تسميته بقاعدة أصولية جديدة تنبع على: «المقاصد واجبة التقديم

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ١٢٢

على الوسائل»<sup>(١)</sup>. وفي ضوء هذه القاعدة تحديداً رأى الطوفى «أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل»<sup>(٢)</sup>. تتجاوز هذه القاعدة النموذج الأصولي التقليدي جذرياً لتقترب مما يمكن تسميته بـ(علم المقاصد) الذي سيسقه في القرن الثامن الهجري، أي في القرن الذي توفي فيه الطوفى، فقيه غرناطة أبو إسحاق الشاطبى. وتحدد أهمية الطوفى في أنه كان حلقة من الحلقات التي وضعت الفقه الإسلامى على مشارف علم جديد هو علم المقاصد.

\* \* \*

إن (علم المقاصد) هو وليد اكتمال النموذج الأصولي ونهايته. إنه بكلام آخر وليد مأزرق النموذج الأصولي (التقليدي) الذى استندت المدارس الفقهية طاقاته فى أحكامها الشرعية القياسية. وهو بهذا المعنى، وإذا ما استثمرنا مفهوم كون النموذج الإرشادى، نوعاً من ثورة في ذلك النموذج الذى أحدث نقلة نوعية في إنتاج الفقه الإسلامى بقدر ما تحول إلى أبرز عائق معرفي أمام نموه وتطوره وتفاعله التشريعى مع الواقع الجديدة. وقد مهد بعض علماء الأصول مثل إمام الحرمين الجويني (توفي ٤٨٧هـ) والغزالى (توفي ٥٥٠هـ) لهذا العلم، إلا أن صياغته بوصفه نموذجاً أصولياً إرشادياً

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ١٢٠.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

جديداً ينحطى تهميش النموذج الأصولي التقليدي لـ(المقاصد) واحتزاله لها في القياس، ترتبط باسم فقيه غرناطة الكبير الإمام أبو إسحاق الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ). فلقد كانت مباحثه في (الموافقات) «مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها» على حد تعبير محققها الإصلاحي الإسلامي عبد الله دراز<sup>(١)</sup>. وإذا كان الشاطبي قد عدّ تأصيله الأصول امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي الذي «شدّ معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأخبار» على حد تعبيره، فإنه لم يدع مجالاً للشك في أنه كان يتقي في ذلك (إنكار) الفكر الفقهي التقليدي نموذجه، والناتج عن (وجه الاعتراض فيه والابتكار) ودعوى «أنه شيء ما سمع به منه، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما تسجّل على منواله، أو شكل بشكله»<sup>(٢)</sup>. إذ دشن الشاطبي هنا «قطيعة إبستمولوجية حقيقة مع طريقة الشافعي وكل الأصوليين الذين جاؤوا بعده»<sup>(٣)</sup>، وتظهر هذه القطيعة على المستوى المنهجي المعرفي بقدر ما تظهر بشكلٍ أساسٍ في مرکزية (المقاصد) في نموذج الشاطبي. فإذا كانت قواعد النموذج الأصولي التقليدي المنهجية المعرفية تدور «حول مصدر استنباط الأحكام عن ألفاظ الشارع بواسطة قواعده» أكثر مما ترجع إلى

<sup>(١)</sup> دراز، مصدر سبق ذكره، ١٦.

<sup>(٢)</sup> الشاطبي، المواقفات، ج ١، ٢٦.

<sup>(٣)</sup> الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية، مصدر سبق ذكره، ٥٤٠.

«خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها»<sup>(١)</sup> بلغة الطاهر بن عاشور، فإن (مقاصد) الشريعة تحكم هنا لدى الشاطبي القواعد الأصولية. ومن هنا ركز الشاطبي الجزء الثاني من المواقف حول (المقاصد) وسماه بـ(كتاب المقاصد) (مقاصد الشارع ثم المكلف). «فالحديث عن مقاصد الشريعة الذي يرد عادة في كتب الأصوليين في فصل قصير لا يتجاوز بعض صفحات يوردون فيها ما يقال عن الاستدلال المرسل لأجل الأخذ بالمصلحة عند المالكية خاصة، هنا هو عند الشاطبي يستقل بربع التأليف .. ويشكل لحمة الكتاب بل سداه»<sup>(٢)</sup>. لا تعود (المقاصد) هنا مجرد فروع ظنية تقع في باب القياس بل أصولاً كليلة قطعية، فتقوم المقدمة المنهجية المعرفية الأولى لـ(مواقفات الشاطبي) على «أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي». بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجهه: أحدها أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه»<sup>(٣)</sup>. إذ

<sup>(١)</sup> أورده صلاح الدين الجورشي، مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، مجلة الاجتهاد، العدد التاسع، السنة الثالثة، حريف ١٩٩٠، ١٩٩٠.

<sup>(٢)</sup> عبد المجيد تركي، والاجتهاد التشريعي المعاصر، مجلة الاجتهاد، العدد الثامن، السنة الثانية، صيف ١٩٩٠، ٢٤١.

<sup>(٣)</sup> الشاطبي، المواقف، ٢٩/١، ٣٠-٢٩، مصدر سبق ذكره.

«لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنه الكلي الأول. وذلك غير جائز عادة - وأعني بالكليات هنا الضروريات وال حاجيات والتحسينيات -، وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها. وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبدلها»<sup>(١)</sup>. إن الهدف من ذلك كما يستخلص الجابري «هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تجعل منه علمًا برهانياً، علمًا مبنياً على (القطع) وليس مجرد الظن»<sup>(٢)</sup>. من هنا كانت كليات الشاطبي كليات استقرائية على حد تعبيره، يحكمها قصد وضع الشارع الشريعة لحفظ مصالح العباد الدنيوية والأخروية وتمثل هذه الكليات مرجع مسائل الأصول نفسها. إنها الكليات الضرورية (في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل) وهي أصل لما سواها من مقاصد حاجية (رفع الحرج والمشقة والتضييق) وتحسينية (كمالية وأخلاقية)<sup>(٣)</sup>.

ليس استقراء هذه الكليات وعددها كليات قطعية هو جديد الشاطبي، فقد سبقه إلى ذلك الجويني وتلميذه الغزالى في (المستصفى)، الذي يعتبر أن «كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ٣٠

<sup>(٢)</sup> الجابري، بنية العقل العربي، مصدر سبق ذكره، ٥٤٠. قارن مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٥-٤٦٦

<sup>(٣)</sup> الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ٣٣١/١

مصلحة»<sup>(١)</sup>. بل يمكن الجدید في تأطیر هذه الكلیات أو الأصول في إطار قواعد علم المقاصد. بكلام آخر تکمن الأصول لدى الشاطئي في هذه الكلیات الاستقرائیة القطعیة وليس في وسائل الاستنباط، فوسائل الاستنباط أي وسائل التمودج الأصولی التقليدي هي مجرد أداة أو خادم للمقاصد. يميز الشاطئي هنا في مجال الاجتهاد بين الغایة الممثلة بالمقاصد وبين الوسیلة الممثلة بآدوات الاستنباط. ويرى أن العلم بالعربي شرط للاجتهاد (إن تعلق بالاستنباط من النصوص) وأنه ليس شرطاً إن تعلق الاجتهاد «بالمعاني من المصالح والمقاصد مجرد عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص... وإنما يلزم العلم مقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة»<sup>(٢)</sup>. تحصل درجة الاجتهاد لدى الشاطئي «من اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها». القاعدة الكلية التي تحكم الوصفين هي «أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح» من هنا يرى الشاطئي أن «الثاني هو كالخادم للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً»<sup>(٣)</sup>. يقلب الشاطئي في ذلك التمودج الأصولي التقليدي (عالیه سافله)، وينزع عن علم الأصول اكتفاءه بالوسیلة إلى ما وراءها، أي إلى المقاصد.

<sup>(١)</sup> الغزالی، المستصفی، مصدر سبق ذكره، ٢٨٦-٢٨٧/١

<sup>(٢)</sup> الشاطئي، المواقفات في أصول الأحكام، ٤/٩٠، المطبعة السلفیة بمصر، ١٣٤١، القاهرة.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق، ٥٦

لا يرادف المقصود المصلحة لكنه يؤطرها، وينحصرها في كلياتها. بكلام آخر تشكل المصلحة هنا المضمون الملموس والمتعين للمقصود. ولا تفهم تبعاً لأهواء النفوس بل على أساس موضوعي يسميه الشاطبي بمقتضى ما غالب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المعروفة عرفاً. المصلحة هو ما غالب في جهة المنفعة، والمفسدة هو ما ترجحت فيه جهة المضرة. وإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد فإنها المقصودة شرعاً<sup>(١)</sup>. يقارب الشاطبي المصلحة هنا في معقوليتها التي يتواхما المقصود الشرعي نفسه فـ«مقاصد الشرع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف» «مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة لمصالح على الإطلاق»<sup>(٢)</sup> فالأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها « وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»<sup>(٣)</sup> و«قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً بقصده في التشريع، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق

<sup>(١)</sup> الشاطبي، المصدر السابق، ٣٤٠/٢

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ٣٦٥

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق، ٦٦٠

والعموم»<sup>(١)</sup>. من هنا يستخلص الشاطبي «أن البناء على المقاصد الأصلية يعيد تصرفات المكلف كلها عبادات»<sup>(٢)</sup>. ليست هذه الفكرة بمجديدة في الفكر الفقهي الإسلامي، إذ يقوم برمتها على أن المصلحة التي يستطيع النموذج الأصولي استنباط حكمها هي مصلحة شرعية، غير أن جذورها تكمن في تأثيرها في علم المقاصد وقواعده المنهجية المعرفية في جعل المقاصد حاكمة على الوسائل.

تحكم المصلحة الشرعية. فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر، بشكلٍ تكون فيه المصلحة المضمنون الملموس للمقصود بقدر ما يكون المقصد الشكل الكلي لما يمكن تسميته بتعبير معاصر بالخير العام. تعين المصلحة المقصد وتخصصه. إنها مضمونه الملموس. تغدو (دنيوة)<sup>(٣)</sup> العالم مقصدًا مسبقاً للشارع، يسخر الشارع من خلاله العالم برمتها للمكلف أو الإنسان، ويوضع الشرعية في خدمة مصلحته. إن الشارع هو إذن منطلق دنيوة العالم، فلا تعرف نظرية المقاصد في

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ٣٥٠

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ٩٩

<sup>(٣)</sup> تستخدم الدنيوية هنا اشتقاقةً من الدنيوية وهي ترجمة لمصطلح Secular الذي يفضل كمال أبو أديب ترجمته بالدنيوية على العلمانية نظراً لأنّ انتقال هذا المصطلح الإيديولوجية الخاصة. قارن مع كمال أبو أديب في ترجمته كتاب إدوار سعيد، الثقافة والإمبريالية، ٢، دار الآداب، بيروت ١٩٩٧

ويعادل مصطلح الدنيوية هنا بالتالي ما يدل عليه مصطلح Laïcité الفرنسي تميّزاً له عن مصطلح Laïcisme الذي يعادل العقيدة العلمانية أو العلمانية.

منطلقها الأول لاهوتيًا باستقلال العالم، غير أنها تفضي وتقود فعلياً إليه، من خلال إخضاع المصلحة إلى معيار معقوليتها الذاتية والعرفية، وغلبة جانب النفع فيها على الضرر. بكلام أدق تعرف نظرية المقاصد ليس باستقلال العالم لاهوتيًا بل باستقلال المصلحة، التي تتسمق مع مقاصد الشارع وتتأثر بها مجرد أنها مصلحة حقيقة. تبدو العملية دائرة هنا، أي دنيوة الشريعة وشرعننة الدنيا، إذ تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة، بشكل يمكن فيه على نحو ما عد نظرية المقاصد نظرية إسلامية مسبقة وفق ضوابطها وآلياتها في المنفعة. مما يدهش لدى الشاطبي أنه يقول أحياناً بعبارات مختلفة ما تقوله نظرية المنفعة الحديثة في العصر الليبرالي. إن ما تسميه هذه النظرية بالخير العام هو ما يقوله الشاطبي بعبارة أخرى هي عبارة (المقاصد). ومصلحة الفرد المؤطرة بالمقاصد ليست سوى عبارة أخرى عن تأثير المصلحة الفردية بالخير العام، وجعل المصلحة الفردية أساس مصلحة الجميع، حين تغدو النفعية الفردية نفعاً عاماً، فيعزز نموذج الشاطبي دنيوة العالم ويطلق آلياتها.

يميز الشاطبي ما بين «الاجتهاد الخاص المنوط بالعلماء»، وذلك الاجتهاد العام الموكول إلى جميع المكلفين، من حيث إن الأول يقتضي تدقيقاً في تحقيق مناط الأحكام، واعتناءً بالتفاصيل والجزئيات الملحقة بالكليات، في حين أن الاجتهاد العام فيتناول جميع المكلفين

لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة وأصولها القطعية»<sup>(١)</sup>. فلا يشترط الشاطبي أساساً العلم بـ(الوسائل) لإدراك مقاصد الشريعة وفهمها، التي يرى كما مر أنها قطعية استقرائية، بل يفتح ما يسميه بـ(الاجتهداد العام) أمام جميع المكلفين بشكلٍ تصير فيه تصرفات المكلف المبنية على المقاصد الأصلية أي على الشكل الكلي للخير العام (كلها عبادات). وكان الشاطبي يقترب من المفهوم البروتستانتي (ولا سيما في صيغة الكالفينية) للعمل كعبادة، والذي حدد من خلاله ماكس فيبر في كتابه الشهير (الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية) حصة البروتستانتية في تكوين الرأسمالية، وتبني تقاليد مشروعها العقلاني والعملي والترشيدي على أساس أخلاق طهيرية أو نسكية. إن فيبر يلاحظ كما يدقق رضوان السيد أن لوثر في ترجمته للعهدين القديم والجديد إلى الألمانية، يعبر عن الكلمة تعني العمل بالكلمة الألمانية *Beruf*، معنى التكليف أو المهمة، ومنها الكلمة *Berufung* الرسالة أو الدعوة، بشكل صارت تعني فيه هذه الكلمات ما تعنيه الكلمة الإنكليزية *Calling* دعوة أو تكليف أو رسالة<sup>(٢)</sup>. إذ أضاف لوثر القدسية على العمل، وأعلن أن الدعوة هي المهنة، فكل إنسان عامل، بحوار، حذاء، خياط، هو راهب يلبي (دعوة) هي

<sup>(١)</sup> الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ٥٦/٤

<sup>(٢)</sup> رضوان السيد، ماكس فيبر: الأيديولوجيا والاقتصاد، مجلة منبر الحوار، السنة التاسعة، العددان ٣٢-٣٣، ربيع وصيف ١٩٩٤

جوانية وسعي وجهاد<sup>(١)</sup>. لا يختلف هذا المفهوم في حد ذاته كثيراً عن المفهوم الإسلامي للعمل كـ(كسب) فلقد كان الإسلام نفسه ديناً مدينياً، وعرف منذ البداية بشدیده على المدينة، والهجرة إليها والاستقرار فيها، ونقل حياة المؤمنين به من التعرّب (البداوة وحالة الأعراب) إلى التمّصّر (الاستقرار في مصر وهو مركز رئيسي لإدارة الدولة خارج الجزيرة). إلا أن تطور المفهوم الإسلامي للعمل ارتبط بتطور الحياة المدينية في المدن العربية الإسلامية ونموها الملحوظ، فكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) أول رسالة نظرية في مسألة (الكسب) يصدر فيها عما يمكن تسميته بتقدیس العمل وعدده فريضة، هذا ما يفسر أن وظيفة المحتسب (صاحب السوق) اعتبرت جزءاً من الفرض الإسلامي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

يفسر هذا المفهوم الإسلامي للعمل أو الكسب التقاء الشاطبي ولوثر في نقطة أساسية: العمل عبادة، والمصلحة تكليف. فتصير تصرفات المكلف في العمل-المصلحة كلها عبادات حسب عبارة الشاطبي. إذ إن القاعدة الكلية الشاطبية تقوم على أن مقاصد الشارع

<sup>(١)</sup> إلياس مرقص، تعقيب على بحث طارق البشري: الخلاف بين النخبة والجماهير إزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلام، ندوة القومية العربية والإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ٣٢٤ و ٣٢٨، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

<sup>(٢)</sup> رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام، ٧٩-٨٢، دراسة في السوسيولوجيا التاريخية للاجتماع العربي الإسلامي، دار التنوير، ط١، ١٩٨٤.

هي تحقيق مصالح المكلف، وأن المقصود المسبق للشارع أن تكون مقاصده هي مقاصد المكلف. ويكمّن هنا جانب أساسي من تعزيز خطاب الشاطبي لآليات (دنية) العالم التي تشكّل جوهر كينونته.

لم يكن مفارقةً أن يستعاد الشاطبي من قبل الإصلاحية الإسلامية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الذي بلغت فيه عملية دنية العالم، ونزع السحر عنه أوجها في التاريخ البشري كله. وتصورت هذه الإصلاحية التي داهمتها المضمون العلماني الراديكالي الفرنسي للدنيوة في شكل عقيدة علمانية معادية للديني، أنها تضطلع في الإسلام بمثل ما اضطلت به البروتستانتية في المسيحية. فليست البروتستانتية عند محمد عبده إلا طلاً من وابل الإسلام أصاب أرضاً قابلة فاهتزت، كما أن الإصلاح البروتستانتي عند الأفغاني هو سبب انقلاب حالة أوربة من الخشونة إلى المدنية<sup>(١)</sup>، وهو عند الكواكي قد أثر في الإصلاح السياسي أكثر من تأثير الحرية السياسية في الإصلاح عند الكاثوليك<sup>(٢)</sup>. فلو لا الإصلاح الديني الذي قام به لوثر وكالفن - حسب ما يراه شكيب أرسلان - لما انبثق فجر الحرية في

<sup>(١)</sup> أورده رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، ٨٢/٨٣، مطبعة النار، مصر، ط١، ١٩٣٩.

<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن الكواكي، طائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مطبعة المعارف، ٢١-٢٢، مصر، دون تاريخ.

أوربة، ولكانت القرون الوسطى قد امتدت إلى عصرنا هذا<sup>(١)</sup>. ويرى أرسلان أن الأمم البروتستانتية ترى أن نهضة أوروبا لم تبدأ إلا بخروج لوثر وكالفن على الكنيسة الرومانية، وأن «مذهبهما كان فجر أنوار أوربة»<sup>(٢)</sup>. بل يذهب الإصلاح الإسلامي عبر صوت شكيب أرسلان إلى «أن الإسلام في يومه هذا، إنما يجتاز دوراً كذلك الدور الذي قد اجتازه النصرانية في أوائل عهد الإصلاح في القرن الخامس عشر، فالدوران حقاً متشابهان، من حيث سيادة عقيدة النقل والتقاليد على عقيدة العقل سيادة مطلقة، ومن حيث العداء المنتشر للحرية الفكرية والعلوم الطبيعية الصحيحة .. ألم تكن النصرانية على مثل هذه الحالة عينها في صدر القرن الخامس عشر؟ فمن يقارن بين الشريعتين الإسلامية والنصرانية من جميع وجهاتها، يرى أن روح الأولى اليوم وروح الأخرى بالأمس إنما هي روح واحدة»<sup>(٣)</sup>.

ربما يعود ذلك إلى أن ما يميز العقيدة البروتستانتية يوجد جزئياً أو كلياً في الإسلام. فالآراء البروتستانتية في التشليث وفي مريم وعيسى

<sup>(١)</sup> شكيب أرسلان، من تعليقه على كتاب لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي ٤٢/١، نقله إلى العربية عجاج نويهض، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، القاهرة ١٣٥٢ هـ.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ١٢٥

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق، ٢٦٧

تکاد تطابق ما جاء في القرآن<sup>(١)</sup>. ويعبر شکیب أرسلان عن ذلك بأن التشابه الوحید بين ما تقوله المسيحية بشأن سر القریان المقدس، وبين ما يقوله القرآن في سورة المائدة هو التشابه مع البروتستانتية<sup>(٢)</sup>. ويعنى أرسلان بذلك موقف البروتستانتية من طقس (الأفحاريسى) في المسيحية. ويتفق في ذلك مع عبد الرحمن الكواکي الذي يرى أن «مسألة التثلیث لا أصل لها فيما ورد عن نفس المسيح عليه السلام، إنما هو مزیدات وترتبیات، قلیلها مبتدع وكثيرها متبع»<sup>(٣)</sup>، فـ«توسعت برسائل بولس ونحوها وصارت تعظم رجال الکهنوت إلى درجة اعتقاد النيابة والعصمة وقوة التشريع، مما رفض أكثره البروتستان أي الراجعون في الأحكام لأصل الإنجيل»<sup>(٤)</sup>. ما يهمنا هنا أن الكواکي يرى أن الطبيعة البروتستانتية طبيعة إسلامية، فيذهب إلى حد تصور إمكانية انتقال أغلب البروتستان إلى الإسلام<sup>(٥)</sup>. لقد استدعت بروتستانتية الإسلام اللاهوتية اهتمام الفكر التنویري الأوروبي كما استدعت اهتمام الإصلاحيين المسلمين. وحين يصف المؤرخ العظيم ولز اتجاه حركة الإصلاح في المسيحية فإنه لا يتعدد في القول: إنه «تجريد المسيحية حتى تصبح ك الإسلام عارية من كل أثر

<sup>(١)</sup> عبد الله العروي، مفهوم العقل، ٤٥، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٦

<sup>(٢)</sup> أرسلان، مصدر سبق ذكره، ٦٣-٦٢

<sup>(٣)</sup> الكواکي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ٣٠-٢٩

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق، ٣٠

<sup>(٥)</sup> الكواکي، أم القرى، المطبعة العصرية، ١٠٦، حلب ١٩٥٩

من آثار الكهانة العتيقة»<sup>(١)</sup>. بل إن مفارقة الإصلاحي الإسلامي الشهيرة عن «تأخر المسلمين وتقدم غيرهم» هي نفسها المفارقة التي سبق لكوندورسيه أن صاغها حين أشار إلى أن المنطقة المحمدية تعمها العبودية والبلاد، مع أن ديانة محمد من أبسط الديانات في قواعدها، وأقلها استحالة في شعائرها، في حين أن تألق العلم والحرية قد تم تحت ظل أشد الخرافات استحالة، وفي محيط التعصب الديني البربرى، الذي يعني به كوندورسيه التعصب الكاثوليكى<sup>(٢)</sup>. فبماذا تختلف مفارقة الإصلاحيين الإسلاميين عن مفارقة كوندورسيه؟ يمكن أن نعثر على مستوى من مستويات هذه المفارقة فيما كتبه ماكس فيبر عن العلاقة الاطرادية ما بين الرأسمالية والبروتستانتية. لا يرى فيبر أن الإسلام مانع من موائع الرأسمالية، وينفي العلاقة العلية بينه وبين (الباتريموينالزموس Patrimonialismus). يرى فيبر أن الاجتماع الإسلامي الوسيط عرف ظواهر الرأسمالية، وتواترت فيه الشروط الاجتماعية والاقتصادية للنشوء الرأسمالي الحديث - اليد العاملة الحرية، والقوانين المعقنة، والاستقلالية المدنية - قبل الغرب، دون أن يكتمل مع ذلك الظهور الرأسمالي<sup>(٣)</sup>. يناقش العروي هذه المفارقة، فلا يوافق بالطبع على أن البروتستانتية طل من وابل الإسلام، لكنه

<sup>(١)</sup> هـ . جـ . ولزـ ، مـ عـ الـ تـ اـ رـ يـخـ الـ إـ لـ اـ سـ اـ نـ يـ ، ٧٨٥/٣ ، تـ عـ رـ يـ بـ عـ بـ الدـ عـ يـزـ تـ وـ فـ يـقـ جـ اـ وـ يـدـ ، الـ كـ تـ اـ بـ

الـ سـ اـ دـ اـ سـ ، طـ ١ـ ، مـ طـ بـ عـ لـ جـ نـةـ الـ تـ اـ لـ يـفـ وـ الـ تـ رـ جـ مـةـ وـ الـ نـ شـرـ ، الـ قـاهـرـةـ ١٩٥٠

<sup>(٢)</sup> أورده أرسلان، مصدر سبق ذكره، ١١٧

<sup>(٣)</sup> رضوان السيد، ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية، مصدر سبق

يعرض للإسلام. فلماذا حصل النشوء الرأسالي بعد قرون في شمال أوربة بين الشعوب الجرمانية، ولم يحصل من قبل مع وجود نفس العوامل الاعتقادية الملائمة في العالم الإسلامي؟ أدخل فيبر في تحليلاته عناصر خارجية عن المعتقد، ثم ركز على التأويل الشعبي لنص العقيدة، فانتقل من مستوى إلى آخر، وبقيت القضية معلقة<sup>(١)</sup>.

ليس هدفنا هو إجراء مقاييس بين الإصلاحيين الإسلامي والمسيحي، بل كشف كيفية تفكير الإصلاح الإسلامي بالإصلاح المسيحي وإسقاطه على واقعه المحدد. فالإسلام في الخطاب الإصلاحي الإسلامي ليس الإسلام السوسيولوجي، أي ليس الإسلام كما يمارسه المسلمون بالفعل بل هو الإسلام الأصلي الأول الذي يجب أن يكون عليه المسلمون. الإسلام في ضوء هذه الإشكالية بروتستانيًّا وカاثوليكيًّا واجتماعيًّا وأنثروبولوجيًّا. وهو ما يفسر أن عبد الرحمن الكواكبي لم يتردد في جمع «الأبحار والقسس والمشايخ»<sup>(٢)</sup> في خانة واحدة، بل يذهب الكواكبي بعيدًا في التوصيف الكاثوليكي الكهنوتي للمؤسسة المشيخية السائدة في زمانه<sup>(٣)</sup>.

إن تأكيد الإصلاحية الإسلامية على ما عدفاه بروتستانتية لاهوتياً يعني على مستوى إشكالية الاجتهاد إعادة فتح العلاقة

<sup>(١)</sup> العروي، مفهوم العقل، مصدر سبق ذكره، ٥٤-٥٥

<sup>(٢)</sup> الكواكبي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ١٨

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق، ٢٩-٣٠

المباشرة ما بين المسلم والله دون أي توسطات. فلقد كانت النخبة الفقهية المشيخية تتوسط فعلياً تلك العلاقة، وتضع الإسلام ليس خارج العصر بل في مواجهته. لا أدلّ على جمود المدونة الفقهية الإسلامية هنا من أن أهم فتوى أصدرها الأنباي شيخ الأزهر عام ١٨٨٧ وأريد بها الإصلاح، قد أجازت تعلم المسلمين للعلوم الرياضية والطب دون العلوم الطبيعية<sup>(١)</sup>. ووصلت درجة هذا الجمود، ورفضه لأي شكلٍ من أشكال الاجتهاد، إلى حد أن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، قد امتنع ومنع جهاز الإفتاء التابع له، عن إصدار أي فتوى بشأن مجموعة القوانين المدنية الإسلامية الصرف المسماة بـ(مجلة الأحكام العدلية)، لأنها اشتملت على بعض التعديلات التي افتقرت إلى ما يسندها في المذهب الحنفي. وكانت هذه المجلة «أكمل وأضخم عملية تقنين مبوبة للفقه الحنفي، في مجال القوانين المدنية غير التجارية، دللت على ما لفقه الشريعة من مرونة وتقبل للمعاصرة، وقابلية للتقنيين»<sup>(٢)</sup>. وهي القوانين المدنية غير التجارية التي لم يطلها وحدتها نسق القوانين المستمدة من التشريع الغربي في مرحلة (التنظيمات) التحديثية العثمانية في القرن التاسع عشر.

<sup>(١)</sup> أورده عباس محمود العقاد، محمد عبد، ١٧٤-١٧٢، المؤسسة المصرية للكتاب، مكتبة مصر، دون تاريخ.

<sup>(٢)</sup> قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، ١٢٠، ١١٣ و ١٩٩٤، الدار العربية للعلوم / مركز دراسات الإسلام والعالم، ط١، ١٩٩٤.

لقد كانت استعادة الإصلاحية الإسلامية للشاطبي حكمة بهذا الوعي الإصلاحي أو من نتائجه على الأقل، إذ كان لدى الشاطبي الكثير مما يمكن أن يقوله لها، ولا سيما في مسألة علم المقاصد الذي يجعل الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة. ولعل هذا ما يفسر أن عملية الاستعادة تلك وإن كانت تستجيب لرهانات المشروع الإصلاحي الإسلامي عموماً، فإنها ارتبطت تحديداً بالأستاذ الإمام محمد عبده<sup>(١)</sup>، الذي كان تأويل مفهوم (المنفعة) في النظرية الليبيرالية الحديثة بـ(المصلحة) في الفكر الإسلامي وتحديداً في فكر الشاطبي حاضراً لديه بوضوح<sup>(٢)</sup>. وقد ترتب على هذه الاستعادة تشغيل الإصلاحية الإسلامية لـ(مبدأ الحركة) في الإسلام بلغة محمد إقبال أي تشغيل آليات الاجتهاد، الذي يعد ممكناً على أساس النموذج الأصولي التقليدي المتقدم. فكان بإمكان جمال الدين الأفغاني أن ينزع القدسية عن مؤسسي المذاهب الفقهية، وأن يرفض علينا الالتزام بمذهب فقهي معين أو تقليد أي إمام. وعلى الرغم من أن منهجة أبي حنيفة الفقهية قد حازت على تقديره الكبير، فإنه كان يردد بثقة «إني لم أعرف في أئمة المذاهب شخصاً أعظم مني حتى أسلك

<sup>(١)</sup> انظر الخضرى، أصول الفقه، مصدر سبق ذكره، ١٢، قارن مع دراز (مقدمته للموافقات)، مصدر سبق ذكره ١٦، على سبيل المثال لا الحصر.

<sup>(٢)</sup> ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ١٧٩، ترجمة كريم عزقول، ط ٣ / دار النهار، بيروت ١٩٩٧.

طريقه»<sup>(١)</sup>. لقد كان تحويل المسلم من مقلد إلى مجتهد طموحاً عظيماً للإصلاحية الإسلامية، راهنت عليه، ودفعته باتجاهه، وحاولت من خلال محمد عبده أن تبسيط شروطه وتجعلها ممكنة أمام خريجي (المدارس المدنية) الذين توجهت إليهم الإصلاحية الإسلامية أكثر مما توجهت إلى (المعممين)<sup>(٢)</sup>. وقد قال محمد عبده في هذا السياق بجواز الاجتهاد الفردي ووجوبه، وهو ما يذكر على نحو ما يمفهوم (الاجتهاد العام) لدى الشاطئي الذي يتجاوز العلماء إلى سائر المكلفين، والذي بناء على إدراك المقاصد في فهم المصلحة وتحصيلها وليس على وسائل الاستنباط الأصولية الخاصة بـ(الاجتهاد الخاص)، لقد فتح عبده الباب على مصراعيه لقول بجواز الاجتهاد الفردي أي ما يقترب من فتوى ذاتية يتوصل إليها المؤمن دون العمل على فتوى مرجع أو مقلد. فإذا كان الإسلام ينفي بطبيعته مفهوم السلطة الدينية، وكانت هذه السلطة من المزيدات التي طرأة على الإسلام وجمدته، وكانت علاقة المؤمن مباشرة بربه دون أي وسيط، وكانت وظائف القاضي أو المفتى أو شيخ الإسلام مدنية ليس لها أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، فلا يسوغ لواحد منهم أن ينزع أحداً في طريق نظره، وإذا كان للمسلم أن يفهم حكم الله من كتاب الله

<sup>(١)</sup> جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة، الله والعالم والإنسان، ٢٦/١، دراسة وتحقيق

محمد عمار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٩

<sup>(٢)</sup> رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سبق ذكره، ١/ن المقدمة. قارن مع هاملتون جيب، دعوة تجديد الإسلام، ٥٩، دار الروبة، دمشق، دون تاريخ.

نفسه وسنة رسوله<sup>(١)</sup>، فإن هذا يعني فتح الباب على مصراعيه أمام جواز الاجتهد الفردي وفق بعض الشروط البسطة. إذا كان (الإجماع) هو مرجع التقليد فإن المبادرة الفردية الحرة هي مرجع الاجتهد الفردي. يقابل الاجتهد التقليد هنا بقدر ما تقابل المبادرة الفردية الإجماع. وقد نقض الخطاب الإصلاحي الإسلامي في تشغيله آلية الاجتهد مفهوم (الاجتهد) المعصوم أو عصمة الاجتهد. فمن المعروف في قواعد (الميرمينوتيقا) الإسلامية، أن الاجتهد يصبح معصوماً عن الخطأ بعد الإجماع<sup>(٢)</sup>. يصبح (الاجتهد) هنا وفق فهم الخطاب الإصلاحي الإسلامي في مدار النسبي والظرفي المؤقت أي في مدار شرط مكاني-زماني محدد، من هنا فإنه ليس له عمومية الانطباق بالضرورة على مشكلات تنشأ في شروط مغايرة ومتغيرة، وبالتالي ليس هناك للأحكام الفقهية عمومية الإطلاق.

إن المنطق النظري الأساسي الذي يحكم الاجتهد وفق ما يمكن أن تفهمه من الخطاب الإصلاحي، هو أن الشريعة لا تضيق بمصلحة المجتمع، وأن مقصدها هو تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه. من هنا يصبح تحقيق المصلحة وفق مبادئ الشريعة وروحها ومقدادها هو معيار صلاحية (الاجتهد) النظرية.

<sup>(١)</sup> رضا، المصدر السابق، ٢٨٥-٢٨٨/٣

<sup>(٢)</sup> أحمد عطيه الله، القاموس الإسلامي، مادة الاجتهد، ٢٥-٢٦/١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، أيار ١٩٦٣

وفق هذا المنطلق، انشغل الأستاذ الإمام أبي محمد عبده بشكل خاص بين الإصلاحيين المسلمين بالتشغيل التطبيقي لـ(الاجتهاد) أبي تشغيله في (فتوى) معينة، وعزز هذا الانشغال لديه اضطلاعه بدور مفتى الديار المصرية، واضطراره للإفتاء بطبيعة الحال والرد على من يستفتونه. وكان من أهم هذه الفتاوى التي شغلت الرأي العام الإسلامي وأدت إلى استقطابات فيه، ولم تكن حالية من مجريات الصراع السياسي والاجتماعي يومئذ، الفتوى «الترانسفالية»<sup>(١)</sup> في ذبائح أهل الكتاب، ولبس القبعة، واقتداء الشافعية بالحنفية. فأفتى الإمام بجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب حتى وإن لم يكن قد سمي عليها قبل ذبحها، وأباح لبس القبعة وأفتى بصلة الشافعي خلف الحنفي، وكان في فتاويه بجتهداً لا مقلداً، مما أثار حملة المقلدة عليه بأنه يقوم بـ(الاحتلالات الشرعية) وأن وظيفة المفتى بالأساس أن يكون مقلداً لإمام مخصوص لا أن يكون بجتهداً يأخذ برأيه.<sup>(٢)</sup> الواقع أن محمد عبده قد تعرض بتأثير هذه الفتوى إلى خطر العزل من وظيفته كمفتي للديار المصرية.

أما الفتوى الأخرى التي أثارت النقمة عليه، ودفعت إلى اتهامه بالوقوف ضد الشرع وتشريع الربا، فهي فتوى صندوق التوفير. إذ أفتى الأستاذ الإمام بجواز استغلال الأموال المودعة في صندوق توفير

<sup>(١)</sup> تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سبق ذكره، ٦٦٧/١

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ٦٧٢

البريد، وتوزيع فوائدها وفق أحكام شركة المضاربة على المودعين<sup>(١)</sup>. وتساءل الأستاذ الإمام: «إن الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور وواقع لم ينص عليها في هذه الكتب. فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم؟ هذا لا يستطيع ولذلك اضطر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية ولجؤوا إلى غيرها»<sup>(٢)</sup>. وقارن الأستاذ الإمام بين أهل بخارى الذين جوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم، وبين تشديد الفقهاء المصريين على أغنياء البلد، مما دفع هؤلاء الأغنياء إلى أن يروا الدين ناقصاً، كما أرغم الناس على الاقتراض من الأجانب بفوائد فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحوّلتها إلى الأجانب. فالمطلّق هو «أن يعرف (الفقهاء) حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها (أي كأحكام الضرورات) لا أنهم يقتصرُون على المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها و يجعلونها كل شيء، ويتركون لأجلها كل شيء»<sup>(٣)</sup>.

لم تكن إعادة إنتاج محمد عبده مفهوم (المنفعة) الليبيرالي في مفهوم (المصلحة) الإسلامي تلفيقاً، بقدر ما كانت تمييزاً إسلامياً للمفهوم. فلا تقتصر هذه العملية على مجرد معرفة مفهوم (المنفعة) الكامن بشكل مسبق تحت اسم (المصلحة) بقدر ما تشتمل التعرف

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ٥٦٠

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ٩٤١

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق، ٩٤٥

عليه كمفهوم جديد. يقترب إسلام عبده في هذه العملية الدائرية وفي بعض الوجوه من الدين المدنى الذى دعا إليه روسو، أو يمكن أن يفضي إليه، فيطلق عبده إلى أقصى حد تحمله منظومته الإصلاحية آلية الدين والتفعي القائمة على مفهوم الفردية الحديث، وما ترتبط به من حرية المبادرة، انطلاقاً من أن الإسلام يحض على العمل ويعتبره واجباً دينياً. وتحكم هذه الآلية فهم عبده لما سماه بجمع الإسلام «بين صالح الدين والآخرة»، إذ إن إسلامه يعكس في نهاية المطاف ما يمكن تسميته بـ«ديانة الرجل الديني»<sup>(١)</sup> المؤسسة على الفردية. من هنا يبرز المفارقة ما بين مجتمعين، يقول أو همَا: إنه مسلم ويطبق زهد الإنجيل، وثانيهما متقدم ويطبق أصول الإسلام. إنها المفارقة بين مسلمين دون إسلام وبين إسلام دون مسلمين. يطلق عبده آليات دين الفرد أو الرجل الديني تلك إلى أقصاها، ويحررها من أي درجة من درجات السلطة الدينية، ويفتح فهم هذا الرجل عن الله من خلال كتاب الله (دون وسيط أحد من سلف ولا خلق) فقد هدم الإسلام) وفق تعبيره (بناء السلطة) الدينية «وحا أثرها .. لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه .. ولم يجعل لأحد من أهله أن يحمل ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء. بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه، فما بينه وبين الله سوى الله وحده .. ولكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، من دون

<sup>(١)</sup> ولز، مصدر سابق ذكره، ٧٨٥

توسيط أحد من سلف ولا خلف .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه»<sup>(١)</sup>.

يمضي الأستاذ الإمام بعيداً في تأكيد ما يمكن تسميته بالطبيعة البروتستانتية للإسلام. لا يوافق الإمام على هذه التسمية، لأنّه يعد البروتستانتية نفسها طلاً من وابل الإسلام. غير أن الإصلاح الديني بما يعني لديه ضمناً من نبذ التقليد وتبني العقل الاجتهدادي وآليات الاجتهداد بالرأي يغدو مدخل كل إصلاح وأساسه. ليست نتائج هذا الإصلاح كما صاغه الإمام باليسيرة. إذ إنها تفضي إلى فتح آفاق العلمنة من حيث إنها تعني (الزمنية) أو (الدنيوية)، وهو ما عبرنا عنه فيما سبق بكلمة (دنيوة) العالم. وبهذا المعنى المحدد للعلمنة - الدنيوية الذي يميزها عن المفهوم العلماني الراديكالي الفرنسي أو عن العقيدة العلمانية الحديثة، يمكن وصف الإصلاحية الإسلامية بأنّها انطوت على حركة علمانية إسلامية، من هنا ليس مصادفة أن يستخدم معتقداتها فريق من أتباعها في سبيل إقامة العلمانية الكاملة<sup>(٢)</sup>.

لقد حاولت الإصلاحية الإسلامية أن تطلق اجتهدادها في فضاء فهم مقاصدي للشريعة، عثرت خلاله على نظرية المقاصد الشاطبية، واستعادتها في إطار ذهني إسلامي كانت دراسته علم الأصول تقتصر

<sup>(١)</sup> من رد محمد عبد على فرح أنطون، أعادت نشره مجلة (منبر الحوار). العدد ١٥، السنة الرابعة، ١٤٧، خريف ١٩٨٩

<sup>(٢)</sup> البرت حوراني، مصدر سبق ذكره، ١٧٩. قارن مع جيب، مصدر سبق ذكره،

على كتاب (جمع الجواجم) الذي يصفه الشيخ عبد الله دراز بأنه أقل كتب الأصول «غناء وأكثرها عناء»<sup>(١)</sup>. وحاولت هذه الإصلاحية تحديداً تحت تأثير الإمام محمد عبده أن تستأنف هذه النظرية، وأن تطورها انطلاقاً من أن «الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الأدنى الذي وقف عنده إمامنا إسحاق الشاطي رحمه الله في كتاب (الموافقات)، أو لم يبلغوا ما إليه من قصد»<sup>(٢)</sup> على حد تعبير علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة). وإذا كانت هذه الاستعادة الإصلاحية لعلم المقاصد قد أحدثت تغييراً ملحوظاً في الدراسات الإسلامية المعاصرة التي تعنى بعلم الأصول، تجلّى في تحول المقاصد إلى بابٍ أساسي فيها، مهد فيما بعد لحركة استكشاف الشاطي في الثمانينات والتسعينات<sup>(٣)</sup>، فإنها سجلت في العشرينات نوعاً من الانكفاء إلى درجة أن رشيد رضا أبرز ناطق باسمها، والذي اشتهر بدعوته إلى الاجتهد المطلق المستقل في الشرع<sup>(٤)</sup>، لا يكشف عن استئنافه لهذه النظرية بقدر ما يكشف عن فهم تقليدي للنموذج

<sup>(١)</sup> دراز، مصدر سبق ذكره، ١٥

<sup>(٢)</sup> أورده الجورشي، مصدر سبق ذكره، ١٩٨

<sup>(٣)</sup> كان من أبرز معالم هذه الحركة ما كتبه عابد الجابري عن نظرية الشاطي في كتابه (بنية العقل العربي)، ورد عليه طه عبد الرحمن في كتابه (تحديد المنهج وفهم التراث). وما كتبه عبد المجيد الصغير في كتابه الضخم (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام). فضلاً عما كتبه عبد المجيد تركي وصلاح الدين جورشي وغيرهما.

<sup>(٤)</sup> رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، ١١٢-١١٠ أعاد نشر نصه الكامل: وجيه كوثراني في: الدولة والخلافة في الخطاب العربي لإثبات الثورة الكمالية في تركيا (دراسة ونصوص)، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٦

الأصولي بقي محصوراً في تكرار القواعد العامة مثل «حظر كل ما ثبت ضرره وإباحة ما ثبت نفعه، وإيجاب ما لا بد منه، وأن المحرم بالنص يباح للضرورة، والمحرم لسد ذريعة الفساد يباح للمصلحة الراجحة»<sup>(١)</sup>. ولم تستطع المدرسة الإخوانية التي حاولت أن ترث رشيد رضا و(مناره) أن تتجاوز فعلياً التقليدية في ممارستها الاجتهاد، فكانت محكومة بـ(العقيدة الطحاوية) بقدر ما كشفت محاولتها الفقهية من خلال (فقه السنة) لسيد سابق عن امتنال المدونات الفقهية القديمة. ويستثنى المرء على هذا المستوى الدكتور مصطفى السباعي (١٩٦٤-١٩١٥) أول مراقب عام للإخوان المسلمين في سوريا، والذي يمكن عدّه امتداداً للخطاب الإصلاحي أكثر مما هو امتداد للخطاب الإخواني التقليدي، والذي حاول في ضوء فهم مقاصدي للشريعة أن يستبدل بالعمامة الفقهية المهزئة رأساً حقيقياً.

شخص السباعي عزلة (أكثر فقهاء الشريعة وعلمائها) عن (تفهم مشكلات المجتمع الإسلامي الحديث) ومحاربتهم (كل اتجاه حل هذه المشكلات على ضوء مبادئ الإسلام ومقاصده العامة) وعجزهم عن استنباط هذه الحلول بحكم ارتقائهم لـ«النصوص والأراء الفقهية التي وضعت في عصور متاخرة، والتي لا يتلاءم كثير منها مع مشكلاتنا الحاضرة، ولا ينسجم مع روح الشريعة»<sup>(٢)</sup>. وإقامتهم «وزناً كبيراً

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ١٠٧

<sup>(٢)</sup> مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، موسسة المطبوعات العربية بدمشق، ٣٨٠، ط٢،

لنصوص الفقهاء المتأخرین، فيعدونها شریعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها، ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشریعة ومقاصدها العامة ... بعد أن مضى عصر أولئک الفقهاء، وأن التفکه في دین الله يحتم عليهم أن يعالجوا ما تطور من أوضاع المسلمين على ضوء مبادئ الشریعة ونصولها لا على ضوء نصوص فقهیة اجتهادية نشأت في جو خاص وعصر خاص وتفکیر خاص»<sup>(١)</sup>. من هنا طرح السباعي إعادة بناء «الإسلام الذي تريده الدنيا اليوم»<sup>(٢)</sup> على حد تعبيره على أساس اجتهاد في الشرع تكون فيه المقاصد حاكمة على الوسائل. ورأى أن المضمون الملحوظ للمقاصد يكمن في المصلحة. فالجماهير وفق السباعي (إنما تعنى بمصالحها المادية قبل كل شيء) وستتبع حتماً أي مذهب يعد بتحقيق هذه المصالح (ولو كان آتياً من الشيطان). إن لم تستطع «تحقيق تلك المصالح في دائرة أديانها»<sup>(٣)</sup>. يمثل الإسلام هنا إطاراً نموذجياً لحل هذه الإشكالية، إذ يرى السباعي أن «رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي»<sup>(٤)</sup> وأن «المصلحة هي قطب الرحى في أحكام الإسلام»<sup>(٥)</sup>. فلا يتوقف السباعي عند حدود عدّ المصلحة دليلاً

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، ٣٨٤-٣٨٥

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ٣٨٩

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق، ٣٧٤

<sup>(٤)</sup> مصطفى السباعي، الدين والدولة في الإسلام، محاضرة، دون ناشر، بيروت ١٩٥٥، ٥٦

<sup>(٥)</sup> المصدر السابق، ٥٨

قائماً بذاته للاستنباط، بل ويوسّس ذلك على مفهوم روح الشريعة ومقاصدها، الذي تحكمه المبادئ الأساسية التالية:

- ١ - تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه، ولا تضيق الشريعة بمصلحة للمجتمع يقر العقلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة.
- ٢ - تحقيق العدالة بين الناس إذا تعارضت مصالحهم، مهما كلفت العدالة من غرم بعض الناس.
- ٣ - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني، فلا يقف الإسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، إذا كان هذا التطور نتيجة مختمة لتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة.

تشكل هذه المبادئ معيار فهم نصوص الشريعة لدى السباعي «فكل اجتهاد، وكل رأي، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ، فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله لأنّه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة»<sup>(١)</sup>. من هنا لا يجد السباعي أي حرج في تأكيد أن التشريع الإسلامي «مدني علماني يضع القوانين للناس على أساس من مصلحتهم وكرامتهم»<sup>(٢)</sup>. ويمكن

<sup>(١)</sup> السباعي، اشتراكيّة الإسلام، مصدر سابق ذكره، ٣٨٤-٣٨٣

<sup>(٢)</sup> السباعي، في «دروس في دعوة الإخوان المسلمين»، منشورات قسم الطلاب، ١٨،

استنتاج أن صفة العلمانية تعني هنا (الدنيوية)، وتعزيز شرعيتها في علاقةٍ جديدة، تكون فيها الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة. وليس النتائج المترتبة على ذلك في منظومة السباعي بيسيرة، إذ تبدو أبرز نتيجة لها في تجاوز الثنائية ما بين الشرعي - الوضعي، والدنيوي - الديني. فلا تكون المصلحة هنا مجرد (قطب الرحم) في الأحكام على حد تعبير السباعي، بل تنطوي على تخصيصٍ لعام النص بالمصلحة. وهو الأمر الذي أربك على ما يبدو رمضان البوطي، فكتب وكأنه يرد بشكلٍ غير مباشر على السباعي وعلى أولئك الذين يذهبون بقاعدة «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله» إلى حد «تقيد النصوص أو تخصيصها أو توقيفها، كلما تراءت لهم المصلحة في غير الطريق الذي تختطه تلك النصوص»<sup>(١)</sup>، بأن المصلحة ليست دليلاً قائماً بذاته، وأن «النصوص الشرعية هي التي تضبط حقيقة المصالح، وليس اسم المصالح هو الذي يتحكم في تفسير أو تقيد النصوص»<sup>(٢)</sup>. وأن «المصالح المرسلة لا أثر لها في النصوص تخصيصاً ولا تقيداً» وأن «سير المصالح في الشريعة الإسلامية محكم بالنصوص وليس العكس»<sup>(٣)</sup>. بكلام آخر يرى السباعي المصلحة دليلاً قائماً بذاته لكونها مصلحة بقدر ما يراها البوطي في ضوء المفهوم التقليدي للمصلحة المرسلة فرعاً في باب القياس، يجب ردها

<sup>(١)</sup> محمد سعيد رمضان البوطي من الفكر والقلب، مكتبة الفارابي، ط٢، ١٠٠، دمشق

١٩٧٢

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق، ١٠١

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق، ١٠٣

إن لم يكن ممكناً إدراجها في هذا الباب، فتحكم روح التشريع والمقدمة العامة تفكير السباعي بقدر ما تحكم الوسائل تفكير البوطي. فيعود الجدل ما بين النموذج التقليدي لعلم الأصول وبين آفاق إعادة تأسيسه على روح الشريعة ومقاصدها الأساسية إلى نقطة البداية.

\* \* \*

ما ينفك الفكر الإسلامي المعاصر في بعض حلقاته الثقافية النخبوية عن طرح مسألة الاجتهاد، والدعوة إلى فتحه واستئنافه، ليس في حدود الاجتهاد في المذهب بل في آفاق الاجتهاد المطلق المستقل، وهو الاجتهاد الذي أجمع الأصوليون -ما عدا الحنابلة- على جواز انقطاعه وتوقفه. إلا أن النظارات التجددية هنا ما زالت مكبلة بتعريفات الاجتهاد والقياس التقليدية وخشية الخروج على المؤلف المثارث، فلم تستطع أن تتحرك في غير مجالات الجزيئات على حد تشخيص رضوان السيد<sup>(١)</sup>، في حين أن باب الاجتهاد لا يمكن أن يفتح بالفعل، وليس بالاسم، معزز عن إعادة النظر جذرياً بهذه التعريفات التي تعوق عملية الاجتهاد أو قد يجعلها مستحيلة، وتحويلها من تعريف معياري إلى تعريفات أو أدوات إجرائية وصفيفية في ضوء روح الشريعة ومقاصدها. فترسخ هذه التعريفات الآليات

<sup>(١)</sup> أورده قيس خزعل العزاوي، الفكر الإسلامي المعاصر: نظارات في مساره وقضاياها، دار الرazi، ٧٤، بيروت ١٩٩٢

التقليدية والاتباعية والامثلية في الفكر الإسلامي أكثر مما تطلق الآليات الاجتهادية والإبداعية والنقدية. وبكلامٍ أوضح لا يمكن فتح باب الاجتهداد بمعزل عن إعادة النظر جذرياً بالتعريف التقليدي الذي يحصر الاجتهداد فيما ليس فيه نص أو إجماع. فيتجاوز الإجماع في النموذج الأصولي التقليدي حدود الوسيلة أو الأداة إلى الدليل المعياري القطعي، الذي فشا في لسان الفقهاء تكثيراً من يخرقه، مع أنه شرع من الشرع أو عبارة عن التجربة التاريخية للجماعة التي يتواصل فيها الدين السياسي<sup>(١)</sup>. وقد اعتبر قطعياً مع أنه نتاج مقدمات ظنية أي أحكام تتحت بالقياس، وأكتسب منزلة مقدسة مع أنه مجرد فعالية اجتهادية تدعي في مفهومها عن نفسها إجماع المحتهدين حول مسائلها في عصر من العصور، وإذا كان انعقاد الإجماع -على فرض إمكانية انعقاده بمحضها- لم يتحقق إلا في القرون الثلاثة الهجرية الأولى، فإن هذا يعني تحوله إلى سلطة معرفية تؤدي وظيفة سياسية بغير دلالة شرعية، بغض النظر عن مدى انعقاده فعلياً. فيستمد الإجماع على المستوى العميق منزلته في الفقه الإسلامي من ارتباطه بمفهوم عصمة الجماعة أو الأمة عن الضلال والخطأ، وإذا كان في شكله القانوني يتأسس أساساً وفاقيه رضائية جماعية للاجتماع الإسلامي، فإنه تحول في ملحقاته أو طبعاته المبسطة إلى نوعٍ من هراوة تقاوم أي بحث ونظر في (ما هو معلوم من الدين بالضرورة)

<sup>(١)</sup> رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، دار أقرأ، ١٩٧٤ و١٩٨٦، بيروت

والذي يفترض إجماعاً حوله أو تسليماً به. والحق أن عبارة (إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة) قد وردت في الحواشي الفقهية المتأخرة، وتشمل طائفة واسعة ومائعة الحدود من أفعال وآراء يمكن تبديعها وتجريحها وحتى القول ببردة فاعلها أو قائلها، بشكل يمكن القول فيه: إن أي بحث أو نظرٍ قابل هنا أن يكون في إطار «إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الاجتهداد المطلق المستقل لا يمكنه أن يقوم أصلاً إلا عبر اختراق هذه العوائق وتجاوزها، فيتميز المحتهد المطلق عن غيره من أنماط المحتهددين في أنه يسلك سبل الاستدلال التي يرتئيها بشكل مستقل، بما في ذلك إمكانية قوله بتصحص عام النص وتقييد مطلقه بالمصلحة، أو تأويل ظاهره، أو إيقافه عن العمل. ولقد وقع ذلك في زمن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب الذي عرف بكثرة اجتهاداته المطلقة وإيقافه ظاهر النص، فأوقف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عذّهم من المستحقين، وأوقف حد السرقة في عام الجماعة مع أنه حد قطعي يغلب فيه حق الله (حق الجماعة) على حق الفرد (حق المكلف)، وأوقف حكم زواج المتعة في القرآن، ولم يعط المسلمين أربعة أخماس الأرض المفتوحة التي ينص عليها القرآن. بكلام آخر يمكن للاجتهداد المطلق أن يخصص العام وأن يقييد مطلقه وأن يوقف العمل به للمصلحة، وهذا هو الأفق الذي كان يسير نحوه الإصلاحي الإسلامي للمقصد - المصلحة والذي وجده مصطفى السباعي على سبيل المثال ممكناً، وعمل به فعلياً في مجال شرعته

الحداثة أو تعزيز دينوية العالم<sup>(١)</sup>. من دون هذا الاجتهاد المطلقاً يستحيل تحقيق كمال الشريعة، إذ إن آيات الأحكام التي تمس مجال (المعاملات) محدودة وعامة في حين أن الفرضية الأصولية تقوم على أن الشريعة قابلة لشرعنة كل مصلحة. فالتأويل في منظور نظرية النص الأصولية أو الحديثة على حد سواء لا يخص غير الواضح الدلالة مثل (الخفي) و(المشكل) و(المجمل) و(المتشابه)، بل يشمل أيضاً واضح الدلالة بأقسامه مثل الظاهر أو النص اللذين يقبلان التأويل، إذ إن إغلاق باب التأويل «قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفه»<sup>(٢)</sup>. إن تخصيص العام هو من أوضح أشكال التأويل، أي من أوضح إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد. وبكلام آخر إن المصلحة هنا تصبح من طرق الدلالة، وهو ما يمكن فهمه في إطار نظرية النص الحديثة. إن التخصيص هو وبالتالي نوع من التأويل، يكون بأدلة متعددة مثل العقل والعرف والمصلحة وروح التشريع ومقصده. إن النتائج المترتبة على هذا الفهم ليست يسيرة، إذ

<sup>(١)</sup> يعني هنا محاولة تحويله جماعة الإخوان السورية إلى نمط ديمقراطي إسلامي على غرار الحركات الديمقراطية المسيحية في أوروبا، ودافعه عن إسلامية الدستور العلماني السوري الذي أقر عام ١٩٥٠، مع أنه ينص على أن الإسلام دين رئيس الدولة وليس دين الدولة، كما ينص على أن الشريعة مصدر رئيسي وليس المصدر الرئيسي. وكذلك شرعيته القانون المدني السوري. وتصوره للبرلمان المنتخب كإطار لسن القوانين والتشريعات... إلخ.

<sup>(٢)</sup> عبد الوهاب خلاف، علمأصول الفقه، دار القلم، الكويت، ١٦٦، ٧٦، ١٩٨٣

يقود التخصيص أحياناً إلى نسخ النص. ليس التخصيص على مستوى المصطلحات نسخاً بل بياناً للمراد من العام أو المطلق، لضرورة أو مصلحة أو مقصد، غير أنه علينا أن نقبل النتيجة الفعلية المترتبة على ذلك، وهو أن التخصيص وإن لم يكن نسخاً هو شكل من أشكاله، إذ إن النسخ في أصغر تعريفاته رفع للحكم بعد ثبوته. فعلى الرغم من أن النسخ انتهى مع وفاة النبي، فإن فهماً تاريجياً له يشير إلى أنه مستمر بأشكال أخرى، يضطلع فيها التطور الاجتماعي بنصيبيه في النسخ. فقد اقتضى هذا التطور إلغاء القانون الوضعي للرق وحظره. إن هذا الإلغاء ليس افتئاتاً على أحكام الشريعة الخاصة بالرق، بل هو تحقيق مقصدها، لأن الحرية في الإسلام هي الأصل والعبودية هي الاستثناء. فكثير من الأحكام يرفع لانتفاء العلة التي رواعت في فرضها. وإن ما سكت عنه الشارع من وقائع هو أكثر بكثير من تلك التي نص على أحكام فيها، مما يعني أيضاً قبول النتيجة المترتبة على مثل هذا الفهم في تحكيم النص في العبادات والمصلحة في (المعاملات) في تأويل النص وتخصيصه بالمصلحة إن تعارضاً، مع قبول مبدأ أن التعارض ليس بين الأدلة بل بين أنظار المحتهدين.

قد لا تعني استراتيجية الرؤية هذه شيئاً لأولئك الذين اختاروا نهائياً تنظيم حيواتهم بحسب (القانون الوضعي)، لكنها قد تعني الكثير لأولئك العلمانيين من أمثالى، الذين ينطلقون من علمانية رحبة لا تواجه ما بين الدين والمدنى، بل وترى المدنى بعدها داخلياً من أبعاد الدين، تملية الطبيعة (الرمزية السيمبولوجية) للجتماع البشري، أيًّا

كانت درجة تطوره، كما يمكّنها أن تعني شيئاً لأولئك المسلمين الذين يواجهون إشكالية مدى إمكانية حفاظهم على إسلامهم في العالم الحديث، وأن يصيروا هذا العالم في الإسلام. وتلك هي إشكالية من أضخم إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر من محمد عبده إلى راشد الغنوشي، يفتح فيها الاجتهاد الوعي الإسلامي على احتمالات ورهاناتٍ أخرى، ليس عنوانها بالضرورة الشجار مع العالم.

محمد جمال باروت

\* \* \*

\* \*

\*



القسم الثالث

## التعقيبات

تعليق على بحث محمد جمال باروت

أحمد الريسوبي

تعليق على بحث أحمد الريسوبي

محمد جمال باروت



# تعقيب على بحث الأستاذ محمد جمال باروت

الدكتور أحمد الريسوبي

قبل أن أطرق إلى القضية المركزية في هذا النقال، وفي بحث الأستاذ الفاضل محمد جمال باروت - وهي قضية النص والمصلحة والاجتهاد - أود تثبيت بعض القضايا والأراء المتفق عليها بيني وبين محاوري، مع ما قد تحمله وجهة نظري من خصوصية في التناول والتقويم.

منحي الضبط والتقييد في الفكر الأصولي الشافعي:

معلوم أن الحركة العلمية الإسلامية قد نشأت خلال القرنين الهجريين الأول والثاني في أجواء الحرية الفكرية والسياسية والاجتماعية الواسعة، فإسلام أطلق الألسنة مثلما أطلق العقول والآفوس، وأعطى العلم والفكر، والتعلم والتعليم، قوة وحركية أحدثت فورة علمية و(ثورة ثقافية). ثم إن هذه الحركة العلمية الفتية الناشئة كانت في حل من كثير من الكوابح والقيود التي نشأت ونمّت فيما بعد، فلذلك اتسمت بقدرٍ كبيرٍ جداً من الحرية والسجية

والعفوية فكانت حركة علمية مخففة من التعقيد والتقليد، وحتى من التقييد والتعييد.

هذا الوضع المتسع والمريح لحركة العلم والفكر والنظر أتى بناً متزايداً، ليس في الآراء والاجتهادات فحسب، بل حتى في الأصول والاتجاهات. وهكذا وصلت الأمور - مثلاً - إلى حد ذلك التمايز الكبير بين أهل الحجاز أهل الآخر، وأهل العراق أهل الرأي والنظر. وانختلف أهل العلم والفقه اختلافات شديدة حول عدد من أدلة الأحكام، كالقياس، والاستحسان، وخبر الواحد، وشروط القبول والرد في الأخبار عامة، وعمل أهل المدينة، والإجماع عموماً، وقول الصحابي، والناسخ والمنسوخ... ونتجت عن هذه الخلافات (الأصولية) خلافات فقهية واسعة، حتى روى عن ربيعة بن عبد الرحمن بعد أن عاد من العراق، أنه قيل له «كيف رأيت العراق وأهلها؟ فقال: رأيت قوماً حلالنا حرامهم، وحرامنا حلالهم<sup>(١)</sup>...» وفي هذه الأجواء المشبعة بالحرية والتحرر كانت تجري بين رؤوس العلماء مناقشات ومنافسات، ومناظرات ومراسلات، وكانت الخلافات تتخذ أحياناً تصنيفاً مذهبياً، وتارة تتخذ تصنيفاً قطرياً جغرافياً، وتارة تتخذ طابعاً فردياً، وتارة تتأثر بالولايات السياسية، وتارة بالمواقف الكلامية...

<sup>(١)</sup> محمد الحجوي الشعالي الفكر السياسي في تاريخ الفقه، ٢/٣٨٠ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٥ هـ).

وحين بلغت الفورة العلمية والفكرية أوج انطلاقها وتحررها، بدأت تتطور إلى نوع من الفوضى والتسيب، وكان لابد أن يأتي رد الفعل. فجاء على درجات وأشكال، أكثرها اتزاناً وعقلانية وعلمية ذلك المنحى التقييدي الأصولي المنهجي، وهو المنحى الذي أضجه وتوّجه الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

تميز الشافعي بالتطواف عبر الأمصار ومخالطة كافة أصحاب الاتجاهات والأراء والاجتهادات في أقطارهم وعواصمهم، ومع روادهم ومنظريهم، فاستمع إليهم وناظرهم وخير أقواهم وحججهم، ثم أخذ يشق طريقه ويقعد قواعده التي تجمعت وتناسقت فأعطت منهجه ومذهبة، وسواء نظرنا إلى الشافعي في سياقه التاريخي، أو فحصنا فكره في سياق التمييز المنهجي، فإننا نجد أنه يمثل نوعاً من الوسطية والجمع والتوفيق بين أهل الأثر وأهل الرأي والنظر. فقد ذهب مع الأولين في ثبيت مكانة النص وأولويته، قرآناً وسنةً. وذهب مع الآخرين في اعتماد القياس وثبتته وتوسيع مداه. ثم خالف الأولين في توسيعهم وتساهلهم في اعتماد الآثار والوقوف عند ألفاظها وظواهرها، مبنياً لهم أن من الأخبار والآثار ما له حجية وما لا حجية له، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومنها عامٌ على عمومه، وعامٌ مخصوص، وعامٌ أريد به الخصوص، منها مطلقٌ ومقيدٌ، وأنه لا بد - حتى مع النصوص - من تدبرٍ وتبين، ومن تأليفٍ وتوفيقٍ بين المعاني والأحكام: ... إلى غير ذلك من الضوابط والقواعد التي تمنع من التهافت والعشوائية والسطحية في اعتماد النصوص.

واستعمالها. فليس كل من حفظ النصوص قد ملك الحقيقة، وحاز الصواب.

كما خالف أصحاب الرأي، وأنكر عليهم مسار عتهم فيه، وتوسعهم في إعماله بقياس وبغير قياس، بناءً على أصل، أو بناءً على محض الرأي والنظر. وأنكر وشدد النكير على الاجتهاد الذوقي والفكري الذي عرف منذئذ باسم الاستحسان، وضيق عليهم مسالك الاجتهاد بالرأي، حتى حصرها في القياس، واعتبر أن الاجتهاد والقياس (اسمان لسمى واحد)<sup>(١)</sup> وقال: «وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل، والدلائل هي القياس»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يبدو أن الإمام الشافعي كان ينظر ويُقعد في اتجاه الضبط والتقييد لإيجام الآثرين والرأيين معاً في توسعهم وتساهلهم واندفعهم فيما اعتمدوا وتميزوا به.

ولما كان الإمام الشافعي هو الأب المباشر لعلم أصول الفقه، فقد ولد هذا العلم مسكوناً بهاجس الضبط والتقييد، ووضع حد لعدد من مظاهر التسيب والاسترسال في الاجتهاد والاستدلال.

**استمرار منحى الضبط والتقييد بعد الشافعي:**

بعد أن حقق الإمام الشافعي نوعاً من الترشيد والتشديد للفكر العلمي الإسلامي، وبصفة خاصة في مجال الاجتهاد والاستدلال

<sup>(١)</sup> الرسالة للشافعي - بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ٤٧٧ - المكتبة العلمية، بيروت.

<sup>(٢)</sup> الرسالة ٥٥٥

الفقهي، كان من المفترض ومن المفید - فيما يبدو اليوم - أن يتوقف أو يعتدل تيار الكبح والضبط الذي أسسه الشافعی، بعد أن أضفى على الاجتهاد والنظر قدرًا ملائماً من التوازن والاتزان، غير أن هذا التيار استمر في منحاه وفي توجّهه نحو مزيد من الضبط والصرامة، حتى بدا ينتقل من التعقید إلى التعمید، ثم وصل إلى وضع ما يشبه الآصار والأغلال على حركة الاجتهاد والنظر.

وهكذا تم تشديد شروط الاجتهاد، وتعمید قواعد الاستباط والاستدلال، وتضخمت مكانة القياس والعقلية القياسية على حساب أدلة وقواعد أخرى.

وحتى القياس أصبح - شيئاً فشيئاً - يتسم بالسطحية والصورية. وأصبح كثير من الأصوليين والفقهاء ينظرون إلى علل الأحكام على أنها هي تلك الأمارات الخارجية (الظاهرة المنضبطة) فحلت القرائن والمظاهر محل العلل الحقيقة للأحكام. وأصبحت هذه القرائن عندهم هي مناط الحكم وأساس التفريع والقياس. فبدل أن يجتهد المjtهد وفق ما فهمه من حكم ومقاصد، ووفق ما يتحقق المصلحة الشرعية ويدرأ المفسدة، صار يتعين عليه - وفق آلية القياس الصوري - أن يجتهد وفق ما في القضية من تطابق صوري، ومن شبه شكلي أو اشتراك لفظي، لأن هذه أمورٌ واضحة منضبطة، أما الحكم والمقاصد والمصالح والمفاسد فأمورٌ غير منضبطة. فصار القياس مقدماً على المصالح الشرعية المعتبرة اعتباراً عاماً، وصار يقدم على الكليات، ثم وصل بعض الفقهاء والأصوليين إلى حد ابتکار فكرة (القياس على

القياس)، وكأن الأدلة الشرعية قد انتهت والمسالك الاجتهادية قد نضبت وعجزت، فلم يبق إلا القياس، ثم القياس على القياس، ثم القياس مرة ثالثة أو أكثر...!

إلى هذا الحد أجدني متوافقاً مع محظوظي الأستاذ باروت، في تقويم جانب من الفكر الأصولي والمسار الاجتهادي. كما نتفق في أمور كثيرة ليس من اللازم ذكرها، وسيأتي بعض منها في الصفات اللاحقة، ومن ذلك ضرورة الإعلاء من شأن المقاصد والمصالح في الفكر الأصولي والاجتهادي.

لكنني أخالف الأستاذ الكريم فيما ذهب إليه من أن النمط الأصولي للمدرسة الأصولية الشافعية قد هيمن على المجال الفقهي الأصولي، وتحكم في مساره. وهذا نص كلام الأستاذ قبل أن أعلق عليه «تلقي المجال الفقهي الإسلامي النموذج الشافعي الأصولي، ولم يخالفه في الأدلة الأربع التي قررها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، باستثناء الفقه الشيعي - البغدادي - بصورة أساسية، الذي يستبدل بحكم تأثيراته الاعتزالية العقل بالقياس، مع أن بعض آليات استنباطه تدخل فعلياً في مجال القياس، ولا سيما قياس الأولى، وإن لم يسمه قياساً، بكلام آخر: حكمت الصيغة الشافعية لعلم الأصول النموذج الأصولي الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> بحث الأستاذ باروت، ص ٨٣

وأنا لا أنفي كون الأصوليين الشافعية قد تصدروا ولا يزالون يتصدرؤن الإنتاج الأصولي والفكر الأصولي، ولكن لا ننسى المدرسة الأصولية الحنفية التي تناظر وتزاحم المدرسة الشافعية الأشعرية، وهي تختلف معها وتحميزة عنها في أمور كثيرة معروفة لدى المختصين، في المضمون والمنهج والشكل.

كما ظل الأصوليون المالكيون يمثلون خصوصيات مدرستهم ويرزونها ويدافعون عنها. كما تمثلت تلك الخصوصيات في الإنتاج الفقهي المالكي، في مرونته وسعة أفقه ومنحاه المقاصدي الاستصلاحي.

أما الظاهرية، فتميزهم وخروجهم عن النمط الأصولي التقليدي لا يحتاج إلى بيان، وقد كان لهم معه تدافع شديد في الشرق، ثم في الأندلس والمغرب بعد ذلك. وقد كان القياس بالذات هو الفيصل الكبير بين الظاهرية والشافعية خصوصاً، وبين الظاهرية والجمهور عموماً. وإذا كان هؤلاء قد غلوا - كثير منهم - في القياس والعقلية القياسية، فإن الظاهرية قد غلووا في مناقضتهم ومعاكستهم والرد عليهم.

وإذا كان النهج الأصولي الظاهري قد اتسم بالرفض والتضييق للكثير من الأدلة وطرق الاستدلال ومسالك الاجتهاد، فإنهم قد توسعوا في إعمال عمومات القرآن والسنة وأعلوا شأنها. كما

وسعوا قاعدة الاستصحاب وطردوا الاعتماد عليها إثباتاً ونفيأً، في المخصوص وغير المخصوص.

وبالإضافة إلى هؤلاء جميعاً نجد عدداً من الأصوليين والفقهاء عرّفوا بتحررهم وتميّز منهجهم وأسلوبهم، سواء في التأليف الأصولي أو في التطبيق الفقهي، بعضهم شافعية كأبي بكر القفال الكبير (ت ٣٦٥) صاحب الكتاب الفذ (*محاسن الشريعة*، والموصوف بكونه (صاحب الأصول والجدل، حافظ الفروع والعلل)<sup>(١)</sup>) وعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، ومنهم غير الشافعية كالإمام المجتهد محمد ابن جرير الطبرى مؤلف (*أحكام شرائع الإسلام*) وصاحب المؤلفات الأخرى الشهيرة، (ت ٣١٠)، ومنهم الفقيه الحنفى الكبير أبو زيد الدبوسي صاحب (*تقويم الأدلة*) و(*الأسرار في الأصول*) (ت ٤٣٠)، ومنهم الفقيه المالكى الأصولي المتفنن شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٠) صاحب (*الفرق*) و(*الأحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*). ومنهم الإمامان الشهيران ابن تيمية وابن القيم، ثم نصل إلى الشاطبى. ويمكن أن يذكر في هذا السياق نجم الدين الطوفى، لأنه وإن لم يكن له كبير شأن بين الفقهاء والأصوليين، فهو من اتسموا بالتحرر والخروج عن النمط الأصولي التقليدي، وخاصة في المسألة التي أشهّرته في هذا الزمان وجعلت له

<sup>(١)</sup> طبقات الشافعية، لتقى الدين السبكي ٢/١٧٦ - دار المعرفة - بيروت، د.ت.

أنصاراً وأتباعاً، وهي دعوى تعارض النص والمصلحة، والقول بتقديم المصلحة على النص.

فهؤلاء الأعلام وغيرهم من أضرابهم ومن تلاميذهم كانوا متحررين ومتميزين عن المدرسة الأصولية التقليدية (مدرسة المتكلمين).

غير أن مما يؤسف عليه أن عدداً من هؤلاء الأئمة لم ترج كتبهم وآراؤهم بمثل رواج الكتب الأصولية للمتكلمين ومن سار على متوالهم، وهذا ما يعطي انطباعاً مبالغأً فيه عن هيمنة المدرسة الأصولية التقليدية وتحكمها في مسار الفكر الأصولي والإنتاج الفقهي، ويؤدي إلى أحكام غير دقيقة عليهم، من قبيل ما تقدم في كلام الأستاذ باروت، ومن قبيل ما نقله وتبناه عن الدكتور الجابری من أن الشاطیي أحدث «قطيعة أبيستمولوجية حقيقة مع طریقة الشافعی وكل الأصوليين الذين جاؤوا من بعده»<sup>(١)</sup>. بينما الشاطیي لا يقوم ولا يقدر ولا يقدم ولا يؤخر إلا بأمثال الجوینی والغزالی وابن العربی وابن عبد السلام والقرافی. وكيف لا وهو يفتح موافقاته مصرحاً بأن ما جاء به ولو أن فيه جدلاً وتحديداً فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأخیار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشید أركانه النظار<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

<sup>(٢)</sup> بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

وكلام الشاطبي هذا ليس من قبيل التقية وحروف الإنكار عليه، وأيضاً لا يعني بالضرورة أن ما قدمه جاء «امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي<sup>(١)</sup>» كما فهم ذلك الأستاذ الفاضل، فالشاطبي فعلاً امتداد واستمرار لمن سبقوه، وهو بان على ما أنسوه، وبحمد لما أصلوه، ومكمل لما بدؤوه. ولكنه أيضاً لم يبق أسيراً للمدرسة التقليدية التي خيم على نمطها الجمود والاجتزار والتحجير، وإنما كان يأخذ منها ويدع ويقبل ويرد، وأكثر من هذا فهو يمثل حلقة في تلك السلسلة من العلماء المتحررين المتميزين الذين ذكرت نماذج منهم، والذين لم ينقطع حبلهم ولا انطفأ نورهم.

#### مسألة النص والمصلحة:

من غريب المواقفات أن كلاًً منا قد استعمل في بحثه عبارة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) من قبل أن يطلع كل منا على بحث الآخر. ولم يسبق لي أن وقفت على هذه العبارة قبل أن أستعملها في بحثي المعد لهذا الحوار. كما أني - إلى الآن - لا أعرف أحداً عبر بها غيري وغير الأستاذ باروت. وإذا كنا متفقين على هذه القاعدة الكلية و المسلمين بها، فأنا أجعلها حكماً بيني وبين محاوري ومن يذهب مذهبه في موضوع (تعارض النص والمصلحة).

وأنا أفهم هذه القاعدة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) على النحو الآتي:

<sup>(١)</sup> بحث الأستاذ باروت، ص ١١٠

• **الشريعة مصلحة:** يعني أن مقصد الشريعة هو جلب مصالح العباد، وتحقيق هذه المصالح ورعايتها وحمايتها وتبصير الناس بها. ولما أن صاحب الشريعة هو الباري سبحانه، وهو اللطيف الخبير، وهو العليم الخيط، فإنه يعلم - كما لا يعلم أحد سواه - حقيقة المصلحة، وكمال المصلحة وما يخفى من المصلحة، وما يتبس ويشتبه من المصالح. فما حكم به فهو عين المصلحة، وهو دليل المصلحة، وهو معيار المصلحة. فمن أحكامه يكتمل إدراكنا للمصالح، ومن أحكامه نهتدي إلى ما خفي عنا من المصالح، ومن أحكامه تميز مراتب المصالح. **وَقُلْ** مثل هذا في المفاسد. ومن ترغيبه وثنائه وتزيينه نزداد حباً للمصالح وتعلقاً بها وإقبالاً عليها تحصيلاً وحفظاً. ومن ترهيبه وزجره، وتنبيحه وذمه، نكره المفاسد وننفر منها ونتقيها ونحتاط منها، فهذا هو معنى كون الشريعة مصلحة.

**المصلحة شريعة:** يعني أنه كما ثبت لدينا أن مقاصد الشريعة إنما هي مصلحة العباد ونفعهم وخيرهم، فإن الفهم عن الله تعالى وعن دينه وشرعه يقتضي أنه كلما تحققنا من شيء أنه مصلحة راجحة وخير راجح ونفع راجح علمنا أنه مطلوب ومقصود في دين الله وشريعته، فحيثند نتخذ شرعاً ونجعله قانوناً شرعياً، ونكون بالمصلحة أقربناه والمصلحة شرعناء.

وعد المصلحة شريعة ليس مجرد استنتاج منطقي ومسلك مقاصدي نابع من قاعدة الشريعة مصلحة، بل هو ما تنطق به النصوص وتهدي إليه، من مثل قوله تعالى: ﴿وَافعُلُوا الْخَيْر لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [الحج: ٧]

فهذه النصوص كلها آمرة ناهية موجهة هادبة نحو ما نسميه (جلب المصلحة ودرء المفسدة). فهي قد شرعت أصلاً عاماً هو الإقدام على ما فيه الخير والمصلحة، وعلى ما يمنع الشر والمفسدة، فحيثما وجدنا الخير والعدل والنفع والصلاح فهو مطلوبٌ شرعاً. وحيثما وجدنا الشر والظلم والضرر والفساد فهو منهيٌ شرعاً. وإذا كان الأصوليون يقولون: (النهي يقتضي الفساد) فأنا أقول أيضاً (الفساد يقتضي النهي).

فهذا شيء من البيان لقولنا - وأنا وصاحبي الأستاذ جمال -: «الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة».

<sup>(11)</sup> رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه الإمام مالك في موطنه مرسلاً.

لكن الإشكالات والاختلافات تأتي بعد هذا، تأتي عند التطبيق والتفریع على هذا الأصل العام، وتأتي عند تفسيره وتفصيله، ومن ذلك:

- ١) الثبات والتغير في المصالح والمفاسد التي تعلقت بها النصوص والأحكام الشرعية أمراً ونهيأ، هل يمكن أن تفقد مصلحتها أو مفسديتها؟ جزئياً أو كلياً؟ مؤقتاً أو نهائياً؟
- ٢) المصالح والمفاسد غير المنصوصة، هل لها معيار موضوعي لتحديدها والحكم عليها، أم لها معايير متعددة؟ وإذا تعددت المعايير، فما هو المعيار الحاسم؟ أم لا يوجد؟ أم المسألة مسألة ذاتية وعرفية، نسبية متقلبة؟
- ٣) ما مدى مصداقية دعوى تعارض النص والمصلحة؟ وإذا سلمنا بهذه الدعوى من يقولون بها أو يقعون فيها، فما العمل حينئذ، هل نقدم النص ونعتبر تلك (المصلحة) مصلحة ملغاة؟ أم نقدم المصلحة بضربٍ من ضروب التقديم والتأويل؟
- ٤) وحين نجد الناس أنفسهم - علماءهم أو عامتهم - يختلفون في شيء ما: هل هو مصلحة أو مفسدة؟ مصلحة راجحة أو مرجوحة؟ مصلحة مقدسة نفيسة، أو مصلحة تافهة خسيسة؟ من يحق له أن يحدد ويجسم؟ وعلى أي أساس؟.

وبالرغم من كون الأستاذ باروت لم يحدد موقفه، ولم يعرب عن رأيه في عدد من هذه المسائل، فإنه قد عبر صراحةً أو ضمناً عن كونه

من يتبنون الفكرة القديمة لنجم الدين الطوفى، التي مفادها قيام التعارض بين النصوص والمصالح في كثير من الحالات، وأنه يتغير عند تقديم المصلحة على النص يعود المصلحة هي مقصود الشرع، والنصوص وسائل الأدلة هي مجرد وسائل لتحقيق المصلحة. فلا بد من تقديم المقاصد على الوسائل.

وقد بينت في بحثي أن تعارض النص والمصلحة هو مجرد افتراض، لا نسلم بوقوعه، ولا بإمكان وقوعه، ثم هو متناقض مع قولنا (الشريعة مصلحة)، فكيف تتناقض المصلحة مع ذاتها؟! كما بينت، كيف يقع فهم بعض الناس في تصور هذا التعارض بين النص والمصلحة وأن ذلك «مرده إلى أحد أمرين: إما إلى خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما إلى خلل في فهم النصوص وتطبيقاتها».

إن القول بتعارض النص مع المصلحة، يلزم منه نقض قاعدة (الشريعة مصلحة)، ويلزم منه القول بأن (الشريعة) ليست مصلحة، وبأنها - ولو في بعض أحكامها - ضد المصلحة، أو على الأقل إنها أصبحت مع مرور الزمن خالية من المصلحة ومضادة لها ومعيبة لتحصيلها. وهذا سيتهي بنا - ولو تدريجياً - إلى إلغاء الشريعة وإلغاء النص، لفائدة ما نعده ونسميه (مصلحة).

وهنا لا بد أن نتساءل: هل يبقى للنص - على مدى العصور - من دور؟ هل لأحكامه من ثبات واستمرار؟ هل يبقى له من حقيقة وحجية وقدسية؟ إن افتراض خلو النص التشريعى من المصلحة

واعتقاد إمكان تعارضه معها يؤدي بنا إلى الجواب بالنفي على كل هذه الأسئلة. وبهذا نصل إلى إبطال القاعدة الأولى (الشريعة مصلحة) ولا يبقى أمامنا إلا كون (المصلحة شريعة).

وبما أن إدراك المصلحة وتقديرها مسألة نسبية تسم غالباً بالذاتية والظرفية، وبحكم قانون الغلبة والأمر الواقع، وفي كثير من الأحيان يتم تقديرها بالهوى والتشهي، فستصل من دون شك إلى معارضه المصلحة بالمصلحة، وإلغاء المصلحة بالمصلحة، وسنجد أنفسنا ليس أمام تعارض النص والمصلحة، بل أمام تعارض المصلحة والمصلحة.

أنا لا أنكر حقيقة المصلحة، ولا أنكر الحسن الذاتي والقبح الذاتي للمصالح والمفاسد، وأعتقد أن هناك معايير موضوعية من الممكن الاستعانة بها والاعتماد عليها، وأعلاها وأمتها وأقوها موازين الشريعة ونصوصها، وأحكامها ومقاصدها، ومن دونها ينهار كل معنى ثابت وكل معنى حقيقي للمصلحة، لأن جميك المعايير حينئذ تبقى قابلة للطعن والنقض والتشكيك والتجاوز والإلغاء. فالمشكلة ليست في المصلحة ذاتها، لكنها فيمن يفكر ويقدر، وفيمن يختار ويقرر، وفيمن يقود ويسير. فما لم تكن هناك أسس ومعايير مرجعية منزهة ومسلمة، فإنما هي الأهواء، والأذواق، والغلبة والهيمنة، والشهوات والنزوات، وفي أحسن الأحوال: تضارب وتقلب وتدافع في الآراء والتقديرات، وتبقى الكلمة الأخيرة للأقوى والأمكثن. وحتى التقدير العرقي والإقرار العرقي (أعني العرف العام) فإنه قلما يخرج عن المحددات والمؤثرات المذكورة، التي هي على كل حال

ليست عقلانية وليس علمية في أغلب الأحوال، ولذلك تعجبني التسمية التي يستعملها الأصوليون الإمامية في التعبير عن العرف وهي (السيرة العقلانية) أي عرف العقلاة وسيرتهم، لا كل عرف يشيع ويستتب ويصبح أمراً واقعاً.

وأنا حين أدافع عن جانب الثبات والموضوعية الشرعية في مفهوم المصلحة وفي تقديرها وترتيبها، فلست أنكر دائرة التغيير والتكييف في المصالح، وفي الأحكام الشرعية المنوط بها.

❖ فهناك أحكام تدور مع عللها - إن كانت العلة ثابتة واضحة - فيبقى الحكم ما بقيت علته، وينتفي بانتفاء علته، ويعود إذا عادت، وذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة، فعمراً رضي الله عنه أوقف العمل به في وقت معين من خلافته لانتفاء علته، لا أنه نسخه وألغاه. والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لعلة عابرة، فلما زالت رفع عنهم النهي، فإذا عادت العلة (المجاعة وشدة الفاقة في المجتمع) عاد النهي عن الادخار ولزم التصدق والإطعام.

❖ وهناك أحكام تتخلص شروطها، فيتوقف العمل بالحكم حتى يتحقق شرطه ويستقيم تطبيقه. لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشرط. فإذا تحقق الشرط عاد المشرط، ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر حين لم يقطع يد بعض السراق الجائعين المضطربين. كيف والله تعالى رفع مجرد الإثم عن المضطر <sup>﴿وَمَنْ أُنْظَرَ غَيْرَ بَايِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا</sup>

إثم عليه [البقرة: ١٧٣/٢]. والإثم هنا نكارة في سياق النفي، فهي تقييد العموم. أي إن الإثم منفي ساقط بصفة عامة تامة عن المضطر الذي لم يقصد بغياً ولا عدواناً، فمتى تحقق الاضطرار بلا بغيٍ ولا عدوان، سقط الإثم وسقطت العقوبة. كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدرء الحدود بالشبهات، بينما الاضطرار عذر قطعي ومناع نصي. فعمر رضي الله عنه لم يوقف النص، ولم يعارضه بتقدير مصلحي رآه، بل أعمل نصوصاً أخرى تقتضي شروطاً تطبيقية لم تتحقق في نازلته، فلم يطبق فيها الحد.

❖ كما أن هناك أحكاماً تفقد محالها، بحيث ينقطع محل الحكم من الوجود إما إلى غير رجعة وإما إلى أجل، وقد يكون (فقد المحل) أو (ذهب المحل) عاماً، وقد يكون خاصاً ببعض المكلفين. وفي جميع الأحوال فإن ذهاب المحل يعني تلقائياً ذهاب الحكم المتعلق به. ومن أمثلة ذلك أحكام الرق الذي ذهب غير مأسوف عليه. ونرجو أن يكون ذهاباً لا رجعة له أبداً. فها هنا ذهب المحل فتوقفت جميع الأحكام الخاصة به. ولو عاد - لا سمح الله - لعاد من أحكامه بقدر ما عاد منه، بما في ذلك الأحكام التي ترمي إلى تضييقه وإزالته، من عتق ومكاثبة وتدبير...

وأما ذهاب المحل الخاص فمثل من نشأ يتيمًا، فقد سقطت في حقه جميع الأحكام المتعلقة بالوالدين حال حياتهما، من طاعة وبر وعقوق ونفقة...

♦ و هناك أحكام وسيلية صرفة، ليست مقصودة لذاتها نهائياً. فهذه أيضاً قابلة للتغير إذا فقدت الوسيلة قيمتها ووظيفتها. أو تيسر وسيلة أخرى أفضل منها وأكثر تحقيقاً للمقصود، فمثلاً الوسائل والصيغ التنظيمية التي اتبعت في الزمن الأول للإسلام من أصل تنظيم الشورى و اختيار رئيس الدولة، إنما هي إجراءات وسيلية صرفة مقصودها إقامة شورى حقيقة تجمع أفضل أهل العلم والرأي وأكفاء أهل الحل والعقد وأكثر الناس ثقة ومصداقية لدى عموم الأمة، وأن يصلوا بشوراهم وتداو لهم إلى أهدى السبيل وأرشد الاجتهادات وأنسب القرارات، والوصول إلى اختيار حر ونزيه للحاكم المؤهل، الذي يحظى برضى الناس وتقديرهم وقبو لهم. ولا شك أن ما جرى به العمل يومئذ كان ملائماً وكافياً، ولكنه أيضاً كان مطبوعاً بالبساطة والتسامح والتلقائية، ولذلك لم تعد تلك السمات والأساليب كافية ولا ملائمة لجتمعات تضخم وتعددت، واحتللت فيها الفساد بالصلاح، والمكر بالسياسة والأثرة بالإيثار. فإذا جئنا إلى زماننا فوجدناه يتتيح لنا تنظيم هذه الوسائل وتنفيذ هذه التدابير التوسلية الصرفة، في تنظيم الشورى و اختيار أهلها، وفي اختيار رئيس الدولة ومحاسبته ومساعدته، وتقويمه وعزله... فلا شك في أن الأخذ بهذه الوسائل وإقرار أحكامها وإحلالها محل ما جرى به العمل في الصدر الأول، عمل مشروع وتغيير غير منوع، لأن ما غيرناه لم يكن تعبداً، ولم يكن مقصوداً وليس هو مصلحة في ذاته، وإنما مصلحته فيما يفضي إليه.

ولكن لنأخذ أمثلة صغيرة واضحة: لقد أمر الله تعالى بإعداد رباط الخيل للجهاد والدفاع عن الحوزة، ولا شك أن (رباط الخيل) وسيلة صرفة. فلذلك يصبح اليوم إعداد القواعد العسكرية والأسلحة العصرية، قائماً بالضرورة مقام رباط الخيل، مؤدياً إلى المقصود بصورة أتم وأنفع...

وأمر النبي ﷺ بتنف شعر الإبط، ولا شك أن إزالة الشعر، تنظيفاً وتلافياً لأسباب التلوث، هو المقصود وليس عملية التنف، الذي هو مجرد وسيلة، فإذا وجدت وسيلة جديدة، أيسر وأكثر تحقيقاً للمقصود، فلا شك في مشروعيتها وأفضليتها...

### اجتهاد مشروط أو اجتهاد لا مشروط؟

ولا أظن أن محاوري - الأستاذ جمال باروت - يخالفني في أن تقدير هذه الأمور والجسم فيها يحتاج إلى أهلية علمية، ويحتاج إلى فكر ونظر وخبرة ومعرفة، وخاصة حينما يراد إصدار الفتاوى العامة والأحكام العامة، التي تصبح تشريعياً يخضع الناس لها، أو تكليفاً شرعياً يلتزم الناس به ويدينون به، فكيف يستقيم هذا مع الدعوة إلى (اجتهاد مفتوح) وإلى (اجتهاد عام)، اجتهاد ليس له حرمة ولا حدود ولا شروط، اجتهاد يوصف صاحبه بأنه (مujtهد مطلق) بشرط واحد وصفة واحدة هي «أنه يسلك سبل الاستدلال التي يرتبها

بشكل مستقل بما في ذلك إمكانية قوله بتحصيص عام النص، وتقيد مطلقه بالمصلحة، أو تأويل ظاهره، أو إيقافه عن العمل»<sup>(١)</sup>.

أنا أظن أن إرسال الكلام على عواهنه، ودعوة كافة الناس للاجتهاد المطلق، المطلق حتى من الشروط والقيود والحدود والضوابط العلمية، والمعنى من أي صفات محددة لصاحبها، هو الذي حتم وسُوّغ - وما زال - دعوات الضبط والكبح والتشديد. وأنا أعني موقف الأستاذ جمال الذي دعا باللحاج إلى الاجتهاد المطلق الذي لا يحده شيء دون أن ينبع بذاته عن شيء من صفات هذا المحتهد ومؤهلاته وشروطه. ثم دعا إلى الاجتهاد العام «الموكول إلى جميع المكلفين»<sup>(٢)</sup> مؤكداً «أن الاجتهاد العام في متناول جميع المكلفين لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة...»<sup>(٣)</sup>.

والأغرب في الأمر هو أن تتم نسبة هذا الرأي وهذا الكلام إلى الإمام الشاطبي الذي «يفتح ما يسميه (بالاجتهاد العام) أمام جميع المكلفين...»<sup>(٤)</sup> !!

وقد بحثت طويلاً عن هذا الكلام في موافقات الشاطبي فلم أجده ولا وجدت رأيته. نعم نجد الشاطبي في أول كتاب الاجتهاد ينص على أن «الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى

<sup>(١)</sup> بحث الأستاذ باروت ص ١١٢

<sup>(٢)</sup> بحث الأستاذ باروت ص ١١٣

<sup>(٣)</sup> بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

<sup>(٤)</sup> بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة... وهو الاجتهد المتعلق بتحقيق المناطق. وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله. وذلك أن الشارع إذا قال **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** [الطلاق: ٢/٦٥] – وقد ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً – افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة<sup>(١)</sup> ... إلى أن يقول: «فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه. فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقدت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين. ولا يكون ذلك إلا باجتهادٍ ونظرٍ. فإذا تعين له قسمهما تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته»<sup>(٢)</sup>.

وشتان شأن بين هذا الكلام وما أتى به الأستاذ باروت.

وقد ذكر الشيخ عبد الله دراز في أول هوامش كتاب الاجتهد، تعليقاً على قول الشاطئي «طرف يتعلق بالجتهد من جهة الاجتهد» قال دراز: «أي من جهة تنوّعه إلى عام وخاص»، فهل من هنا وقع الانزلاق إلى كل ما نسبه الأستاذ باروت إلى الشاطئي، مما لا صلة له لا بكلام الشاطئي ولا بكلام الشيخ دراز؟!

<sup>(١)</sup> الموافقات: ٤/٨٩-٩٠

<sup>(٢)</sup> الموافقات: ٤/٩٣

وأخيراً، فإنني سعيد ومستفيد من هذا الحوار، شاكر من أتاحه لي، ومن شاركني فيه، مقدر لهذه المبادرة دورها في ربط الصلات والمزاج بين الآراء والاتجاهات. وإذا كان الحوار عن بعد لا يخلو من قصور وإخلال، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور. وقد بقيت بيني وبين زميلي الأستاذ محمد جمال مسائل ومسائل - عندي وعنه - لا يتسع لها المقام.

والحمد لله رب العالمين.

الرباط في ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافق للثاني من يوليو ١٩٩٩ م

\* \* \*

# تعقيب على بحث الدكتور أحمد الريسوبي

الأستاذ محمد جمال باروت

قد يكون من المشروع أن نتساءل اليوم: في أي عقد يعيش المسلم المعاصر على مستوى التشريع الإسلامي؟ تتفاوت الإجابات بالطبع، لكنها تلتقي عند تحديد القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، الذي استنفدت فيه طاقات النموذج الأصولي، وتم مأسستها في مدونات فقهية مذهبية مغلقة ومكتفية بنفسها. وفي مثل هذا السياق لم يعد للنموذج الأصولي وظيفة أو حاجة تستدعيه ما دام باب الاجتهاد قد أغلق. وحين اصطدم العالم الإسلامي بالغرب كانت (الهيبرمونيتيقا) الإسلامية في وضعية المدونة الجامدة المغلقة التي تحكمها آليات التقليد والتبسيط والتسليم والشروط العقيمة المختصرة. ولم يتكون الوعي بالقصور المنهجي المعزز في ذلك النموذج إلا في فضاء الإصلاحية الإسلامية التي حاولت في سياق سؤالها الإشكالي الشهير الذي صاغه شكيب أرسلان: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟ أن

تؤسس معلم فهمٍ أصولي جديد على أساس نظرية مقاصد الشريعة، تتحطى ما يمكن تسميتها بشيء من استياء لغة مرسيها إلياد بفجيعة الإنسان التقليدي المسلم في التاريخ، تلك الفجيعة التي يشخص أحيمدة النifer مقولتها الأساسية بـ(التقدم نحو الأسوأ)، والتي وقع تكريسها منذ القرن الخامس الهجري. وقد قبل الوعي الإسلامي عبر منطق فجيعته تلك بالتاريخ، تصوير التقدم نحو الأسوأ على أنه قانونية تنبأ بها الحديث النبوي «خير القرون قرني...».

كانت الدعوة الإصلاحية الإسلامية للاجتهداد في الشرع محاولة لتجاوز هذه الفجيعة، وتأسيس الوعي الإسلامي المشود إلى خطته الطفلية الرائدة (الكافلة) على أساس التقدم نحو الأفضل وليس نحو الأسوأ، والتأكيد على إمكانية احتفاظ المسلم بإسلامه في بيئة العالم الحديث الذي داهمه وانتزع منه الريادة. وتم في هذا السياق الإصلاحي تحديداً - وهو ما لم تتبه إليه الدراسات الإسلامية المعاصرة بشكلٍ كافٍ سواء صدرت عن إسلاميين أم عن علمانيين - إحياء الإصلاحية الإسلامية لنظرية الإمام الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) وإدراجها في إطار فاعلية الذات الإسلامية الحرة وطاقاتها، ليشكل القول بمقاصد الشريعة حداً أساسياً من حدود ما يمكن تسميته وما سنصفه هنا تحت اسم المدرسة (التجددية) الإسلامية، التي شكلت الإصلاحية صورتها الأساسية. وقد انطوت عملية إحياء نظرية المقاصد الشاطبية واستعادتها، وهذا ما نفهمه بوضوح على

الأقل من خلال الطاهر بن عاشور وعلال القاسي تلميذ الإمام محمد عبده، على طرح إمكانية (الإبستمولوجية) الإسلامية لنقد النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وهو طرح (راديكالي) في وعيٍ تحدثت فيه (الميرمونتيقا) الإسلامية وتحترت.

مع الطرح الإصلاحي الإسلامي لهذه الإمكانية الإبستمولوجية ظهر الفكر الإسلامي المعاصر وكأنه قد غدا لأول مرة يحاول تعقل نفسه على أنه ما بعد النموذج الأصولي التقليدي، واحتملت هذه الإمكانية عبر العقل. الشجاع الذي طرحتها إعادة نقل العقل الأصولي من وضعيته (المكونة) إلى وضعيته (المكونة) الجديدة في شروط مغايرة.

لعل هذه المقدمة ضرورية كي نشير إلى أن الأستاذ أحمد الريسوبي يتصدى في مساهمته الفكرية الراهنة لتلك الإمكانية الإبستمولوجية التي طرحتها الإصلاحية الإسلامية واستطراداتها التجددية، من خلال إعادة نظره لمبادئها وضبطها بالقواعد الأصولية التقليدية أي نفس الإمكانية الإبستمولوجية لتجاوز تلك القواعد، وذلك في معرض انصباب مساهمته بشكل أساسي حول إشكالية الاجتهاد ما بين النص والمصلحة والواقع.

لا يعالج الريسوبي - الذي هو أحد ألمع المختصين بعلم أصول الفقه - هذه الإشكالية هنا مدرسيًا أي انتلاقاً من تاريخها ونظرياتها

في الفكر الفقهي الإسلامي يقدر ما يعالجها فكريًا على أساس منظورٍ يطرح (نظراته واقتراحاته وآراءه وتقويماته) لـ (الحوار والنقد والتقويم). بكلام آخر تبدو مساهمة الريسوبي فكرية أكثر مما هي مدرسية، وإن استندت إلى استيعابٍ مدرسي متين ومتamasك للنموذج الأصولي التقليدي، الذي يشدد الريسوبي على ضرورة احترام قواعده وشروطه الخاصة. من يتصدى لعملية الاجتهاد، مع أنه يدعوا إلى (تحرير وتيسير) هذه الشروط بعد أن (وقع تعسيراً لها وتعقيدها على مر العصور، حتى كادت تصبح شروطاً تعجيزية). وتنتمي مساهمته في ضوء منظور جديد يستوعب ضمناً تاريخ الإشكالية ونظرياتها، فتحطى الإطار الأصولي التقليدي للإشكالية الذي يتمحور برؤمه ليس حول رعاية المصلحة - التي يجمع عليها العلماء المسلمون باستثناء الظاهريه - بل حول مدى عدّها دليلاً وأصلاً قائماً بذاته. كما يتحطى الإطار (التجددوي) الذي يسميه بعباراتٍ معيارية تنطوي على التبخيس أكثر مما هي عبارات وصفية إجرائية هنا بـ (الحداثي والعصري) والذي يضم على حد تعبيره (ذوي القراءات الجديدة والنظريات التجددية في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث). ويتمرّكز هذا الإطار حول شرعننة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة، والتواصل التأويلي الحر مع النص خارج قيود المنظومة الأصولية التقليدية، وإمكانية الاجتهاد حتى فيما فيه نص قطعي انطلاقاً من أن (النص مقدس والتأويل حر) إذا جاز هنا استعارة تعبير محمد الطالبي.

رغم أن الريسوني يتوقف عند بعض التفاصيل فإنه يمكننا استنتاج أن جوهر مساهمته على مستوى نقاشه تلك النظريات (التجددية) يقوم على تبخيس دعوتها للإمكانية الإبستمولوجية لنقد النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وإنكار تعقلها لفهمها الأصولي، على أنه ما بعد ذلك النموذج. ولكن درءاً لأي سوء فهم، فإن الريسوني الذي يعي أكثر من معظم المختصين المعاصرين بأصول الفقه عوائق المنظومة التقليدية وحدودها، يقبل - جدلاً - حدّ تقديم بدليل كافٍ لعناصرها المنقوضة أو المتقدمة، بوصفها (ليست منزهة وليس مقصومة)، بكلام آخر يقرُّ - جدلاً - بإمكانية إبستمولوجية لتجاوز تلك المنظومة، غير أنه إقرار سحالي بهدف السير مع النقاط التي يواجهها، فلا يرى الريسوني في القراءات والنظريات الإسلامية التجددية التي انطوت في نظرنا على هذه الإمكانية شيئاً من هذا القبيل، بل تصورات تفقد الأهلية العلمية أو الاختصاصية، ولتملئ ما تنقصه وما تدعو إلى التحرر منه. فينسى أو يتناسى ملاحظاته على تلك المنظومة، في الوقت الذي يصب حام (سخطه) على موقف النظريات التجددية منها. ودرءاً أيضاً لأي سوء فهم هنا، فإن الريسوني الذي لا يخفى تبخيسه تلك النظريات، لا ينسى أنه باحث يشهد له كل من تابعه بدقته العلمية وحصافته المنهجية، التي قد تزيد نفسها لـ (غير الله) فتأبى أن تكون إلا (للله) أي للحق. من هنا يرى في مبادئ تلك النظريات أو (أقوالها) على

حد تعبيره (كثيراً من الحق ومن الصواب) إلا أنه من قبيل (الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقرّرة ومقصودة سلفاً). وليس مع لنا الريسوبي بالهمس بأن ما يعده نتائج مقرّرة ومقصودة سلفاً قد لا تكون في مفهوم تلك النظريات عن نفسها كذلك، بل نوعاً من شرعنـة الواقع، انطلاقاً من فهمها المقاصدي الذي يقوم على إطلاق الجدل ما بين فهم حيوي للأصول وما بين الوعي التاريخي. فالأساسي في تلك النظريات، وفق استنتاج باحثٍ (علماني) مثلـي، هو تجاوز فجعية المسلم بالتاريخ، وتكييف إسلامه مع تطوراته. وإذا ما تفحصنا هذه الأقوال التي يرتـاب بها الـريـسوـبي، ويـشكـكـ بـدوـافـعـهاـ، ويـنـزـعـ عـنـهاـ الجـدـارـةـ الـعـلـمـيـةـ، وـيـرـمـيـهاـ فيـ مـكـانـ آخرـ بـعـقـدـةـ نـقـصـ اـسـتـلـابـيـةـ منـ الغـربـ، فإنـاـ لـنـ بـحـدـ أـنـفـسـنـاـ إـلـاـ إـزـاءـ شـبـكـةـ الـمـنـطـلـقـاتـ الـنـظـرـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـإـلـصـالـحـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، فـيـ نـفـيـ حـقـ اـحـتكـارـ موـظـفـيـ (المـقـدـسـ) لـتـفـسـيرـ النـصـ وـتـأـوـيلـهـ، وـالـنـطـقـ بـاسـمـهـ، وـالـادـعـاءـ بـامـتـلاـكـ الـحـقـيـقـةـ، وـإـنـكـارـ الـكـهـنـوـتـيـةـ، وـإـعـطـاءـ الـذـاتـ الـفـرـديـةـ الـحـرـةـ حـقـ فـهـمـ الـدـينـ وـتـفـسـيرـهـ وـتـأـوـيلـهـ بـمـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ التـطـورـ الـاجـتمـاعـيـ. بـكـلامـ آخـرـ يـبـدوـ الـرـيـسوـبيـ هـنـاـ وـكـأـنـهـ يـنـقـضـ عـلـىـ منـطـلـقـاتـ الـإـلـصـالـحـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـاـ، أـيـ عـلـىـ (الـإـيكـولـوـجيـاـ) مـنـ الـعـقـلـيـةـ أـوـ الـثـقـافـيـةـ الـتـيـ تـغـذـيـهـاـ، وـالـتـيـ يـتـمـ مـنـ خـلاـلـهـ إـطـلاقـ إـرـادـةـ الـحـوارـ الـمـفـتوـحـةـ مـعـ الـخـيـرـةـ وـمـعـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ بـصـورـةـ

أوسع. وهي منطلقات مفتوحة، معنى أنها في طور التكون، ولما تصلب بعد فيمنظومة منيعة مغلقة.

ليس الريسوني بالطبع ضد الحرية في الاجتهداد، إلا أنه يحكم إلحاده على المسؤولية يرهنه بالضوابط الأصولية التقليدية التي يعرف جيداً أنها تفضي بالضرورة إلى احترام (فهم المعاني الأصلية الثابتة للنصوص) وما فهمه المسلمون منها على مر العصور. فتظهر الآراء التجددية لـ محمد شحرور مثلاً في منظور الريسوني كتعبير عن رغبة جنونية في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهداد لمهندس غير مختص، تقوده إلى (التلاءب بالنص). وهذا هو ما يستنتاجه الريسوني من دعوة محمد شحرور إلى أنه (لم يعد الاجتهداد ممكناً إلا إذا تم تجاوز هذه الأطر، والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي). وما يقوله شحرور بصوت عالٍ هو ما تقوله الأصوات التجددية الأخرى بعبارات أخرى. وبدلًاً من أن يقرأ الريسوني ذلك في إطار مأذق النموذج الأصولي التقليدي، وإخضاعه الواقع المتحول إلى بنياته الذهنية التبسيطية أو القياسية التمثيلية التي لا بد أن تصطدم في عالمنا الحديث بتعقيد الواقع، فإنه لا يرى فيها سوى مظهرٍ مرضي. يترك الريسوني هنا القضية التي تطرحها النظريات التجددية معلقة من الناحية الفعلية من حيث أنه يقدر أنه حسم الموقف منها، وهي تتمرّكز في نظرنا في دعوى القصور المنهجي المعرفي للمنظومة الأصولية التقليدية وإمكانية

نقدها وتجاوزها إيستمولوجيًّا أي إلى أصول جديدة. إن الريسوبي - وهو الأستاذ اللامع لأصول الفقه - يعرف أكثر من غيره أن استئناف الإصلاحية الإسلامية لنظرية المقاصد كان ينطوي على وعي ذلك القصور في تلك المنظومة، فلن يكون عدلاً رد استطرادات ذلك الاستئناف إلى مجرد (رغبات جنوبيَّة) لافتراضي حسب الريسوبي كما يشير في مكان آخر إلا إلى «التشنيع على منظومة القرن الثالث، والتعريض المبهم بالإمام الشافعي، والمنهج الأصولي العتيق».

ليس الأمر في حقيقته (تشنيعاً) بقدر ما هو إدراك لشكلية تلك المنظومة وعواقبها أمام أي اجتهداد فاعل على مستوى التشريع الإسلامي، إذ يحتمل منطق تلك النظريات النظر إلى تلك المنظومة في إطارها التاريخي الذي تكونت فيه وحكم تكونها. وإذا ما طورنا النقاش إلى أفق آخر، فإن فهم النظريات (التجددية) للنص خصوصاً وللتشريع عموماً يقع في فضاء ما يسمى في عالم القانون الحديث بالمدرسة التاريخية *L'école historique* مقابل المدرسة التقليدية أو الشكلية أو مدرسة الشرح على المتن *L'école de l'exégèse* التي آلت إليها المنظومة الأصولية التقليدية. نريد من ذلك القول أن فهم النظريات (التجددية) للنص يكافيء فهم المدرسة التاريخية الحديثة في تفسير التشريع، فهي تنطلق من التفسير المرن والنقدية للتشريع ليس على أساس ظاهره الشكلي بل على أساس ضرورات التطور الاجتماعي، مما يجعل النص مرنًا متتطوراً ويحول دون جموده. ولا

يمكن لمثل هذا التفسير إلا أن يصطدم بتفسير المدرسة التقليدية أو الشكلية. وهو في الحقيقة لا يهمل النص بل ينطلق منه ولكن إلى ما وراءه وهذا هو كنه جملة (النص مقدس والتأويل حر) التي تختزل المضمون الجوهرى لتلك النظريات، والتي يخشى الريسونى من أن تفضي إلى (التلاعب بالنص). مع أن ما يسميه الريسونى بـ(التلاعب بالنص) قد لا يخرج فعلياً عن مفهومي تخصيص العام وتعيد المطلق في المفاهيم الأصولية؛ حيث يمثل العقل والمصلحة والعرف الحديث في النظريات التجديدية أقوى أدلة التخصيص والتقييد. ولا نقدم جديداً إذا ما استذكينا أن التخصيص هو من أوضح أبواب التأويل الذي يخرج اللفظ من ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد على أساس موجب له. قد يكون المصلحة أو العقل أو روح التشريع أو مقاصده العامة. التأويل المتحرر هنا من الضوابط الشكلية القياسية للمنظومة الأصولية العزيزة على تفكير الريسونى هو بكل وضوح العمل بغير ظاهر. الظاهر إذا اقتضاه الدليل، وتقييده وتخصيصه بموجب ذلك الدليل. ودرءاً لسوء الفهم فإن الريسونى يحاول في الحقيقة من داخل نقه تلك النظريات، ودعوته إلى ضبط اجتهاداتها بالقواعد الأصولية التقليدية، أن يعيد تفسير تلك المنظومة الأصولية التقليدية، ليس على أساس جدلها الكلاسيكي حول مدى عدّ المصلحة دليلاً قائماً بحد ذاته بل على أساس إقرارها برعاية الشريعة للمصلحة، وتطوير ذلك عند الريسونى إلى القول بأن الشريعة

مصلحة والمصلحة شريعة، وأن معيارية النص للمصلحة تفضي إلى التفسير المصلحي المقصادي للنص. يلتقي الريسوبي هنا مع النظريات التجددية في الوقت الذي يزج نفسه بوعي مسبق بمشكلات مع مثلي المدرسة التقليدية التي يدافع الريسوبي عن منظومتها، ليس كما تفهمها هذه المدرسة بل كما يفهمها هو.

لقد أخذت إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على صعيد التشريع الإسلامي تشغيل حيزاً أساسياً في الفكر الإسلامي المعاصر، وتصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل). وإن الريسوبي حق تماماً برأيته هذه الإشكالية على أنها قريبة جداً من إشكالية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها. يؤصل الريسوبي هذه الرؤية في المنظومة الأصولية التقليدية، ويعتبرها منطقاً أساسياً لها، يتلخص في أن الشريعة مصلحة، فهو يحاول الحفاظ على استمرارية علم أصول الفقه أو علم أصول القانون الإسلامي وتطویره من داخله. وما لا شك فيه أن تلك المنظومة تختلف ليس حول مدى رعاية الشريعة المصلحة بل حول مدى عدّها دليلاً قائماً بذاته كما تعرض ذلك كتب الأصول، فهي لا تقول ما يفهمه الريسوبي منها إلا بمحضها أو على صعيد الاحتمال. يترتب على إعادة الفهم تلك إطلاق الريسوبي لما يسميه بالتشريع المصلحي. إنه يدرك نسبية المصلحة وتحولها وتغيرها بتغير العصور والأزمان، ويقول

بالترابط ما بين معيارية النص للمصلحة والتفسير والتطبيق المصلحيين للنص، بحيث تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة بالفعل وليس مجرد الاسم. وما تفهمه النظريات (التجددية) من عدم عمل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بظاهر الآية التي تعطي الفاتحين أسمهم، على أنه تخصيص للنص بالمصلحة، أي تأويل له، حيث التخصيص تأويل، يفهمه الريسوبي على أنه تفسير مصلحي مقاصدي للنص تنهض إمكاناته من داخل النموذج الأصولي التقليدي نفسه. إن ما يريد أن يتفاداه الريسوبي هنا هو دعوى تعارض النص والمصلحة، التي قال بها سليمان الطوفي المتوفى سنة ٧١٦، والتي أعاد الشیخان رشید رضا وجمال الدین القاسمی ثم عبد الوهاب خلاف وغيره نشرها. رأى الطوفي أن قوله هنا أبلغ من قول مالک. وقد أشار الريسوبي نفسه إلى أنه رد على هذا القول في سياق الجدل المعاصر حوله في مناسبتين، مؤكداً أن ما قاله الطوفي ليس إلا فرضية نظرية لم يأت بمثال واحد حقيقي عليها. إن رد الريسوبي يمكن فهمه بوضوح على أنه لا يستهدف الطوفي بحد ذاته بل ما تنتهي عليه النظريات (التجددية) صراحة أو ضمناً من إدراك أن المصلحة تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. لن ينفي رد الريسوبي أنه يشير في أمكنة أخرى إلى وقوع التعارض ما بين النص والمصلحة فعلياً، بدليل أنه يشير إلى أن القول بالتعامل المصلحي مع النص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بدليل

أيضاً عن افتراض خلو نص من المصلحة، وأنه إزاحة لجزء كبير من ذلك التعارض الذي يراه الريسوبي «مزعوماً»، ويرتد إلى من يفهم النص وليس إلى النص ذاته. غير أن الريسوبي حين يناقش ذلك بالأمثلة يعود إلى ما يقرره الفهم التقليدي الشكلي للنص، وذلك في موضوعين أساسين هما مسألة الحجاب (من مجال العادات) ومسألة قطع يد السارق (من مجال المعاملات)، فيدافع عن الحجاب لكن ليس على الطريقة التقليدية بل على أساس تقدير المصلحة. بكلام آخر يجعل المصلحة كما يفهمها عنصراً حاسماً في تقدير ذلك. ولكن يمكننا أن نهمس في أذنه، إذا ما قدرت رؤية أخرى أن المصلحة تفترض عدم التمسك بالحجاب، وأنه جزء من العادات المتغيرة وليس من العادات فهل يوافقها على ذلك؟ هنا تنهض مسألة تلقيح التفسير المصلحي المقاصدي للنص بالمنهجيات الحديثة، وفي مقدمتها المنهجية السيسیولوجية أو الرمزية. إن منظوراً سيسیولوجياً للثقافة سيجد أن الحجاب هو جزء من النظام الرمزي الاجتماعي، الذي يخضع لنطق تطور القيم الرمزية، أي لنطق الأعراف والعادات وليس الحال والتحريم. فإذا حقق اللباس الحشمة وهو مقصد الشارع فإن ما هو مفهوم من الحجاب ليس له صلة بمحفل الدين بمعنى الخاص الضيق بل بمحفل العادات. أما حد السرقة وبقية الحدود الأخرى القرآنية أو الفقهية التي تدرج في إطار القانون الجنائي الإسلامي، فإن الريسوبي يناقش - أو هكذا يبدو - هذا الحد في ضوء ادعاءات تقدير المصالح

التي ينبغي رعايتها وتقديمها، وينتهي بهذه العقوبة الشرطية - والتي من الواضح أنها شرعت في ضوء فهم زمانها القانون والحق - إلى جعلها عقوبة مطلقة مع معرفته بالطبع أكثر منا بباب التعزير ودرء المد بالشبهات. يضيع هنا المقصود فعلياً لصالح إبراز رؤية شكلية ظاهرية للنص، والدفاع عنها. فمثل هذا المقصود في إطار فرضية أن (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة)، والتي تتضمن تحول المصلحة ونسبتها يمكن أن يلقي بمفهوم جديد للحق، يلتقي فيه مفهوم الفطرة الإسلامي مع مفهوم الحق الطبيعي للإنسان. إن الريسوبي يريد إشكال بعض المفكرين الإسلاميين مع حد السرقة إلى معاناتهم عقدة نقص مع الغرب الذي لا يعمل بهذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية. ولو أراد الريسوبي الحق لوجد أن بعض الدول الغربية كانت تعمل ببعض أنواع هذه العقوبات، إلا أن الفهم التاريخي للتشريع، وتطور مفهوم الحق، وما ينتج عنه من مؤسسات جديدة هو الذي أزاح تلك العقوبات. ولو أراد الريسوبي أن يفصل كلامه أكثر لوجد أن القانون الوضعي في العقوبات التي يضعها على السرقة ربما يكون أشمل من الفهم الشكلي السائد لحد السرقة ومفهومها. والأساسى في تأويل النص الذي يتعلق بهذه العقوبة أو تخصيصه أو تقييده هو المقصود الذي يمكن أن ينسخ النص من الناحية الفعلية وإن لم ينسخه نظرياً. لا يتعلق الأمر بإبطال الحكم بل بوقف العمل به. في منظور آخر سيعنى ذلك إلغاء هذا الحكم فعلياً لضرورة

أو مصلحة. إن قبول هذه النتيجة المترتبة على ذلك هو المشكل الأساسي لدى معظم المفكرين الإسلاميين الذين يناقشون القانون الجنائي الإسلامي. فالمفهوم السائد يقوم على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن ولكن مفهوماً عصرياً لأساليب التقلي والتأويل والتفسير يسمح بالقول إن الاجتهاد ينسخ بعض الأحكام، حتى وإن سميـنا هذا النسخ تقـيـداً أو تخصـيـساً، فلا يغير ذلك من الوظيفة الفعلية. إن فهماً مـرـناً للقانون الجـنـائـي الوضـعـيـ، سـيـتـهـيـ لا شـكـ إـلـىـ أنـ عـقـوبـاتـ هـذـاـ القـانـونـ هـيـ غـيـرـ العـقـوبـاتـ إـلـاـ إـلـىـ أـسـاسـ أـنـ العـقـوبـاتـ الـجـنـائـيـ إـلـاـ شـرـطـيـةـ وـأـنـ العـقـوبـاتـ الـوـضـعـيـةـ الـمـكـافـعـةـ لـهـاـ هـيـ نـوـعـ مـنـ التـعـزـيرـ. هـذـاـ مـاـ فـهـمـهـ عـلـىـ سـبـيلـ ذـلـكـ حـسـنـ الـهـضـبـيـ حـينـ اـعـتـبـرـ أـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ فـيـ نـقـطـةـ الـرـبـاـ الـتـيـ هـيـ مـوـضـعـ جـدـلـ آـخـرـ، وـأـنـ القـانـونـ الجـنـائـيـ الـمـصـرـيـ هـوـ بـرـمـتـهـ مـنـ نـوـعـ التـعـزـيرـ وـلـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ. وـيـكـنـ قـوـلـ الـأـمـرـ نـفـسـهـ بـالـنـسـبـةـ لـحـدـ ماـ يـزـالـ يـتـمـسـكـ الـفـكـرـ إـلـاـ إـلـىـ جـزـءـ تـارـيـخـيـ مـنـ التـشـرـيعـ وـالـمـحـدـودـ بـزـمـانـهـ وـلـيـسـ إـلـىـ نـصـ قـرـآنـيـ قـطـعـيـ، مـعـ أـنـ الـرـيـسوـبـيـ لـاـ يـقـولـ بـالـخـرـوجـ إـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ قـرـرـهـاـ إـلـيـمـاـعـ لـلـمـصـلـحةـ أـوـ لـرـوـحـ التـشـرـيعـ. إـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـهـمـ هـوـ وـحـدـهـ الـذـيـ يـكـنـ أـنـ يـكـسـبـ مـاـ يـقـولـهـ الـرـيـسوـبـيـ عـنـ (ـالـتـفـسـيـرـ الـمـقـاصـدـيـ الـمـصـلـحـيـ لـلـنـصـوـصـ)ـ دـيـنـاـمـيـةـ

حقيقية، فهو محق في أن «النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدتها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى» أي مع الشريعة. غير أنه لا يذهب بهذا التفسير إلى نهايته المنطقية، فلا يزحزح الفهم التقليدي لحد السرقة مثلاً. نقول الفهم وليس النص بحد ذاته، لأن المسلم يتلزم طواعية بنصه.

يبحث الريسوبي دون أي شك عن فقه واقعي ديناميكي قابل لتأثير الواقع شرعاً. إنه يدرك الفجوة ما بين فقه الحياة الشخصية في الفكر الفقهي الإسلامي وبين فقه الحياة العامة، ويشير إلى ضمور هذا الفقه الأخير. ولعله يوافقنا على القول: إن دينامية الفكر الإسلامي الراهن في إنتاج فقه حياة عامة يعوّض ذلك النقص ما زالت محدودة، وتتطلب اجتهاداً مطلقاً في الشرع، يتحقق المناسط كما يوسع الريسوبي فهمه وليس كما هو مفهومه (القياسي) في الفكر الأصولي، كما يعتبر المال في اجتهاده ويراعي التغيرات الحادثة في إطار ثوابت شرعية. يتقدم الريسوبي هنا بفكرة جريئة وهيأخذ العبرة منأخذ الشريعة بمبدأ النسخ بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة. مجال العبرة هنا أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها. ولو ذهبنا مع هذا المنطق إلى نهايته، لو جدنا نفينا إزاء مبدأ التخصيص التقيد أو تحقيق النسخ الفعلي على مستوى الوظيفة، وهو ما يذهب إليه الريسوبي صراحة. إن التشريع الإسلامي يواجه اليوم أزمة حقيقة تطال أسسه

أو فهمه التقليدي الشكلي المستحكم به، فلم تعد أصوله التقليدية وطريقة تنضيد تراتبيته وعلاقتها وتدرج حجيتها، بما في ذلك ضوابط التفسير والتأويل التي تقعّدها قابلةً لحل تلك الأزمة. كما أن أصولاً جديدة تطور الفهم الأصوالي جذرياً على أساس مقاصد الشريعة ما تزال في طور التكون، وأسيرة جدل حاد في القضاء الإسلامي. ولعل مساهمة الريسوبي القيمة تكشف بشكل مكثف عن بعض الزوايا الأساسية في هذا الجدل وتوجهاته، وإذا كانت في كثير من وجوهها جزءاً من الأزمة أو تنويعاً ما عليها، فإنها تطمح إلى أن تكون حلّاً لها، فالريسوبي ومن يواجههم من أصحاب النظريات (التجددية) الإسلامية يعرفون جميعاً أنهم متورطون في وضعية تاريخية واحدة، ستحكم ضغوطها واضطراراتها الاجتهدات الإسلامية المعاصرة، وسيتوقف نسبياً عليها قسط أساسي كبير من مدى مساحتها في مساعدة المسلم المعاصر على تجاوز فحيّنته بالتاريخ، وتحطّي مآزر الشقاق الراهن ما بين المسلم والعالم، والذي من نافل القول إنه ليس منقوشاً بشكل مسيقى في طبيعة المسلم.

\* \* \*

## فهرس عام

<p>أحمدية النيفر ١٦٦</p> <p>الاستحسان ١٠٠، ٩٩، ٣١</p> <p>الاستدلال ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٣٢</p> <p>الاستصلاح ١٣٠</p> <p>الاستنبطاط ٧٨، ٧٧، ٧٥، ١٣</p> <p>الأشعرية ١٤٩، ٨١</p> <p>الأصولية ٢٦، ٢٥، ٢٣، ١٥، ١٣</p> <p>الإجماع ١٠٤، ١٠١، ٨٣، ٤٦، ٢٧</p> <p>أحمد أمين ٩١</p>	<p>(أ)</p> <p>آدم متر ٨٤</p> <p>الإباحة ١٣٠، ١٠١، ١٠٠، ٧٦، ٢٥</p> <p>ابن تيمية ١٥٠، ٩٥، ٥٨، ٥١</p> <p>ابن الجوزي ٥٩</p> <p>ابن رشد ٣١</p> <p>ابن القيم ١٥٠، ٦٩، ٥٨، ٥٦</p> <p>أبو بكر القفال الكبير ١٥٠</p> <p>أبو جعفر المنصور ٨٦</p> <p>أبو الحسن الأشعري ٨١</p> <p>أبو حنيفة ٨٠</p> <p>أبو زيد الدبوسي ١٥٠</p> <p>أبو عبيدة ٣٦</p> <p>أبيستمولوجي (العلمي) ٨٠، ٧٨</p> <p>الإجماع ١٠٤، ١٠١، ٨٣، ٤٦، ٢٧</p> <p>أحمد الخمليشي ٦٣</p>
١٤٤، ١٠١	
١٤٦، ١٠٨، ١٣٦	
١٦١، ١٤٩، ١٤٧	
١٧٨، ٧٧، ٧٥، ١٣	
١٩٧، ٩٦، ٩١، ٩٠، ٨٣، ٨٠	
٢١٧، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨	
٢٤٧، ١٣٢، ١٢٣، ١١٠	
٢٦، ٢٥، ٢٣، ١٥، ١٣	
٢٧	
٩٨، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣	
١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦	
١٣٧، ١٣٤، ١٢٣	
١٥١، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٤	
١٦٨، ١٦٥، ١٥٨، ١٥٣	
١٧٩، ١٧٣، ١٧١	



		التقدم ١٦٦، ١٣
	(خ)	التواتر ٤٤، ٢٢
الخير الواحد ١٤٤، ١٠١، ٢٨		توماس كون ٨٣
خلق القرآن ٢٨		
	(د)	ثورة ثقافية ١٤٣
دنوية ١١٢، ١١٢، ١١٦، ١١٣، ١٢٧		ج. هولز ١٢٧، ١١٨
١٣٧، ١٣٣، ١٢٨		جان جاك روسو ١٢٧
ديكارت ٧٧		جدلية ٨٢
دياغوجية ١٨		جمال الدين القاسمي ٢٨
ديناميكي ١٧٩، ١٧٨		الجهاد ٣٩
	(ر)	جوانية ١١٥
الراديكالية ١٦٧، ١٢٨، ١١٦		الحجاب ١٧٦، ٤٣، ٤٢
الرأسمالية ١٢٠، ١١٩، ١١٤		الحجاج بن يوسف ٢٢
راشد الغنوشي ١٣٩		الحداثة ١٦٨، ١٣٧
الربا ١٧٨، ١٢٦، ١٢٥، ٧١		الحدود ١٥٩، ٦٥، ٤٨، ٤٧
ريبيعة بن عبد الرحمن ١٤٤		حسن حنفي ٨٢
الرسوة ٧١		حسن المضيبي ١٧٨
رشيد رضا ٢٨، ٢٩، ١٣٠، ١٢٩		الحظر ١٣٠، ٧٩، ٧٦
رضوان السيد ١٣٤، ١١٤		الحنابلة ١٣٤، ١٠٥، ٨٥
الرق ١٥٩، ١٣٨		الحنفية ٩٩، ٨٨، ٨٧، ٨٥، ٨٠، ٨٥
	(ز)	
زواج المتعة ١٣٦		
	(س)	
سد الذرائع ١٣٠، ١٠١، ٦٧، ٣١		١٤٩، ١٢٥، ١٢٢، ١٢١

(ظ)		السلفية ٢٣، ٢٩، ٢٥، ٢٤، ٢٩، ١٥١
	الظاهرية ١٤٩، ٩٨، ٢٩، ١٤٩	السوسيولوجية ١٧٦، ١٢٠
(ع)		السيد سابق ١٣٠
	العادات ١٠٤، ١٠١	السيميولوجية ١٣٨
	عبد الله دراز ٩٦، ١٠٧، ١٢٩	(ش)
	١٦٣	الشاطبي ٦٧، ٧٨، ١٠٦، ١٠٧
	عبد الله العروي ١١٩	١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨
	عبد الحفيظ ٥٤	١١٦، ١١٣، ١١٥، ١١٢
	عبد الوهاب حنفية ٢٨، ٩٥	١٢٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٢١
	١٧٥	١٦٢، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠
	العثمانيين ١٢١	١٦٦
	العرف ٣٢، ٧٠، ٩٩، ١٠١	الشافعية ٨٧، ٨٥، ٨٣، ٨٠، ٧٨
	١١١، ١١٣، ١٣٧، ١٣٧، ١٥٧	١٤٩، ١٤٨، ١٢٥، ٩٩، ٨٨
	١٧٦، ١٧٣، ١٥٨	١٥٠
	العز بن عبد السلام ١٥١، ١٥٠	الشريعة ١٣
	عصر الأئمة ٧٦	شكيب أرسلان ١١٧، ١١٦، ١١٨
	عصر الصحابة ٧٦	١٦٥
	العقلانية ٧٧، ٧٧، ١٥٨	الشهاب القرافي ١٥١، ١٥٠، ٧٠
	علال الفارسي ١٢٩، ١٦٧	(ص)
	علم أصول الدين ٨١	الصلاحية ١٨
	علم أصول الفقه ٧٦، ٧٥، ٧٧، ٧٧	(ط)
	٨٩، ٨٥، ٨٤، ٨٢، ٧٨	الطاهر بن عاشور ٩٦، ١٠٨، ١٦٧
	١٢٨، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٦، ١٧٤	طه عبد الرحمن ٩٤

الكراءة	٧٩، ٧٦	علم أصول القانون	١٧٤، ٨٤، ٨٠
الكواكي	١٢٠، ١١٨، ١١٦	علم أصول النحو	٨٥
كوندورسيه	١١٩	علم الكلام	٨٠
الكيليني	٨٦	علم المنطق	٧٧
(ل)		علمانية	١٣٢، ١٢٨، ١١٦، ٨٩
لاهوت	١٢٠، ١١٨، ١١٣		١٧٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٦٦، ١٣٢
الليبرالية	١٢٦، ١٢٢، ١١٣	علي بن أبي طالب	٥٧، ٣٦
(م)		عمر بن الخطاب	١٣٦، ٣٦، ٣٥، ١٣٦
مارتن لوثر	١١٦، ١١٥، ١١٤		١٧٥، ١٥٨
	١١٧	(ف)	
ماكس فيبر	١٢٠، ١١٩، ١١٤	فخر الدين الرازي	٧٧
المالكية	١٠١، ٩٨، ٨٧، ٨٥، ٣١	الفكر التنويري الأوروبي	١١٨
	١٤٩، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣	(ق)	
الماوردي	٨٧	القرون الوسطى	١١٧
المتروك	٧٩	القياس	١٣، ١٣، ٨٢، ٦٤، ٣١، ٨٣
محمد أبو زهرة	١٠١، ٩٦، ٩٣		٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ٨٨
	١٠٣		١٤٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٠١
محمد إقبال	١٢٢		١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥
محمد بن بابوية القمي الصدوق	٨٦		١٤٩
محمد بن جرير الطبرى	١٥٠	(ك)	
محمد بن محمد بن الجنيد الإسكافى	٨٦	الكاثوليك	١٢٠، ١١٩، ١١٦
محمد الحجوي الشعالي	٦١		١١٧، ١١٦، ١١٤
محمد الحضرى	٩٣، ٩٢	الكاليفينية	١١٦، ١١٤

١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٥١، ١٤٧، ١٣٧، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٧٣، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٢، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٩، ١٧٨، المضاربة، ١٢٥، معاذ بن جبل، ٣٦، المعترلة، ٨٢، المفاسد، ٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣١، ٣٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٥٠، ١٥٣، ١٤٧، ١٣٠، ١١١، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤، الفيد بن محمد بن محمد النعمان، الكعيري، ٨٦، المقاصد، ٥٤، ٥٣، ٤٦، ٤٥، ٣٧، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٧٠، ٥٩، ٥٦، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠١، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٨، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣	محمد سعيد رمضان البوطي، ١٣٣، ١٣٤، محمد شحرور، ١٧١، ٢٧، ٢٦، ٧٧، ٤٦، ٤٥، محمد عابد الجابري، ١٥١، ١٠٩، ٩٤، ٨٠، محمد عبدالله، ١٢٣، ١٢٢، ١١٦، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٦٧، ١٣٩، ١٢٩، المدينة، ١٣٢، ١١٩، ١١٦، ١١٥، المذهب الشيعي، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ١٤٨، ١٠٥، ١٠٢، مرسيا إلياد، ١٦٦، مسألة الصفات، ٢٨، المسيح، ١١٨، مصطفى السباعي، ١٣١، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، المصلحة، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٤٨، ٤٦، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٨، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٩٩، ٩٨، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤
--	---

النسخ	١٢٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٢
١٧٩، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٤	١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩
نظيرية الحلول والاتحاد	١٣٨، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣
نظيرية المنفعة	١٥٦، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٧
١٢٧	١٧٢، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٢
(هـ)	١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥
الهرميونيقا	١٨٠، ١٧٩
١٦٥، ١٢٤، ٨٢، ٨١	الموضوعية ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥
١٦٧	المؤلفة قلوبهم ١٣٦
(وـ)	الميثودولوجية ٧٨
الوجوب	(نـ)
٧٩، ٧٦، ٢٥	نجم الدين الطوخي ٣٧، ٣٠، ٢٨
١٠٥، ٩٧، ١٤	١٠٥، ١٠٤، ١٠٢، ٨٨، ٣٨
الوحى	١٧٥، ١٥٦، ١٥٠، ١٠٦
الوضعى	التدب ٧٩، ٧٦، ٢٥
١٧٨، ١٧٧، ١٣٨، ١٣٣	
(يـ)	
اليقين	
٢٢، ١٣	

## تعاريفٌ

إعداد: محمد صهيب الشريف

ابن تيمية تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ الْخَرَانِيُّ

فقىء ومحدى ومتكلماً وناقداً محقق، ولد بجرا (١٢٦٣م)، ولما فرّ أبوه من عسف المغول، جلأت أسرته إلى دمشق، ومنها أقبل أَحْمَدُ على العلوم الإسلامية بحصتها، وعلى دروس أبيه، ودروس كل من زين الدين المقدسي، ونجم الدين بن عساكر، وزينب بنت مكى.

أَلْمَ بالفقه والحديث والتفسير والحساب... إلخ وهو ابن عشرة سنين. وكان من التقوى والورع والزهد بحيث لم تعنه الدنيا وأعراضها. ومن الشجاعة والجرأة بحيث لم يعرف التملق والنفاق سبيلاً إلى سلوكه وحكمته. ولهذا كان له خصوم كثيرون أجهزوا به لدى الحكام. فسجن بمصر والشام أكثر من مرة، ولكنه عكف على الكتب دراسةً وتحصيلاً وتأليفاً، فألف (الفتاوى) و (الرسائل) و (الرد على المنطقين) و (الفرنان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

أبو حنيفة النعمان بن ثابت  
ولد بالكوفة (٦٩٩م)، ونشأ بها من أبوين فارسيين.

\* تعريفات المصطلحات الواردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما قدمنا محاولة للتعريف بالمصطلحات لمساعدة القارئ على الفهم الأفضل للنص

بدأ بعلم الكلام، ثم انتقل إلى الفقه، روى الحديث عن التابعين وتبعاً لهم في العراق والمحجّز، وأخوه إبراهيم النخعي وشيخه حماد، ومنهجه الأخذ بالكتاب والسنّة وفتاوي الصحابة ثم بالقياس والاستحسان والعرف، توفي على أثر تعذيب المنصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار مذهبه الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية، وللدولة العثمانية وفي مصر.

### أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد

فيلسوف وطبيب وفقير، عربي أندلسي، ولد بقرطبة (١١٣٦م)، وحذق بالعلوم الشرعية والعقلية، وولي القضاء في إشبيلية، ثم في قرطبة، فشغل منصب أبيه وجده، وأصبح يلقب بقاضي قرطبة إلى جانب تلقبيه بالشارح لشرحه كتب أرسطو. وعندما أصبحت الفلسفة موضعًا للسخط اضطهد ابن رشد، ونفي إلى أليسانة قرب قرطبة، ثم عفا عنه الأمير.

أهم مصنفاته شروحه على كتب أرسطو، وتهافت التهافت، وقد عني الفيلسوف بالتوفيق بين الفلسفة والدين، بإثبات أن الشريعة الإسلامية حتى على النظر العقلي وأوجيته، وأنها والفلسفة حق.

فوضع رسالتين (فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال) والأخرى (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة). وله في الطب (الكليات).

### ابيستمولوجي (فلسفة العلوم) Epistemology

تبحث فلسفة العلوم في أهداف العلوم وحدودها وعلاقتها ببعضها البعض والقوانين التي تحكم تطورها.

وفلسفة العلوم ليست جزءاً من العلم ذاته، يوضع مع بقية الأجزاء وفي صعيد واحد، بل إن فلسفة العلم تحيي في صعيد وحدتها لأنها حديث عن العلم وتعليق عليه.

### الإجماع Consensus

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبها، في عصر، على أي شيء كان.  
وقيل الإجماع هو العزم الثام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد.

### أحمد بن حنبل

عربي شيباني، تربى يتيمًا ونشأ نشأة دينية، وجاه للعمل في الديوان فعاشه، وانصرف إلى الحديث، وفي سبيله رحل رحلات مختلفة، لاقى فيها عنتاً، وجمع أحاديث العراق والشام والمحجaz واليمن، وقد التقى بالشافعي في مكة، فسمعه واستطاب فقهه، وطلب الفقه ولم يترك الحديث، وكان إماماً فيهما. وفي عهده أجبر المؤمن والمعتصم والواثق المحدثين على القول بخلق القرآن، ولكنه امتنع، فعذب وحبس، ولم يرفع عنه العذاب إلا في آخر عهد الواثق. وكان عفيفاً، رفض عطاء الخلفاء.

وله كتاب (المسندي) في الحديث، وفقهه يقوم على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، والقياس عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف غير المكذوب. أتباعه يدعون بالحنابلة.

### الاستحسان Preference

لغة: عَدَ الشيءُ ذَا حَسْنًا، واعتقاده حسناً.

واصطلاحاً: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته.

وقيل: عدول عن قياس إلى أقوى منه.

أو هو اسم للدليل من الأدلة الأربع يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه. وسموه كذلك لأنه في الأغلب أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً.

وقيل الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرقى للناس.

**Inference الاستدلال**

الاستدلال عملية ذهنية يتوصل إليها الفكر من خلال استنتاج سابق. فالاستدلال يستند إلى دليل سابق صحيح في زمانه ومكانه، وقد يصلح لاستنتاج الحاضر، ولكن دون أن يكون ذلك صحيحاً بشكل قطعي. ففي الاستدلال موضوعية افتراضية، ولهذا السبب بالتحديد فإن تحديد الفرضيات، في مستهل البحث، يتم استدلاًلياً.

**Deduction الاستنباط**

يدل هذا المصطلح في المنطق على التفكير الذي ينتقل من المقدمات إلى النتائج، أو تستخرج بمقتضاه من المبادئ الموجودة مبادئ أخرى. وتكون المقدمات عادةً أعم من النتيجة. ولذا ينطوي الاستنباط على الانتقال من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

**Clergy إكليلوس - الكهنوت**

طائفة من الكهنة التي تقوم بخدمة الدين المسيحي، كما تدل الكلمة على أحد أعضاء حزب سياسي يطالب بزيادة سلطة الإكليلوس في الدولة، ويقال (التزععنة الإكليلوسية) للرأي أو النشاط السياسي الذي يدافع عن حق الكنيسة في الاشتراك في شؤون الحكم عن طريق الأحزاب أو الحركات السياسية.

**Anthropology الأنثروبولوجيا**

علم الإنسان من حيث هو كائن فيزيقي واجتماعي ويتفرع من هذا العلم بمجموعة من العلوم المتخصصة في دراسة الإنسان. من الأنثروبولوجيا الثقافية، والأنثروبولوجيا الاجتماعية، والأنثروبولوجيا الفيزيقية.

**الأهلية**

عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه.

**Ideology**

هي علم الأفكار أو العلم الذي يدرس مدى صحة أو خطأ الأفكار التي تحملها الناس، هذه الأفكار التي تبني فيها النظريات والفرضيات التي تتلاعيم مع العمليات العقلية لأعضاء المجتمع، وأصبح هذا الاصطلاح يعني النظام الفكري والعاطفي الشامل الذي يعبر عن مواقف الأفراد حول العالم والمجتمع والإنسان.

**إيكولوجية (علم البيئة) Ecology**

هي دراسة البيئة التي تحتضن المجتمعات البشرية وعلاقة الإنسان والمجتمعات بهذه البيئة.

فالإيكولوجيا تدرس التأقلم الفيزيولوجي للإنسان مع بيئته الطبيعية وتآثيرات هذه البيئة على أعضاء الإنسان كافة.

كما تدرس التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئته من جراء التقنيات التي يلجأ إليها.

**الباتريوني (الذمة المالية) Patrimony**

في القانون بجموع ما لشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ولا توجد إلا مستندة إلى شخص، ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر بالميراث أو الوصية، ويمكن أن تتجزأ.

**البربرية (الوحشية، الهمجية) Barbarity**

إحدى مظاهر المجتمع البدائي أو أية ثقافة ليس لديها لغة مكتوبة، وتقتصر ثقافتها المادية على الرعي والزراعة.

كما يقصد بها التناهي في القسوة وتعذيب النفس. مناسبة ارتكاب بعض الجرائم.

 **البروتستانت Protestant**

حركة دينية، نشأت عن حركة الإصلاح التي أسسها مارتن لوثر (١٤٨٣)

- ١٥٤٦م)، والاسم يستعمل للدلالة على معانٍ كثيرة، لكنه بمعناه الواسع يطلق على الذين لا ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، أو إلى كنيسة شرقية. وتنطوي البروتستانتية على أفكار تحريرية في الأمور الدينية والدينية. وكذلك في إعطاء الفرد حرية التقدير، والحكم على الأمور، وفي التسامح الديني، وهذا مضاد للتقليد وللسلطة الدينية. وروح البروتستانتية هي في مسؤولية الفرد تجاه الله وحده وليس تجاه الكنيسة. وإن الخلاص يتم عن طريق النعمة الإلهية فقط.

### **البيروقراطية *Bureaucracy***

هي مجموعة الهيئات والأشخاص الذين يتولون الوظيفة التنفيذية في الدولة. ويشير الاصطلاح عادة إلى ظاهرة تضخم تلك الهيئات وازدياد نفوذها على حساب الهيئات النيابية المعبرة عن الإرادة الشعبية.

### **التأويل *Interpretation***

رد الشيء إلى الغاية المراده منه قوله قولاً كان أو فعلاً.  
وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع، فإن حمل الدليل صحيح، أو لما يظن دليلاً ف fasد، أو لا لشيء فلعله لا تأويل.  
والتأويل في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تتحمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة. كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ إذا أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل، كان تأويلاً.

### **الترانسفالية (نظرية التحويل) *Transformism***

نظرية علمية تزعم عدم ثبوت الأنواع الحية لأنها في تطور متواصل. فهي لا ثبت على حال، بل تتبدل وتتغير بصفة مستمرة، ويعتبر التحول في علم

الحياة أعم من التطور، أما إذا جعلنا التطور قانوناً عاماً يشمل المادة والحياة والعقل والمجتمع فيعتبر أهم من التحول.

### **التقدم Progress**

الحركة التي تسير نحو الأهداف المنشودة والمقبولة أو الأهداف الموضوعية التي تنشد خيراً، وتنتهي إلى نفع، وينطوي التقدم على مراحل تكون كل مرحلة من مراحله أكثر ازدهاراً وأرقى من المرحلة السابقة، كما تشير الكلمة إلى انتقال المجتمع البشري إلى مستوى أعلى من حيث الثقافة، والقدرة الإنتاجية، والسيطرة على الطبيعة.

### **التنوير Enlightenment**

اتجاه اجتماعي سياسي ظهر في ألمانيا في القرن الثامن عشر، يحاول معتقدوه إصلاح نواحي نقص المجتمع لتغيير سلوكه وسياساتاته وأسلوب حياته بنشر مبادئ الخير والعدالة والمعرفة. ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الوعي يلعب دوراً رئيسياً في تقويم المجتمع وفي إظهار الرذائل الاجتماعية الناتجة عن جهل الأفراد وعدم إدراكهم، ولذلك يوجه أنصار مذهب التوعية تعاليهم إلى جميع طبقات المجتمع. ومن أنصار هذا المذهب ليسنجر وشيلر وجوته وفولتير وروسو ومونتسكيو.

### **العواتر**

لغة - تتابع الشيء فرادى.

وُعْرِفَاً: الخبر الثابت على ألسنة قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب.

### **الحداثة Modernism**

هي ظاهرة غربية انطلقت من أوروبا مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م)، وعانت التغير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي يقوم على

سلطة الشعب وال المجالس الممثلة للشعب، واعتماد الليبرالية نظاماً اقتصادياً والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي.

والإرثانية التعليم للأطفال والانتقال من نموذج الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أو الدين.

وتذويب الطوائف والأديان في بوتقة مدنية علمانية واحدة لا تمييز فيها على أساس عرقي أو ديني أو عملي وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى.

### **الحدود Prescribed Punishments**

جمع حد وهو في اللغة المنع؛ وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حفأ الله تعالى.

### **الحظر**

هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله

### **الحلول**

حصول الشيء في الشيء ذاته واحتضانه به.

ويستعمل المسلمون من المتكلمين وال فلاسفة والصوفية لفظة (حلول) استعمالات اصطلاحية، فالمتكلمون يعبرون به عن الصلة بين الجسم ومكانه، أو بين العرض ذاته، وال فلاسفة يدللون به على الصلة بين الروح والبدن، أو بين العقل الفعال والإنسان. والصوفية يشرون به إلى الصلة بين الرب والعبد. ويقال للقائلين بالحلول (حلولية).

### **خبر الواحد Isolated Tradition**

لغة: ما يرويه شخص واحد.

واصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر.

**الديماجوجية (سياسة تملق الجماهير) Demagogic**

اصطلاح سياسي يقصد به الاتجاه الانهاري للحكام للسيطرة على جماهير الشعب غير المثقفة، فتحدث من يتوجهون هذا الاتجاه عن المشروعات الاقتصادية والاجتماعية على أساس كاذب وينتهزون فرصة القلاقل الاجتماعية والبؤس بالالتجاء إلى التحييز والتحامل.

**الراديكالية (الجذرية) Radicalism**

مذهب الأحرار المتطرفين الذين يطالبون بالإصلاحات الجذرية ولا يقبلون بالتدرج، وذلك لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

وتمثل الراديكالية أقصى اليسار وتأتي الليبرالية في المقام الثاني ويليها مذهب الحافظين الذي يعارض أي تغييرات جوهرية.

**الربا Usury Interest**

هو في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو فضل الحال عن عوض شرط لأحد العاقدين.

وشرعًا هو عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما.

**الرشوة Bribery**

ما يعطى لإبطال حق، أو لاحقاق باطل.

**السوسيولوجية (النزعية الاجتماعية) Sociologism**

يقصد بذلك التفسير والتأنويل الشامل للمجتمعات وتنظيمها ومضمون قيمها وتطورها عن طريق مناهج علم الاجتماع وحدها. وتتجه النزعية السوسيولوجية إلى استيعاب القيم الخلقية بل والقواعد القانونية، وتحاول تفسير

نشأتها وتطورها عن طريق النظرية السوسيولوجية وحدها. كما تعمل على أن تختزل عالم القيم والعالم الإنساني وحتى علم النفس نفسه في محصلة تنظيمات تضعها النظرية السوسيولوجية في صورة تفسير نهائي.

### **السيميولوجيا (علم الإشارة) *Semiology***

هي علم الإشارة الدالة مهما كان نوعها وأصلها. وهذا يعني أن النظام الكوني بكل ما فيه من إشارات ورموز هو نظام ذو دلالة. فالسيميولوجيا هي العلم الذي يدرس بيئة الإشارات وعلاقتها في هذا الكون ويدرس وبالتالي توزعها ووظائفها الداخلية والخارجية.

### **عبد الرحمن الكواكبي**

كاتب عربي من زعماء الإصلاح، ولد في حلب (١٨٥٤م) وتتعلم بها، وأنشأ فيها جريدة (الشهباء) ثم (الاعتدال) عطلتهما الحكومية التركية، فهاجر إلى مصر لمواصلة دعوته العربية التحررية، واتصل بجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وقام برحلات واسعة إلى أنحاء العالم الإسلامي، اشتهر بكتابه (طبائع الاستبداد) و(أم القرى).

### **العرف *Custom***

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.  
وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

### **العصور الوسطى *Mediaevalism***

هي العصر الذي يتلو الأزمنة القديمة ويسبق العصور الحديثة، ويختلف العلماء في تحديد بداية تاريخ هذه الفترة ونهايتها، ولكن أكثر العلماء يقبل أن البداية كانت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م والنهاية مع

اكتشاف كولومبوس لأمريكا ١٤٩٢م، وعادة يقصد بالمصطلح الميل لما يتصل بنظم أعمال العصور الوسطى، أو لكل ما يستمر من البقاء في المجتمع من تراث العصور الوسطى.

### **العقلانية Rationalism**

يقصد بالدلول العام لهذا المصطلح أي كل ما هو موجود مردود إلى مبادئ عقلية، ويقصد بالدلول الخاص الاعتداد بالعقل ضد الدين بمعنى عدم تقبل المعاني الدينية إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية.

### **العلم الإلهي، اللاهوت Theology**

علم القائد، يرتبها ويصوغها في قالب علمي لتكون مركباً حكماً في ضوء العقل والوحى.

ويبحث عن الموجود المطلق، وقد يكون مقدساً ويستند إلى كلمة الله المحفوظة في الكتب المقدسة، أو طبيعياً ويستند في إثبات وجود الله إلى النظام السائد في العالم الطبيعي.

### **العلمانية Laicism**

تستخدم كلمة العلمانية من الناحيتين السياسية والتعليمية، فيقصد بعلمانية الدولة فصل السلطة الروحية عن السلطة السياسية وعدم تدخل الهيئات الدينية في شؤون الحكم.

ويقصد بعلمانية التعليم قبول المدارس لجميع الأطفال على مختلف عقائدهم والامتناع عن أي ضغط أو دعاية لتفضيل عقيدة عن أخرى.

### **الغزالى أبو حامد محمد**

فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي، وصاحب رسالة كان لها أثراً في الحياة الإسلامية، ولد بطورس (١٠٥٩م) من أعمال خراسان.

درس علوم الفقهاء وعلم الكلام على إمام الحرمين الجويني، وعلوم الفلسفه وعلوم الباطنية.

فلم يجد في هذه العلوم ما يشبع حاجة عقله إلى اليقين، ولا ما يرضي رغبة قلبه في السعادة لذلك آثر العلوم الصوفية، واستغل بالتدريس في المدرسة النظامية.

ارتخل إلى بلاد كثيرة، منها دمشق، وبيت المقدس والقاهرة ومكة والمدينة. انقطع إلى العبادة وذكر الله، وأخيراً انتهى إلى أن طريق الصوفية بما فيه من علم وعمل هو الموصى إلى المعرفة اليقينية والسعادة الحقيقية.

أحيا علوم الدين إحياء يقوم على الكتاب والسنة ودافع عن تعاليم الإسلام بحرارة وإيمان فلقب بمحجة الإسلام. له عدة مصنفات منها في علم الكلام (إلحام العوام عن علم الكلام)، في الفلسفة (مقاصد الفلسفه) (تهافت الفلسفه) و (فضائح الباطنية)، وإحياء علوم الدين) و (المستصفى) و (المنفذ من الضلال)... إلخ.

### القياس Analogy

عند أهل الميزان: مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث، فهو قول مركب من قضيتيين إذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث.

وعند أهل الأصول: إلحاد المعلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه.

### الكاثوليكية Catholicism

إحدى الملل المسيحية التي تنتشر في أوربا الغربية وأمريكا اللاتينية. وهي موجودة منذ عام (١٠٥٤) م، والحوافز المذهبية المميزة للكاثوليكية هي الاعتراف بتكون الروح القدس لا من الله الأب وحده، إنما الله الأب والابن،

وعقيدة المطهر، ورفعه البابا باعتباره وكيل يسوع المسيح على الأرض،  
وعصمة البابا عن الخطأ،... إلخ.

أما جوانب العبادة والشريعة المميزة للكاثوليكية فهي عزوبة القسيس،  
والصلوة باللاتينية، وعبادة العذراء المقدسة... إلخ. والفاتيكان هو المركز  
العالمي للكاثوليكية.

### **الكالفينية Calvinism**

نسبة إلى جون كالفن، وهو لاهوتي فرنسي بروتستانتي من رجالات الإصلاح، تحول عام ١٥٣٣ م من الكثلكة، وصار من قادة البروتستان  
المرموقين.

من أفكاره عدم الاعتراف لسلطان البابا، وقبول فكرة التبرير بالإيمان فقط،  
وتنظيم عقيدة القضاء الختوم، وأمن كالفن بأن الكتاب المقدس هو المصدر  
الوحيد لشريعة الله ونوايسه، وأن من واجب الإنسان أن يفسر هذه الشريعة،  
 وأن يحافظ على النظام من العالم.

وقد حاول تحقيق هذه المبادئ في جنيف يجعل الحكومة تعتمد على شريعة  
الله دون غيرها، ونشأ من تعاليمه أحد المذاهب المسيحية الهامة، وهو (المذهب  
الكالفيني)، وانتشرت الكالفينية على نطاق واسع، وهي النظام المتببع في  
الكنائس البروتستانتية المعروفة بالمصلحة، للتمييز بينها وبين الكنائس المتمسكة  
بالعقائد اللوثرية.

### **الكراهة**

الخطاب المقتضي للترك اقتضاءً غير جازم بنهي مخصوص.

### **الليبرالية (التحررية) Liberalism**

التحررية الاقتصادية تؤكد على الحرية الفردية وتقوم على المنافسة الحرة،

أي ترك الأفراد يعملون ويربحون كما يريدون، وفي ذلك يتحقق الصالح الخاص الفردي كما يتحقق الصالح العام.

وقد نشأت التحررية وتوسعت مع الرأسمالية. والتحررية السياسية نظام سياسي يقوم على أساس قيام الدولة بالوظائف الضرورية في حياة المجتمع وترك نواحي النشاط الأخرى للحافر الفردي. كما تتميز الدولة التي تتبع هذا النظام بقيامها بوظيفة الحكم من مختلف الفئات والمحافظة على النظام.

### ماكس فيبر Max Weber

عالم اقتصاد ألماني وعالم اجتماع (١٨٦٤ - ١٩٢٠) بدأ سيرته الأكادémie بأطروحة دكتوراه حول القانون الزراعي الروماني، عُرف أيضاً ببحث حول نشأة الرأسمالية في أوروبا، حيث يؤكد على أهمية المصدر الديني والأخلاقي للأفكار الاقتصادية.

صَبَّ اهتمامه على دراسة النظام الاجتماعي، وعلى علاقة الأديان بالأنظمة الاجتماعية.

### مالك بن أنس

عالم بالدين الإسلامي، عربي الأصل عاش بالمدينة، تلقى عن كثير من التابعين، وأخذ فقه الرأي عن ربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، كان محدثاً وفقيهاً، يتحرى في الرواية، فلا يأخذ الحديث من ذوي هوى مبتدع، ولا من شيخ لا يعرف ما يحمل ويحدث به، ولا من سفيه، ولا من كذاب، وله كتاب (الموطأ) جمع فيه ما صعَّعَ عنده من أحاديث الرسول (وفقه الصحابة).

كان يأخذ في اجتهاده بالكتاب والسنّة والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وانتشر مذهبه في مصر وشمال إفريقيا والأندلس وبعض بلاد المشرق.

### **محمد بن إدريس الشافعی**

ينتهي نسبه إلى عبد المطلب أخي هاشم جد النبي ()، ولد يتيمًا بغزة، وانتقلت به أمه إلى مكة ليعيش بين أهله، وفي العشرين من عمره، انتقل إلى المدينة، ولازم مالكًا تسع سنين، أخذ عنه فيها الموطأ، ودرس فقهه. ثم ولي ولية باليمن فاتّهم بالتشيّع، وسافر إلى بغداد، ولازم محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أهل العراق. ثم عاد واتّخذ درسه بالبيت الحرام، ودون كتبه، ورجح إلى بغداد ونشر هذه الكتب، وروها عنه تلميذه الزعفراني، سافر أخيراً إلى مصر عام (٨١٤ م) وتوفي بها، أشهر كتبه (*الأم*) و (*الرسالة*، ومنهاجه الاستنباط من الكتاب والسنّة والقياس والإجماع، وهو واضح أصول الفقه.

### **محمد عبده**

من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكبار الدعاة إلى التجديد والإصلاح في العالم الإسلامي. ولد بمحلة نصر بمحافظة البحيرة (١٨٤٥ م) حفظ القرآن، ثم التحق بالأزهر حيث اتجه لدراسة العلوم الطبيعية والتاريخية إلى جانب الدراسات الإسلامية. وفي القاهرة التقى جمال الدين الأفغاني وتأثر به تأثراً كبيراً، إذ فتح أمامه آفاق العالم الإسلامي، ووجهه نحو الصحافة التي تعلق بها طوال حياته. نال شهادة العالمية، واشتغل بالتدريس بالأزهر. أخذ ينشر آراءه الحرة الحديثة مما أثار عليه حقد المحافظين، فعزل من وظيفته في أول عهد الخديوي توفيق، وفي الوقت نفسه الذي أبعد فيه جمال الدين الأفغاني عن مصر. ترأس تحرير (*الواقع المصرية*، وشارك في الثورة العرابية، وحين أخمدت أبعد عن مصر، وأقام في بيروت وباريس حيث التقى جمال الدين الأفغاني، ونشر معه مجلة (*العروة الوثقى*) لحاربة الاستعمار والطغيان في البلاد الإسلامية.

أذن له بالعودة إلى مصر، واشتغل بالقضاء، ثم أخذ يرقى إلى أن أصبح مفتياً للديار المصرية. واستمر يشغل هذا المنصب حتى وفاته. من كتبه (رسالة التوحيد) و (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدينة)، تفسير (جزء عم).

### **المذهب الدينيي Secularism**

استبدال السحر والدين بأشكال من الرقابة المعقولة، ففي المجتمعات المسماة بالمجتمعات المقدسة تتميز جميع نواحي النشاط التي تعتبر ذات طابع اجتماعي بظهور سحرية ودينية تهدف إلى السيطرة على البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو العالم فوق الطبيعي، ثم تحل بصفة تدريجية محل هذه الأساليب السحرية والدينية أساليب ذات صفة عقلية وأساس عملي.

### **المذهب الدينامي Dynamism**

مذهب فلسفى مقابل للميكانيكية ويفسر جميع الظواهر المادية بقوى لا ترجع إلى الكتلة والحركة، وأن الموجود يتحرك بذاته، ويستخدم مصطلح دينامي Dynamic بمعنىين.

يستخدم أحياناً باعتباره مصادراً لمفهوم ثباتي Static ومعناه حيثذا ما يتضمن التحول والصيروحة، وأحياناً أخرى يستخدم باعتباره مصادراً لمفهوم آلي Mechanical ومعناه حيثذا ما يتضمن مجموعة من التغيرات المترابطة فيما بينها تبعاً لقوانين ضمنية، كما يتضمن زيادة على ذلك معنى القوة الدافعة ونوعاً من الغائية.

### **المضاربة**

معاملة من الضرب، وهو السير في الأرض لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً. وفي الشرع عقد شركة في الربح، عمال من رجل، وعمل من آخر.

### **المعزلة**

فرقة كلامية إسلامية، ظهرت في أخر ييات القرن الأول الهجري، وبلغت

شاؤها في العصر العباسي الأول. يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، لقول واصل بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المترفين، مخالفاً لقول الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، ولقول المرجعية أن مرتكب الكبيرة مؤمن ولكنه فاسق. وهذه الفرقа مدرستان رئيسيتان: أحدهما بالبصرة - ومن أشهر رجالها: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبو هزيل، وإبراهيم النظام، والباحثون، والأخرى ببغداد - ومن أشهر رجالها: بشر بن المعتمر، وأبو موسى المردار وثامة بن الأشرس.

رفضوا الوظائف الإدارية ليتفرغوا للبحث والمناقشة، ثم انغمموا في السياسة. وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم، وأهمها العدل والتوحيد. والمنزل بين المترفين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### المندوب

هو المتفاجع عليه. وعند الفقهاء هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزاً.

### الموضوعية Objectivity

قدرة الفرد على أن يعزل نفسه عن المواقف المندمج فيها، وأن ينظر إلى الحقائق على أساس الأدلة والعقل لا على أساس التحييز والعاطفة وبدون محاباة أو الاستناد على رأي سابق فيما يتعلق بوضعها الحقيقي، وبعبارة أخرى فإن الموضوعية في البحث العلمي هي الصفة التي يعبر عنها الجهد الذي ينطوي على إبعاد الانحرافات في الإدراك أو التفسير الناتجين عن التحييز الاجتماعي أو السيكولوجي للجماعة أو الفرد وتحقيق أكثر التعميمات العامة حياداً في ضوء المعرفة المتوفرة.

### **الميثودولوجية (المنهجية) Methodology**

تعني عملياً مجموعة المعرف والتقنيات والأساليب التي تقترن بالبحث العلمي، والمعلوم أيضاً أن المنهجية تشمل فرضيات البحث الموضوعة ضمن حقل دراسي محدد.

مهمة المنهجية تقضي بجمع المعلومات مباشرة من الحقل، ثم العمل على تصنيفها وترتيبها وقياسها وتحليلها بغية استخلاص نتائجها والولوج إلى ثوابت الظاهرة الاجتماعية المدرosa.

وتدخل ضمن المنهجية عملية تقويم النتائج وصحة الفرضيات وصوابية اختيار التقنيات.

### **النسخ Abrogation**

لغة: الإزالة والنقل.

وشرعأً: أن يرد دليل شرعي متراخيأً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان مدة الحكم بالنظر إلى علم الله.

وهو إزالة شيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة الأمران.

وقال الأصوليون: النسخ: دفع الحكم الشرعي بخطاب، وقيل بيان لانتهاء أمهه.

### **نظريّة المنفعة Utilitarianism**

نظريّة أخلاقيّة تعتبر فائدة فعل ما معياراً لأنّا خلقيته، أسسها (بنتام) الذي صاغ مبدأها الأساسي القائل بأن ((السعادة الكبيرة لأكبر عدد، تتحقق بإرضاء اهتماماتهم الفردية)). ويمكن حساب أخلاقيّة فعل ما حساباً رياضياً باعتبارها رصيد اللذة والألم الناتج عن هذا الفعل.

### **Hermeneutique الهرميتو طيقا**

هي فن أو أسلوب الفهم والتأنويل. والقضية الأساسية التي تتناوّلها هي مشكلة تفسير النص بشكل عام، سواء كان هذا النص تاريخياً أم دينياً، والأسئلة التي تحاول الإجابة عنها أسئلة كثيرة ومعقدة ومتباينة، حول طبيعة النص وعلاقته بالتراث والتقاليد من جهة، وعلاقته بمؤلفه من جهة أخرى، والأهم من ذلك أنها تركز اهتمامها على علاقة المفسر بالنص.

### **الوجوب**

هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحقّقها من الخارج؛ وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة. والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذمّ والعقاب. والوجوب العقلي ما لم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكّن من الترک بناء على استلزمـه محالاً. ووجوب الأداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة.

### **الوحـي (Revelation) Divine inspiration**

إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تُطلق الصفة بالوحـي إلا لنبي. وقيل أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمر وحي؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعریض، ويكون بصوت مجرد من التركيب، وبإشارة بعض الجوارح، وبالكتابة، وغير ذلك.

ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي، وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل في صورة معينة، وإما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلامه تعالى، وإما بإلقاء في الروع، أو يألهـم، وإما بتسخـير، وإما بمنام.

### **الوضـعـية (Positivism)**

وهي تسند للرأي القائل بأن المعرفة اليقينية هي معرفة الظواهر التي تقوم

على الواقع التجريبية ولا سيما تلك التي يتبعها العلم، وينطوي المذهب عادة على إنكار وجود معرفة نهائية، أي معرفة تتجاوز التجربة ولا سيما فيما يتعلق بالعلل النهائية.

### **الوطنية Patriotism**

الوطنية في كافة مظاهرها عبارة عن الدافع الذي يؤدي إلى تماست لأفراد وتوحدهم، وإلى ولائهم للوطن وتقاليده و الدفاع عنه. ويكون الشعور بالوطنية منذ سنوات التنشئة الأولى ومن ارتباط الفرد في أول عهده بالبيئة المباشرة والمشاعر التي تتولد لدى الوطني قد لا تستند على التفكير بقدر ما تستند على استجاباته العاطفية.

### **اليقين Perfect Faith**

لغة - العلم الذي لا شك معه.  
واصطلاحاً - اعتقاد شيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.  
وقيل اليقين نقىض الشك، وهو العلم الحاصل بعد الشك.

## المراجع

- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان.
- الموسوعة الفلسفية، تأليف روزنتال ويودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة.
- معجم العلوم الاجتماعية، د. فريدريك معتوق، دار أكاديميا.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري، دار الشروق.
- كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الرشاد.
- التوقيف على مهامات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان.
- معجم المصطلحات الدينية، د. عبد الله المالكي - د. عبد اللطيف إبراهيم، مكتبة العبيكان.
- معجم الألفاظ الإسلامية، د. محمد علي الخولي، دار الفلاح.

# بيانات عن القارئ

## بنك المداري النهم

الأول من نوعه في العالم العربي

أول بنك دولي للقراء يرصد حركة القراءة ، ويقدم للمشتركين خدمات مبتكرة، وامتيازات متطورة، فضلاً عن الجوازو والهدايا، وينجحهم فرصة الحصول على كتب مجانية يختارونها بأنفسهم . أكثر من ٩٠٠،٠٠٠ بطاقة مصدّرة حتى نهاية ١٩٩٩ .. مشتركون من خمسة وأربعين دولة في جميع أنحاء العالم .. جائزة سنوية لأكثر القراء التهمين (نقاطاً) .. شبكة واسعة من محيي المعرفة وعشاق القراءة، تزداد يوماً بعد يوم.

عروض مغربية، اشتراك مجاني، حسومات حقيقة، خدمات سريعة وتواصل دائم، وهناك المزيد خلال السنوات القادمة.

ندعوك لزيارة موقعنا على شبكة الأنترنت، للتعرف على آخر إصداراتنا  
ومشارينا: <http://www.fikr.com>

### عزيزي القاريء

بنك القارئ النهم يتيح لك الفرصة للاتصال بعالم النشر حتى تمارس دورك الهام في توجيه خطط النشر وتقديرها. إن عملنا لا يكتمل إلا بآيديائك لرأيك الذي تخزنه ونفهم به، فالقارئ - في دار الفكر - منطلق رسالة النشر ومستقرها. أبوابنا مفتوحة أمام كل القراء، لا تتردد ... املأ البيانات لتساعدنا على تقديم الأفضل، وأرسل لنا البطاقة لتأخذ موقعك على الشبكة وتشاركنا بناء مجتمع قاريء. ومع كل بطاقة يزداد رصيده في بنك القارئ النهم . نحن بانتظارك ... أرشدنا إليك لخدمتك على الوجه الأفضل .

دار الفكر

ولنرق معاً...

- مكان وتاريخ الولادة:  ذكر  أنثى الجنس:  ذكر  أنثى الجنسية: المؤهل العلمي المهنة:
- ماترتيب المرضعات التي تهم بها (ضع رقمًا داخل المربع بحسب تسلسل أهميتها لديك)?  
 تاريجية  دينية  علمية  فلسفية  أخرى
- ماعدد الكتب التي تقرأها سنويًا?  
 أقل من ٦ كتب  أكثر من ١٢ كتاباً  ١٢-٦ كتاباً
- كيف علمت بهذا الكتاب؟ (عن طريق):  
 إعلان  معرض  صديق  مكتبة  مندوب مبيعات  أبيشير الدار  عروض القارئ النهم
- ما الذي جذبك إليه؟  
 موضوعه  عنوانه  مؤلفه  غلافه
- ما رأيك في الكتاب؟ (من حيث):  
 غير مقبول  مقبول  جيد  غير مقبولة  مقبولة  جيدة  غير مقبولة  مقبولة  جيدة  غير مقبول  مقبول  جيد  الأفكار:  نسبة التجديد:  الغلاف:  الأخطاء الطبعية:
- كيف ترى مستوى التطوير في دار الفكر?  
 ممتاز  لا توجد  ملحوظ
- اقتراحاتك تساعدنا على مزيد من التطوير:

رقم المسابق هي بنك المداري النهضـ.....

المرسل	العنوان: المحفل	المسار	المقاطعة البريدية	ط. ب	طريق	مكتب التلغراف	فاس
--------	-----------------	--------	-------------------	------	------	---------------	-----



مِنْفَعٌ

العنبر والورق والسر

<http://www.wt.fikr.com/> e-mail:info@fikr.com

۲۰۱



نحترم الحقوق الفكرية وندعو إلى احترامها

### خدمات دار الفكر

- ١- نادي قرّاء دار الفكر
- ٢- خدمة الإعارة المجانية
- ٣- خدمة إهداء الكتاب
- ٤- خدمة القراء عبر الهاتف والبريد
- ٥- بنك القارئ النهم
- ٦- خدمة البريد الإلكتروني عبر شبكة Internet

نحن نتواصل معك أينما كنت وكيفما شئت

سوريا - دمشق - برايمكة - مقابل مركز الانطلاق الموحد - ف.ب. ٩٦٢ - هاتف ٢٣١١٦٦٦ - ٢٣٢٩٧١٧ - ٢٣٢٩٧١٦ - فاكس ٢٣٢٩٧١٦  
e-mail: fikr@fikr.com http://www.fikr.com

# INDEPENDENT JUDGEMENT

## Text, Reality, Advantage

### Al-Ijtihād

#### Al-Nass, Al-Wāqi', Al-Maṣlahah

Dr. Ahmad al-Raysūnī Prof. M. Jamāl Bārūt

ما معنى الاجتهاد؟ وما هي شروطه؟  
كيف نشأت المذاهب الفقهية؟ وهل حقاً أغلق باب الاجتهاد؟  
هذه بعض الأسئلة التي تطرحها هذه الحوارية بين عالمين قدريين  
مختصين في موضوعهما.

فالاجتهاد الفقهي انطلق مع بداية الدعوة الإسلامية، ليواكب  
حياة المسلمين وليعالج قضيائهم الواقعية والمصلحية وذلك من خلال  
مقاصد الشرع.

ولقد ازدهرت أدوات الاجتهاد مع ازدهار الحضارة الإسلامية  
في القرون الأولى، ولكن مع تجمد الفكر في مدارس مذهبية تراجع  
الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجري حتى مطلع القرن العشرين حيث  
بدأت بوادر حركة إصلاحية للخروج من هذا الجمود، ومحاولة  
النهوض بواقع المسلمين كي يستعيد الإسلام جنوته الأولى.

لكن أين وصلت هذه الدعوة وكيف تطورت الأمور؟  
الجواب مع العديد من الأفكار الجريئة تجدونها في هذه الموارية  
الفريدة.

DAR AL-FIKR  
3520 Forbes Ave., #A250  
Pittsburgh, PA 15213  
U.S.A  
Tel: (412) 441-5226  
Fax: (412) 441-8198  
e-mail: [fikr@fikr.com](mailto:fikr@fikr.com)  
<http://www.fikr.com/>

ISBN 1-57547-751-3  
9 781575 477510



0262507

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**